

# أكابر المصافحة


# فلا يشرع الإلحاد

تأليف:

أبا الحسن أسامي بن سعيد القمي

نعت الله له ولوالديه ولجميع المسلمين





## المقدمة

عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحابته المرضيin الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فإنَّ من تمام نعم الله تعالى وعظيم مِنْتَهٍ أنْ هدى هذه الأمة المحمدية إلى هذا الدين القويم، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم، وتحذب أخلاقهم، وتنتظم معاملاتهم، ويصبح سلوكهم وتقويم حيالهم وفق توجيه قرآن وهدي نبوي تضمنا علماً هو أجل العلوم قدرأ، وأعلاها فخرأ، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة، وهو علم الشرع الشريف وبيان أحكامه وتفصيل حلاله من حرامه.

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوه؛ وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(1)</sup>. وقال جل وعلا: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَأَبْعَدُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(2)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَة﴾<sup>(3)</sup>.

(1) الداريات: 56.

(2) الحج: 77.

(3) البينة: 5.

ولقد شرع الله تعالى لعباده أنواعاً من العبادات وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه.

وإنَّ من العبادات التي شرعها الله عز وجل لنا: عبادة مكارم الأخلاق والتعامل مع الناس بالحسنى، ويتمثل هذا في جملة غير قليلة أمرَ بها الشارع الحكيم، كالصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، والعفة، والعدل، والإحسان، والسخاء، والشجاعة، والبر، وصلة الأرحام، ونصيحة الخلق، وحفظ الجوار، ونصر المظلوم، والجود، والحلم، والإعانة على نواب الحق، وقرى الضيف وحمل الكل ونحو ذلك.

ألا وإنَّ من مكارم الأخلاق التي حثَّ عليها الشارع، ورحب فيها، ورثَّب على فعلها الفضل العظيم والأجر الجليل، عبادة المصالحة وما تعلق بها من أحكام وآداب أرشدنا الله إليها؛ فهي عبادة لها تأثير عظيم في إصلاح الفرد والمجتمع.

المصالحة تورثُ الألفة والمودة والمحبة بين الناس، وتساعد على إشاعة روح الود والصفاء بين أفراد المجتمع المسلم، وهي معنى من معاني الإحسان إلى بعضهم البعض، وتنبذ العداوة والبغضاء وتريل غوايل الصدور، وحزارات النفوس، وهي تُظهرُ معنى التعاضد والترابط والالتحام والوثاق بين المتصاحفين، فكأنَّ كلاًًا منهما يقولُ لصاحبه أنا معك في جميع ما تريد من الخير، فإنَّ صورة المصالحة صورة العهد، ومن هنا يدرك كل واحد منا المعنى الذي من أجله كان النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا بايع أصحابه صافحهم.

ولذا قالَ كعبُ بنُ مالِكٍ في - حديثه الطويل - حين قام إليه طلحةُ وصافحَهُ: فو الله لا أنساها لطلحة أبداً» فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصالحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له.

ويذكر عن أبي سعيد الحسن البصري - رحمه الله - أنه كان يقول: المصالحة تزيدُ في الود.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي أن يعلم جميع المسلمين ما لهذه العبادة من آثار عظيمة، ومنافع جليلة، تعود عليهم بالنفع والخير.

فالأجل هذه المعاني السامية والخصال الراقية أحببت الكتابة عن المصادفة وما هو متعلق بها من أحكام وآداب؛ فجمعت في هذا الكتاب ما تيسر لي جمعه مما هو متعلق بها، خاصة ونحن نعيش في هذا الزمان الذي ضُيّعت فيه كثيرون من الآداب الإسلامية، والفضائل الدينية، ومنها آداب المصادفة.

ولا يخفى على كل ذي لبٍ أن أهمية هذا الموضوع تبرز وتحلّى من جهة أنه قد اشتمل على أحكام وسنن وآداب لا يستغني عن معرفتها كل مسلم حيث إنه يتعامل بها في حياته اليومية مع الآخرين، ولا شك أن معرفة مثل هذه المسائل والأحكام والآداب أهم من كثير من نوادر المسائل الفقهية التي قد لا يحتاجها الإنسان في حياته، و شأن أهل العلم الاهتمام بالمسائل التي تدعو الحاجة إليها، ويكثر العمل بها، أشد من غيرها.

قال الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين): [10/238]: عند حديثه عن الأحكام والمسائل المتعلقة بالسلام والقيام والتقبيل والمصادفة وغيرها من الآداب: وإنما بسطت هذا الفصل على خلاف العادة لأنه أحكام وسنن تدعو الحاجة إليها ويكثر العمل بها فهي أولى من نوادر المسائل التي لا تقع في العادة وأسائل الله الكريم التوفيق للخيرات والله أعلم أهـ.

والعلماء - رحّمهم الله - قد اهتموا بالتأليف والتصنيف في أبواب الآداب، وأولوها اهتماماً وحرصاً، ومن ألف في هذا الباب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري فقد كتب كتابه المشهور (الآدب المفرد) وأبو بكر بن أبي شيبة له كتاب (الآدب) وكذا البيهقي وابن مفلح والسفاريني وغيرهم من العلماء.

ناهيك عمّ تضمنته كتب الصاحب والسنن من الأبواب المتعلقة بالآداب الشرعية.

ومنهم من ألف في المصادفة على وجه الخصوص، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) في عدة مواضع أن للبرقاني (كتاب المصادفة)، وذكر ابن علان في (الفتوحات الربانية) [395/6] أنَّ للضياء المقدسي جزءاً في المصادفة.

وللعلامة عبد الله بن سليمان اليماني الريدي رسالة في (المصادفة) كما ذكر ذلك صاحب كتاب (تحفة الأحوذى) [431/7].

وللمباركفورى صاحب كتاب (تحفة الأحوذى) رسالة بعنوان (المقالة الحسنى في سنية المصادفة باليد اليمنى).

وللحافظ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد الأعرابى كتاب بعنوان (القبل والمعانقة والمصادفة) إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا الباب. فدل هذا على اهتمام علمائنا بهذه الجوانب الأدبية والأخلاقية.

وقد كنتُ أتمنى أن أقف على شيءٍ من هذه الكتب العظيمة، لمؤلفاء العلماء، حتى أستفيد منها في كتابتي لهذا الكتاب، ولكن لم أوفق للوقوف لشيء منها، إلا الكتاب الأخير لابن الأعرابى؛ فقد طالعته وقرأته، وهو كتابٌ حديثي ماتع، مشى فيه المؤلف على طريقة أهل الحديث؛ فهو يبوب ثم يذكر ما يناسب الباب من الأحاديث والآثار بسنده، ولم يذكر في المصادفة إلا حديثين اثنين فقط، وسيأتي بسط الكلام عن هذه الكتب وغيرها عند الحديث عن الدراسات المؤلفة حول موضوع المصادفة.

### الداعي إلى الكتابة في أحكام المصادفة:

وقد دعاني إلى الكتابة في أحكام المصادفة عدة أمور؛ أهمها ما يلي:

- 1- قيام الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام المصادفة عدة أمور؛ أهمها ما يلي:
- 2- انتشار بعض المخالفات المتعلقة بهذه العبادة بين كثير من الناس، كمصادفة الرجل المرأة الأجنبية، والتزام بعضهم المصادفة عقب الصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة والعيدين، إلى غير ذلك من المخالفات.

3- أنَّ ما كُتِبَ حول هذا الموضوع من رسائل — مما وقفتُ عليها — لم تستوعب جوانب الموضوع، فتجد قصوراً — أو اختصاراً — في استيعاب المسائل، أو الأقوال، أو الأدلة .

### الدراسات السابقة في الموضوع:

هناك رسائلٌ لبعض المتأخرین تناولتْ بعض الجوانب المتعلقة بموضوع المصادحة، كرسالة (المقالة الحسني في سنية المصادحة باليد اليمني). للمبارکفوري كما ذكر ذلك هو في كتابه (تحفة الأحوذی) [6/431]، ولم أقف عليها.

وكتاب (الأدلة الشرعية على تحريم مصادحة المرأة الأجنبية) لحسام الدين عفانة.

وكتاب (حكم الإسلام في مصادحة المرأة الأجنبية) لحمد الحامد.

و(أدلة تحريم مصادحة المرأة الأجنبية) لأحمد محمد إسماعيل.

وأما عن الدراسات الخاصة بالموضوع فهي كما يلي:

1- كتاب (المصادحة): للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني (ت: 425هـ)، ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في عدة مواضع منها: [1/33، 55، 224، 231]، وفي الأمالي المطلقة (ص: 52).

قال الحافظ ابن حجر في (تحرير أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة): [ص 141]: وهو منتزع من مستخرجـه على الصحيحـين مرتب على مسانيد الصحابة من عواليـه أخـبرـي ببعـضـه أبو إسحـاق التـنـوـخـي وأـحـازـيـنـ سـائـرـهـ.

وقال الذهبي في (تاریخ الإسلام): [146/29]: كتاب المصادفة له من عالي ما يسمع اليوم.

وقال في سير أعلام النبلاء (464/17): وقد سمعنا المصادفة له في مجلد بإسناد عال.

ولا أعلم عن هذا الكتاب شيئاً، هل هو مفقود أم موجود، وإذا كان موجوداً، هل طبع، أو لا زال مخطوطاً.

2- كتاب (المصادفة): محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي (ت: 643هـ)، ذكر هذا ابن علأن في (الفتوحات الربانية) [6/395].

ورأيتُ الشیخ الألبانی یحییل إلیه أثناء تخریجه لبعض الأحادیث، كما في (الضعیفة) [5/406]، و(الصیحة) [1/159]، ولم یذكر أنه مخطوط، بل كان یحییل إلى الجزء والصفحة، فدل على أنَّ الكتاب مطبوع، ولم أقف على هذا الكتاب كذلك.

3- كتاب (القبل والمعانقة والمصادفة): للإمام المحدث أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (ت: 340هـ)، وهو كتاب مطبوع، طبعته مكتبة الفرقان بالقاهرة، بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، والكتاب قرأته وهو على نسج أهل الحديث، يذكر مؤلفه جملةً من الأحاديث والآثار المروية في التقبيل والمعانقة والمصادفة بسنده، وجعلها مرتبة تحت عناوين محددة. إلا أنه لم یذكر في المصادفة إلا حديثين فقط، أحدهما حديث الحسين بن علي مرفوعاً: (تقبيل المسلم يد أخيه المسلم).

والآخر عن جابر قال: صافحني أبو جعفر ثم غمز يدي غمزاً رقيقاً، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا تقبيل يد أخيه المسلم».

وسيأتي الكلام على هذين الحدفين.

4- كتاب (المصافحة) للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي المروزي (ت: 562). انظر: (كشف الظنون) حاجي خليفة. وهذا الكتاب كذلك لم تراه عيني، ولا أعلم عنه شيئاً.

5- كتاب (المصافحة) لحسن بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي . ذكر هذا العالمة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة 1231هـ. في (حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإباضاح) [311/2]. وهذا الكتاب كذلك لم أقف عليه.

6- كتاب (المصارحة في أحکام المصافحة) تألف: د/عبد الناصر بن خضر ميلاد، قدم له الدكتور: محمد يسري. وهو يقع في أقل من مائة ورقة. وهذا الكتاب وإن تكلم صاحبه على كثير من المسائل المتعلقة بالمصافحة، إلا أنه يؤخذ عليه أمور من أهمها:

\* أولاً: إدماجه في المطلب الواحد مسألتين أو أكثر، وإليك أمثلة ذلك:

فقد ذكر في مطلب حكم المصادفة، مسألة أول من صافح بعدها مباشرة، دون أن يفصلها بمطلب مستقل.  
وفي مبحث الحكم من مشروعية المصادفة، استطرد ذكر بعض الأشياء التي يستحب اقتراها مع المصادفة.

\* ثانياً: عدم عرضه لبعض المسائل عرضاً متوازناً، فالباحث افتقد المنهجية العلمية في البحث والفقه المقارن في بعض المسائل؛ فلم يكن له منهجٌ مُوحَّد ثابتٌ في البحث بكامله، فمرة يسوق المسألة مع الأقوال والأدلة ويناقش ويرد، ومرة لا يستقصي في ذكر الخلاف والأدلة بل يختصر، وأحياناً يبدأ المسألة بحكم يختاره، ولا يعرج لبقية الأقوال، وكأنَّه ليس فيها خلافٌ أو قولٌ غيره!

ففي مسألة حكم المصادفة ذكر القول بالاستحباب وأنَّ الإجماع على ذلك، ولم يذكر القول الآخر القائل بالكرابة، فضلاً عن ذكر ما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها.

وفي مبحث مصادفة الأمرد، لم يذكر أقوال أهل العلم الواردة في المسألة، مع أدلةهم ومناقشتها.

وفي مبحث مصادفة غير المسلم، استعرض المسألة استعراضاً إنشائياً، ولم يذكر الأقوال الواردة في المسألة إلا إشارة عابرة فقط.

\* ثالثاً: عدم بيانه لمرتبة الحديث صحةً وضعفاً، - ولو بالنقل عن أهل العلم - فهو يكتفي بالإحالـة إلى من أخرج الحديث، دون بيان الحكم عليه - إلا أحياناً يذكر أن الحديث حسن أو صحيح أو يذكر

تحسين أو تضعيف الترمذى، أو الألبانى —، وهذا قصور بلا شك، والذى يؤلم فى هذا ما إذا كان الحديثُ الذى يورده ضعيفاً.

ومن أمثلة ذلك: في [ص: 22] ذكر حديث ابن مسعود

مرفوعاً: (من تمام التحية الأخذ باليد) فقال: راجع جامع الترمذى فقط، والحديث ضعيف كما ستراه في هذا الكتاب.

وذكر بعده حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: (وتمام تحيتكم بينكم المصافحة) فذكر من أخرجه دون الحكم عليه، وهو كذلك حديث ضعيف.

وفي [ص: 86] ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقى حذيفة فأراد أن يصافحه، فتنحنح حذيفة. فقال: إني كنت جنباً، فقال النبي ﷺ: إن المسلم إذا صافح أخيه تحاث خطاياهما كما يتحاث ورق الشجرة) ثم قال في الحاشية: راجع: الترغيب للمنذري والمجمع للهيثمي !!

وهو حديث غير محفوظ من حديث أبي هريرة كما سيأتي  
إن شاء الله تعالى.

إلى غير ذلك من الملاحظات والمؤاخذات الموجودة في الكتاب ولست الآن بصدد تقييم الكتاب، وإنما نبهتُ على هذه الأمور لبيان أن الكتاب فيه قصور واختصار وعدم استيعاب للموضوع.

## منهج البحث:

**لِكُلِّ مُؤْلِفٍ وَ كَاتِبٍ وَ باحثٍ** منهج يسلُكُهُ في بحثه، يُحدِّدُ معالمهُ قبل الكتابة، وتتَكَاملُ صُورُتُهُ بعد انتهاءِ المَوْضُوعِ، وإنَّ مِنْ أَبْرِزِ ملامحِ منهجي في هذا البحث ما يلي:

\* **أولاً:** لم أقتصر في بحث المسائل على المذاهب الأربع بل ذكرت غيرها من المذاهب، كما أني أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف إن وجد.

\* **ثانياً:** قمتُ بعرض المسألة الخلافية بذكر القول **أولاً**، فالسائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيبي به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

\* **ثالثاً:** اعتمدتُ في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب غالباً، ومن غير كتبهم نادراً.

\* **رابعاً:** عزوَت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، بذكر السورة ورقم الآية.

\* **خامساً:** خرجتُ جميع الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان درجة الحديث معتمدًا على ما ذكره العلماء في ذلك.

\* **سادساً:** خرجتُ الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من مصادرها مع بيان درجتها في الغالب.

\* **سابعاً:** أحياناً - في بعض المسائل - أذكر بعض الأدلة التي أرى أنه يمكن الاستدلال بها وإن لم أقف على من ذكرها كدليل في المسألة، اعتقاداً مبنياً على الاستدلال بما يصلح.

\* ثامناً: حاولتُ باذلاً جهدي أن يكون كتابي هذا شاملًا لأغلب – إن لم يكن لكل – المسائل والأحكام المتعلقة بالمصافحة.

\* تاسعاً: وضحتُ معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

\* عاشراً: عملتُ فهرساً لهذا البحث اشتمل على موضوعات البحث.

### **مخطط البحث:**

**جعلتُ الكتابَ في مقدمةٍ وثانيةٍ فصولٍ وخاتمةٍ وهو على النحو التالي:**

**المقدمة:** وفيها أسباب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبوع في البحث، وخططة البحث.

**الفصلُ الأولُ:** تعريفُ المصافحةِ، وذكر الألفاظ ذات الصلة بها، وبيان كفيتها، وبيان أول من جاء بالمصافحة:

ويشمل أربعة مباحث:

\* **المبحثُ الأولُ:** تعريف المصافحة: وفيه مطلبان:

- **المطلبُ الأولُ:** تعريف المصافحة في اللغة.

- **المطلبُ الثاني:** تعريف المصافحة في الشرع.

\* **المبحثُ الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بها.

\* **المبحثُ الثالث:** بيان كيفية المصافحة.

\* **المبحثُ الرابعُ:** بيان أول من جاء بالمصافحة.

**الفصلُ الثاني:** ذكر ما جاء في فضلها، وبيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة، وذكر الحكمة من مشروعيتها، والفوائد والآثار المترتبة من فعلها.

## وتحته أربعة مباحث:

\* **المبحث الأول:** ذكر ما جاء في فضلها.

\* **المبحث الثاني:** بيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة.

\* **المبحث الثالث:** بيان الحكمة من مشروعيتها.

\* **المبحث الرابع:** الفوائد والآثار المترتبة من فعلها.

## الفصلُ الثالثُ: حُكْمُ المصافحةِ:

### ويشتمل على تسعه مباحث:

\* **المبحث الأول:** حكم مصافحة الرجل للرجل:

\* **المبحث الثاني:** حكم مصافحة المرأة للمرأة:

\* **المبحث الثالثُ:** حكم مصافحة الرجل للمرأة:

### وفيه ثلاثة مطالب:

● **المطلبُ الأولُ:** مصافحة الرجل المرأة وهي من محارمه. وهو على

ضربيين:

○ **الضربُ الأولُ:** مصافحةُ الرجلِ المرأةَ من محارمه عن تلذذ  
وشهوة.

○ **الضربُ الثاني:** مصافحةُ الرجلِ المرأةَ من محارمه من غير تلذذ  
أو شهوة.

● **المطلبُ الثاني:** مصافحة الرجل المرأة الأجنبية: وهو على ضربين:

○ **الضربُ الأولُ:** أن تكون المرأةُ الأجنبية شابةً .

○ **الضربُ الثاني:** أن تكون المرأةُ الأجنبية كبيرةً عجوز لا  
تُشتهي.

- **المطلب الثالث:** مصافحة الرجل المرأة من وراء حائل.
- فرعٌ: في ذكر المفاسد المترتبة من مصافحة الرجال للنساء.
- \* **المبحث الرابع:** حُكْمُ مُصَافحةِ الصغار.
- \* **المبحث الخامس:** مصافحةُ الأمّرِد. وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** تعريفُ الأمّرِد.
  - **المطلب الثاني:** حُكْمُ مُصَافحةِ الأمّرِد.
- \* **المبحث السادس:** حكم مصافحة الحائض والجنب.
- \* **المبحث السابع:** حكم مصافحة من به عاهة كالجذام والبرص.
- \* **المبحث الثامن:** حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع: وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** أن تكون المعصية أو البدعة مخرجة من الإسلام.
  - **المطلب الثاني:** أن تكون غير مخرجة من الإسلام.
- \* **المبحث التاسع:** حكم مصافحة الكفار.
- الفصل الرابع:** مدى تأثير المصافحة على الموضوع: وفيه أربعة مباحث:
  - \* **المبحث الأول:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في نقض الموضوع.
  - وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الموضوع.
  - **المطلب الثاني:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حائل في نقض الموضوع.
  - \* **المبحث الثاني:** مدى تأثير مصافحة الرجل المرأة من محارمه في نقض الموضوع.

\* **المبحث الثالث:** مدى تأثير مصافحة الرجل للصغيرة الغير مشتهى في نقض الوضوء.

\* **المبحث الرابع:** مدى تأثير مصافحة الأمرد في نقض الوضوء.

**الفصل الخامس:** الأوقات التي يُستحب فيها المصافحة:  
وفيه مباحثان:

\* **المبحث الأول:** الأوقات المتفق عليها.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** المصافحة عند اللقاء.

- **المطلب الثاني:** المصافحة عند مبادعة الإمام المسلم ومن في حكمه.

- **المطلب الثالث:** المصافحة عند الفراق سواء كان فراق سفر أو غيره.

\* **المبحث الثاني:** الأوقات المختلف فيها.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** المصافحة عقب الصلوات.

- **المطلب الثاني:** المصافحة عند التعزية.

**الفصل السادس:** السنن والآداب المصحوبة مع المصافحة:

وتحته عشرة مباحث:

\* **المبحث الأول:** استحباب المصافحة عند التلاقي مباشرة.

\* **المبحث الثاني:** استحباب البدء بالسلام قبل المصافحة.

\* **المبحث الثالث:** الترغيب في المبادرة إلى فعل المصافحة.

\* **المبحث الرابع:** استحباببقاء تقابض الكفين حتى الفراغ من الكلام  
والسلام والسؤال.

\* **المبحث الخامس:** استحباب عدم نزع المُصَافِح يده من يد من صافحه حتى يتزعها المصافح.

\* **المبحث السادس:** استحباب طلاقة الوجه عند المصافحة.

\* **المبحث السابع:** استحباب حمد الله تعالى، والصلوة على النبي ﷺ والدعاء بالغفرة.

\* **المبحث الثامن:** استحباب شد كل من المتصافحين يده على يد الآخر شدًا خفيفاً.

\* **المبحث التاسع:** يندب أن يقولا عند الفراق: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

\* **المبحث العاشر:** استحباب قراءة أحد المتصافحين سورة العصر عند الفراق.

**الفصل السابع:** ذكر المخالفات الحاصلة في المصافحة.

ويشمل عدة مباحث:

\* **المبحث الأول:** مصافحة الناس بعضهم البعض في يوم عاشوراء.

\* **المبحث الثاني:** الانحناء عند المصافحة.

\* **المبحث الثالث:** المصافحة أثناء خطبة الجمعة.

\* **المبحث الرابع:** اختطاف اليد عند التصافح.

\* **المبحث الخامس:** عدم مصافحة المرأة المعتدة عدة الوفاة لأحد من محارمها.

\* **المبحث السادس:** المصافحة بأطراف الأصابع.

\* **المبحث السابع:** قبض الكف أثناء المصافحة قبضاً قوياً.

\* **المبحث الثامن:** ما يقوم به بعضهم من هزّ اليد عند المصافحة.

\* **المبحث التاسع:** المصافحة باليد اليسرى.

- \* **المبحث العاشر:** ما يفعل عند المصافحة من قبض أوأخذ الإيمام اعتقاداً منهم أن فيه عرقاً ينبت الحبة.
- \* **المبحث الحادي عشر:** المصافحة من وراء الشاب أو تغطية اليد عند المصافحة.
- \* **المبحث الثاني عشر:** تقبيل كل من المتصافحين يده بعد الفراغ من المصافحة.
- \* **المبحث الثالث عشر:** ترك المصافحة عند اللقاء والاستعاضة بالمعانقة وكذا الاكتفاء بأخذ الرأس وتقبيله.
- \* **المبحث الرابع عشر:** وضع اليد على الصدر بعد الانتهاء من المصافحة.
- \* **المبحث الخامس عشر:** المصافحة بضرب الأكف بعضها ببعض.

هذا ما تيسر لي جمعه وإخراجه من مسائل هذا الموضوع، أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لشرعه القويم، كما أني أسأله جلت قدرته أن يغفر لي الزلل، والخطأ والخطل، وأن ينفعني به وسائر المسلمين إنه ولد ذلك القادر عليه.

هذا ... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه:**

**أبو الحسن أسامة بن سعيد بن علي القعيطي**

**اليمن - حضرموت - الملا**

للتواصل /ت: 733058082

## الفصل الأول

تعريف المصادفة، وذكر الألفاظ ذات الصلة بها،  
وبيان كيفيةها، وبيان أول من جاء بالمصادفة.

ويشمل أربعة مباحث

## المبحث السادس

### تعريف المصاحفة لغةً وأصطلاحاً

وفي مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف المصاحفة لغةً**

المُصَاحَّةُ بضمِّ الميمِ وفتحِ الفاءِ، مصدر صَافَحَ، وهي كما في (القاموس):  
والمُصَاحَّةُ: الأَخْذُ بِالْيَدِ كَالْتَصَافُحِ. أَهـ

وفي (تاج العروس شرح القاموس): والمُصَاحَّةُ: الأَخْذُ بِالْيَدِ كَالْتَصَافُحِ.  
وَالرَّجُلُ يُصَافِحُ الرَّجُلَ: إِذَا وَضَعَ صُفْحَ كَفَهُ فِي صُفْحِ كَفِهِ وَصَفْحَاهَا كَفِيهِمَا:  
وَجْهَاهُمَا. وَمِنْهُ حَدِيثٌ: الْمُصَاحَّةُ عِنْدَ الْلِقَاءِ: وَهِيَ مُعَاقَلَةٌ مِنِ الْإِصَاقِ صُفْحُ الْكَفِّ  
بِالْكَفِّ وَإِقْبَالُ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ؛ كَذَا فِي الْلِسَانِ وَالْأَسَاسِ وَالتَّهْذِيبِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى  
مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَاحَّةَ غَيْرُ عَرَبٍ<sup>(1)</sup>. أَهـ

(1) انظر: تاج العروس: [1666/1]، والقاموس المحيط: [292/1]، ولسان العرب:

[512/2]، والنهاية في غريب الحديث [67/3].

## المبحث الثاني

### اللّفاظُ زَلْكَ (الصلة بالعهاضة)

هُنَاكَ أَلْفَاظٌ لَهَا صِلَةٌ وَارْتِبَاطٌ بِمَعْنَى الْمُصَافَحةِ:

1. اللّمسُ:

اللّمسُ: الجَسُّ من باي قَتَلَ وَضَرَبَ: أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ<sup>(2)</sup>.

وفي (تاج العروس): (مادة لمس): لَمَسَهُ يَلْمِسُهُ وَيُلْمُسُهُ، من حَدَّ ضَرَبَ وَنَصَرَ: مَسَّهُ بِيَدِهِ، هَكُذا وَقَعَ التَّقْيِيدُ بِهِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، وَفَسَرَهُ الْلَّيْثُ، فَقَالَ: اللّمْسُ بِالْيَدِ: أَنْ يَطْلُبَ شَيْئاً هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدِ:

يَلْمِسُ الْأَخْلَاصَ فِي مَنْزِلِهِ... بِيَدِيهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلُ.

وقيل: اللّمسُ: الجَسُّ، وَقِيلَ: المَسُّ مُطْلَقاً، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الرَّاغِبِ: المَسُّ: إِدْرَاكٌ بِظَاهِرِ الْبَشَرَةِ كَاللّمْسِ. وَقِيلَ: اللّمْسُ وَاللّمْسُ مُتَقَارِبٌ، وَلَا مَسَّهُ: مِثْلُ لَمَسَّهُ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: فتح الباري: [11/66].

وانظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني: [9/156].

(2) انظر: تاج العروس: [16/484].

(3) انظر: لسان العرب و المصباح المنير و القاموس المحيط.

**واللمسُ في الاصطلاح:** مُلَاقَاً جَسْمٌ لِجَسْمٍ لِطَلَبِ مَعْنَى فِيهِ كَحْرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أَوْ صَلَابَةٍ أَوْ رَخَاوَةٍ أَوْ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ كَأَنْ يَلْمِسَ لِيَعْلَمَ هُوَ آدَمِيٌّ أَوْ لَا<sup>(1)</sup>.

**واللمسُ في اللغة:** مِنْ مَسْتَهِ مِنْ بَابِ تَعْبٍ، وَفِي لُغَةِ مَسْتَهِ مَسَّاً مِنْ بَابِ قَتْلٍ: أَفْضَيْتُ إِلَيْهِ يَدِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ هَكَذَا قَيْدُهُ.

وَالاسمُ المَسيِّسُ مُثْلِ كَرِيمٍ.

وَمَسَ امْرَأَتُهُ مِنْ بَابِ تَعْبٍ مَسَّاً وَمَسِيسًا: كَنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَمَاسَهَا مَمَاسَةً وَتَمَاسًا: مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرِ، وَاللَّمْسُ: مَسْكُ الشَّيْءِ بِيَدِكَ<sup>(2)</sup>.

وَاللَّمْسُ: الْجَنُونُ، وَرَجُلٌ مَسُوسٌ: بِهِ مَسٌّ مِنَ الْجَنُونِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْلَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ﴾<sup>(3)</sup>.

**واللمسُ في الاصطلاح:** مُلَاقَاً جَسْمٌ لَاخْرٌ عَلَى أيِّ وَجْهٍ كَانَ<sup>(4)</sup>.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الصَّلَةَ بَيْنَ اللَّمْسِ وَاللَّمْسِ هِيَ أَنَّ اللَّمْسَ أَخْصُّ مِنَ الْمَسِّ، وَالْمَسُّ أَعْمَّ، فَالْمَسُّ التَّقَاءُ الْجَسَمَيْنِ، سَوَاءَ كَانَ لِقَصْدِ مَعْنَى أَوْ لَا، وَاللَّمْسُ هُوَ الْمَسُّ لِطَلَبِ مَعْنَى.

قال في المقدمات: المعنى باللامسة الطلب قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمَسَّنَا السَّمَاءَ﴾<sup>(5)</sup>، أي طلبناها، وفي الحديث: «التمس ولو خاتماً من الحديد»<sup>(1)</sup>، أي

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: [119/1]، وحاشية العدوبي: [174/1]

والتوفيق على مهمات التعريف: [626]

(2) انظر: المصباح المير: [558/2].

(3) البقرة: 275.

(4) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: [119/1]، وحاشية العدوبي: [174/1]

(5) الجن: 8.

اطلب فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكِ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ يَأْتِيهِمْ﴾<sup>(2)</sup> الآية، ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامساً لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منها وقال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَسْنَنَا السَّمَاءَ﴾<sup>(3)</sup>، أي طلبنا السماء أو أردناها... فالملامسة الجسمين سواء كانقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى<sup>(4)</sup>.

ويكتفى باللمس والملامسة والمس عن الجماع والنكاح.

والمس واللمس أعم من المصادفة؛ لأنّه – أي المس – قد يكون باليد أو بغيرها، والملموس قد يكون يداً أو غيرها، وكذا اللمس فإنه وإن كان باليد إلا أن الملموس قد يكون يداً أو غيرها، وإذا كان يداً فلا يلزم أن تكون على صورة المصادفة، والمصادفة لمس اليد باليد بأسلوب خاصٌ وهو وضع صفحتها على صفحتها كما تقدم بيانه.

## 2. المبشرة:

في اللغة: الإفضاء بالبشرتين، يقال: باشرَ الرجلُ زوجتهُ: تمتَّعَ ببشرتها، وبasher الأمر تولاه بيشرته وهي يده.

(1) قطعة من حديث صحيح رواه الشیخان وغيرهما.

(2) الأنعام: 7.

(3) الجن: 8.

(4) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: [1/430].

قال ابنُ منظور: مباشرة المرأة ملامستها، وقد ترِدُ – كنایة – بمعنى الوَطْءِ في الفرج، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ بِأَنْتُمْ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(1)</sup>، المباشرة: الجماع<sup>(2)</sup>.

فالالمباشرة عند العرب ملاقاًة بشرة الجسد ببشرة الجسد، ومن معانيها الملامسة، فقد تطلق ويراد بها الملامسة، وأصلها من لَمْسٍ بشرة الرجل ببشرة المرأة، ومنه الحديث: «أنه كان يُقبلُ وهو صائم، ويُاشرُ وهو صائم وكان أملككم لإربه»<sup>(3)</sup>.

قال النووي: معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين<sup>(4)</sup>.

**اصطلاحاً:** قال ابنُ عابدين: المباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانتشار ولو بلا بلل<sup>(5)</sup>.

وبهذا نعلم أن مطلق التقاء الجسمين يُسمى مساً، فإن كان بالجسد سُمي مباشرة، وإن كان باليد سُمي لمساً.  
وعليه فإن المباشرة أعم من المصادفة.

(1) البقرة: 187.

(2) انظر: تاج العروس: [2517/1].

(3) حديث صحيح: رواه البخاري في الصحيح: [680/2]، ومسلم في الصحيح: [135/3]، وأبو داود في السنن: [284/2]، والترمذى في السنن: [107/3]، وابن ماجه في السنن: [538/1] وغيرهم.

والإرب: الحاجة، ويطلق على العضو. مقاييس اللغة لابن فارس(103/1).

(4) انظر: شرح صحيح مسلم: [217/7].

(5) انظر: حاشية ابن عابدين: [99/1].

## المبحث الثالث

### بيان كيفية المصادفة

اختلاف الفقهاء رحمة الله في كون المصادفة المستحبة هل تكون – أي المصادفة – بكلتا اليدين؟ أم بيد واحدة؟ على النحو التالي:

**القول الأول:**

وهو أن المصادفة المسنونة تكون بيد واحدة؛ وهي اليمنى من الجانبين؛ فهي لا تتعذر المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق مجرد إلصاق صفح الكف اليمنى بصفح الكف اليمنى مع القبض.

.....  
○ وبه قال بعض الحنفية<sup>(1)</sup>، .....

(1) قال ابن عابدي في حاشيته: [494/2]: قوله (إإن لم يقدر) أي على تقبيله – يقصد الحجر الأسود – إلا بالإيذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بها عباده والمصادفة باليمني. أهـ

ونقل المباركفوري في تحفة الاحوذى: [430/7] عن الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبendi قوله: والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمني. أهـ

وهو الظاهر من كلام المالكية<sup>(1)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>.  
 ○ وهو اختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(4)</sup>، والعلامة أبي الطيب العظيم آبادي<sup>(5)</sup>، والبار كفوري<sup>(6)</sup>.

---

وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: [273/4] لبدر الدين العيني الحنفي.

(1) لم أحد نص عن المالكية يفيد ذلك، ولكن يفهم ذلك من تعريفهم للمصادفة: فقد جاء في كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: [619/2]، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، قوله عن المصادفة: وهي وضع أحد المتلقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام.  
 وانظر: الفواكه الدواني: [325/2].

(2) انظر: معنى المحتاج: [60/1]، والأذكار: [1/50]، ورياض الصالحين: [912]، وشرح صحيح مسلم: [160/3]، والجموع: [284/1]، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: [50/1]، وفيض القديري: [300/1-318].

(3) انظر: الإقناع: [45/1]، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [76/2].

(4) انظر: مجموع الفتاوى: [108/21].

(5) انظر: عون المعبود: [14/80].

(6) انظر: تحفة الأحوذى: [7/429].

## أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن المصفحة المستحبة إنما تكون بيد واحدة – وهي اليمنى –

بما يلي:

### أولاً: من السنة:

**الدليل الأول:** عن حسان بن نوح قال: «رأيت عبد الله بن بسر يقول: ثرؤن كفي هذه فأشهدكني وضعتها على كف محمد صلى الله عليه وسلم وتهنى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال: إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله قال: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعيناً فباعناه وعمره أحده بيه تحت الشجرة وهي سمرة»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [189/4]، والنسائي في الكبرى: [143/2]، وابن حبان في الصحيح: [379/8]، والطبراني في مسند الشامين: [399/3]، والمقدسي في المختار: [392/3]، وابن عبد البر في التمهيد: [306/16]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [155 - 154/27]، والدولابي في الكني: [244/2]، والمرzi في تهذيب الكمال: [43/6]، وأبو الفضل العراقي في الأربعين العشارية: [169]. من طرق عن حسان بن نوح به. ورجاله ثقات ولكنه أغلب بالاضطراب. انظر: تلخيص الحبير: [469/2]، ورسالة حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة ، للشيخ سعد آل حميد حفظه الله.

(2) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [4784]، وأحمد في المسند: [355/3]، والنسائي في السنن الكبرى: [464/6]، والدارمي في السنن: [290/2]، وابن حزير في التفسير:

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك قال: «بَأَيْعُتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي هَذِهِ يَعْنِي الْيَمْنِى عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن يحيى بن الحارث قال: قال لنا وأئللة بن الأسعق قال: «تَرَوْنَ كُفَّيْ هَذِهِ، بَأَيْعُتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ». قال يحيى: قُلْتُ: نَأُولُنِي يَدَكَ، فَنَأُولُنِيهَا، فَأَخْذُنُهَا فَقَبَّلْتُهَا»<sup>(2)</sup>.

[347/11]، وأبو عوانة في المستخرج: [144/4]، وابن حبان في الصحيح: [231/11] والطحاوي في المشكل: [78/6]، والبيهقي في السنن الكبرى: [146/8].

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [172/3]، وأبو داود الطيالسي في المسند: [277/1]، وابن الجعدي في المسند: [222/1]، والطبراني في الكبير: [47/20]، والضياء المقدسي في المختاراة: [2315/296/6]، وأبو بكر الخلال في السنة: [100/1]، والمزي في تهذيب الكمال: [295/19]. وسنده صحيح.

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [94/22]، والشيباني في الآحاد والثانوي: [175/2]، ومحمد بن إبراهيم المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد: [69]، ومن طريقه - وطرق أخرى - ابن عساكر في تاريخ دمشق: [364/57].

من طرق عن مروان بن محمد قال: نا أبو عبد الملك القارئ قال: سمعت يحيى بن الحارث يقول: قال لنا وأئللة به.

ورجاله ثقات، عدا أبي عبد الملك القارئ فقد ترجمه ابن عساكر وسماه مروان، ولم يذكره بضعف أو توثيق، أما مروان بن محمد بن حسان الأسدية الطاطري، ويحيى بن الحارث الدماري فشققتان.

قال الهيثمي في الجمجم [84/8]: رواه الطبراني وفيه عبد الملك الفزارى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. أهـ

**الدليل الخامس:** حديث عمرو بن العاص - الطويل - وفيه: «فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَأْيُعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ أَنْ يُعْفَرَ لِي...»<sup>(1)</sup>.

**الدليل السادس:** عن ربيعة بن كلثوم قال: حدثني أبي قال: سمعت أبو غادية الجهنمي يقول: بايعت رسول الله ﷺ قال: أبو سعيد فقلت له يمينك؟ قال: نعم، قال جميا في الحديث: وخطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة فقال: «يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم عز وجل كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [78/1] وغيره.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [68/5]، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المسند [154/2]، والطبراني في الكبير [22/363 - 364]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [6/2982].

من طرقٍ عن ربيعة بن كلثوم به.

قال البوصيري في الإتحاف [227/3]: رواه ابن أبي شيبة بسنده رواته ثقات. أهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى [432/7]: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع [443/6]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال - أيضاً - في المجمع [579/3]: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

قلت: إسناده حسن؛ فإن في ربيعة بن كلثوم بن حبر وأبيه كلام يسير لا يتل به حديثهما عن مرتبة الحسن.

## وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دللت هذه الأحاديث وغيرها على أن النبي ﷺ كان إذا صافح أصحابه لمبايعتهم صافحهم وباييعهم بيد واحدة وهي اليمني وكذلك هم، ولم يرد في شيء منها أنه صافحهم أو صافحوه بكلتا اليدين.

قال الإمام ابن عبد البر: وفي هذا أيضاً دليلاً على أن المبايعة من شأنها المصادفة ولم تختلف الآثار في ذلك<sup>(1)</sup>.

وقال ابن القيم: وكانت البيعة على عهد رسول الله بالمصادفة وبيعة النساء بالكلام...<sup>(2)</sup>.

## نوقش:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث تدل على سنية المصادفة باليدي اليمني عند البيعة لا عند اللقاء<sup>(3)</sup>.

## أجيب عن هذا النقاش:

بأن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على سنية المصادفة باليدي اليمني عند البيعة، وهي كذلك تدل على سنيتها باليدي اليمني عند اللقاء أيضاً لأن المصادفة عند اللقاء والمصادفة عند البيعة متحداثان في الحقيقة والاسم، ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلأً<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: التمهيد: [296/16].

(2) انظر: إعلام الموقعين: [73/3].

(3) انظر: تحفة الأحوذى: [432/7].

(4) انظر: تحفة الأحوذى: [432/7].

**الدليل السابع:** عن أبي أمامة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ تَمَامُ التَّحْيَةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ وَقَالَ: الْمَصَافحةُ بِالْيَمِينِ»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثامن:** عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخْذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا ذُبُوبُهُمَا...»<sup>(2)</sup>.

**الدليل التاسع:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَقِيَّاً فَأَخْذَ أَحَدَهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ»<sup>(3)</sup>.

**الدليل العاشر:** عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ وَأَخْذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ...»<sup>(4)</sup>.

**الدليل الحادي عشر:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحَنِي لَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَلْتَرْمُهُ وَيُقْبِلُهُ، قَالَ: لَا قَالَ: أَفَيَأُخْذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ»<sup>(5)</sup>.

### والدلالة من هذه الأحاديث

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث وما في معناها، أنها بيَّنت كيفية المصافحة الواقعية بين المسلمين، وهي الأخذ بيد واحدة لا بكلتا يديه.

قال العالمة محمد صديق حسن القنوجي البخاري معلقاً على حديث أنس بن مالك عند قوله: «... أَفَيَأُخْذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ...»: وفيه استحباب التصافح وهو يكون بيد واحدة من الطرفين، ولم يرد في مرفوعه قط، هذا الشكل الكذائي المروج في

(1) سيأتي تخريرجه، وأنه ضعيف جداً.

(2) سيأتي تخريرجه.

(3) سيأتي تخريرجه.

(4) سيأتي تخريرجه.

(5) سيأتي تخريرجه.

هذا العصر من المصادحة باليدين من الجانبيين والصاحبين، ولا حجة في أثر، ولا موقوفٍ على صحابي أهـ.<sup>(1)</sup>

### نوقش:

بأنَّ المراد من هذه الروايات من لفظ الأخذ باليد، يراد به الجنس لا اليد الواحدة<sup>(2)</sup>.

### أجيب عن هذا النقاش:

يمكن أن يحاب عن هذا النقاش بعدم التسليم فإنَّ الأصل بقاء اللفظ على ظاهره دون أن يصرف عن الظاهر، ولو كان الأمر كما ذكرتم لما عجز الراوي عن ذكر ذلك وبيانه.

### ثانياً: من الآثار:

**الأثر الأول:** عن ثابت البناني قال: «إِنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ دَهْنَ يَدَهُ بِدْهَنٍ طَيْبٍ لِمُصَافَحةِ إِخْرَانِهِ»<sup>(3)</sup>.

**الأثر الثاني:** عن عطاء قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبْاسٍ يُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَبَّهِ ثُمَّ مَدَ الرَّجُلَ يَدُهُ...»<sup>(4)</sup>.

**الأثر الثالث:** عن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: «مَا مَسِّسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَأَيَّعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(1)</sup>.

(1) الدين الخالص: [311/4].

(2) انظر: أوجز المسالك: [16/131]، وإعلاء السنن: [16/8213].

(3) سيفي تخرجه.

(4) سيفي تخرجه.

**الأثر الرابع:** عن عثمان بن عفان قال: «ما تعنت ولا تميّت ولا مسيّت ذكرى يميني مُنذ بآيَتْ بها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(2)</sup>.  
**ثالثاً:** من المقول:

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [439/4]، وفي الرهد: [149]، والحاكم في المستدرك: [536/3]، والطبراني في الكبير: [203 - 104/18]، وابن المنذر في الأوسط: [360/1]، والروياني في المسند: [169/1]

من طريق حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الأعرج أن عمران بن حصين قال: فذكره.  
 وسنده صحيح على شرط مسلم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
 قال الهيثمي في الجمع [637/9]: رواه الطبراني وفيه عمر بن سهل المازني، ووثقه ابن حبان وقال: ربما خالفه وضعيه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح. أه!  
 قلت: ولكنه قد توبع عليه.

(2) أخرجه: ابن ماجه في السنن: [113/1]، واللفظ له، وابن المنذر في الأوسط: [360/1] من طريق الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان به.  
 وإسناده ضعيف جداً، الصلت بن دينار متروك.  
 وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، وفيه قصه، عند الطبراني في الكبير: [125/5]  
 وفي الأوسط: [266/1]، والآخر في الشريعة: [682] وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور متروك كذبه ابن معين.

وشاهد من حديث أنس وفيه قصة كذلك، عند أبي يعلى في المسند: [503/3] وفيه الصقر بن عبد الرحمن وهو كذاب.

ورواه البزار، وفيه عتبة أبو عمرو ضعفه النسائي وغيره ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي في الجمع: [177/5].

إن المصادفة هي إلصاق صفح الكف بصفح الكف فالمصادفة المنسنة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليديين وعلى كلا التقديرتين فإن المطلوب ثابت أما على التقدير الأول فظاهر وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمني بصفح كف اليمني وإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المراض فعلى هذا تكون مصادفاتان ونحن مأمورون بمصادفة واحدة لا بمصادفتين وإن كانت لإلصاق صفح كف اليمني بصفح كف اليمني وإلصاق صفح كف اليسرى بظهور كف اليمني من الجانبين فالمصادفة هي إلصاق صفح كف اليمني بصفح كف اليمني ولا عبرة لإلصاق صفح كف اليسرى بظهور كف اليمني لأنه خارج عن حقيقة المصادفة<sup>(1)</sup>.

### القول الثاني:

وهو أن المصادفة المستحبة تكون بكلتا اليدين وذلك بأن يلتصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر. وبهذا قال الحنفية<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: تحفة الأحوذى: [31/7].

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، وجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم: [174/8] وحاشية الطحاوى على مراقي الفلاح: [ص: 215].

**أدلة أصحاب هذا القول:**

**استدل أصحاب هذا القول لقولهم بما يلي:**

**أولاً: من السنة:**

**الدليل الأول:** عن ابن مسعود قال: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهِيدَ - ...»<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا عَلِمَهُ التَّشَهِيدَ جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَفَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَصَافِحةَ تَكُونُ بِالْيَدِينِ.

وقد ترجم البخاري في (صححه) لهذا الحديث بـ(باب الأخذ باليدين)<sup>(2)</sup>.

**نوقش هذا الاستدلال: بأمرین:**

- **الأمر الأول:** بأن الأخذ باليدين هنا ليس من باب المصادفة وإنما هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاحتفاء والاهتمام كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين في حال تعليم الطالب.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة. منها ما جاءَ عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي تَعْوِذًا أَتَعُوذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخْذُ بِكَفِيٍّ وَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي

(1) حديث صحيح رواه الشيوخان وأصحاب السنن وغيرهم، وقد استوعبت تخریجه في كتابي جمع مرويات التشهد والحمد لله على التوفيق.

(2) انظر: أوجز المسالك: [16/130].

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ سَمِعِي، وَمِنْ شَرٍّ بَصَرِي وَمِنْ شَرٍّ لِسَانِي وَمِنْ شَرٍّ قَلْبِي  
وَمِنْ شَرٍّ مَنِيٌّ»<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَا: «كَانَا يُكْثِرُانِ السَّفَرَ تَحْوِهَا  
الْبَيْتِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ الْبَدْوَيُ أَخْذَ بِيَدِي رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعْلَمُنِي مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ:  
إِنَّكَ لَنْ تَدْعَ شَيْئًا إِلَّا أَتَقَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعاذُ  
وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ «أُوصِيكَ يَا مُعاذُ لَا تَدْعُنَّ فِي دُبُرِ  
كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذَكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [231/1]، والترمذى في السنن: [523 ح 5/1]، وأحمد في المسند: [3492 ح 2/94]، وأبو داود في السنن: [1551 ح 1/94]، والنمسائي في السنن: [255/8]، والسنن الكبرى: [446/4]، وابن أبي شيبة في المصنف: [19/6]، والحاكم في المستدرك: [715/1]، وأبو يعلى في المسند: [55/3]، والطبراني في الكبير: [310/7] وغيرهم. وسنته صحيح.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [11/163]، وابن المبارك في الزهد: [412]، وهناد بن السري في الزهد: [466]، والبيهقي في شعب الإيمان: [53/53]، والقضاعي في مسنده الشهاب: [2/178]، والمزي في تهذيب الكمال: [23/571]. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع [10/531]: رواه أحمد... ورجحنا رحال الصحيح. أهـ

(3) أخرجه: أبو داود في السنن: [1/561]، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد: [239]

وغيرهما بسند صحيح.

فدل هذا على أنّ الغرض من أخذ اليد أو اليدين إنما هو من باب الاهتمام بالتعليم<sup>(1)</sup>.

**• الأمر الثاني:** أن المتأمل في حديث ابن مسعود يلاحظ أن النبي ﷺ هو الذي قبض كف ابن مسعود بكفيه جميـعاً، وابن مسعود إنما مـدَّ كفـاً واحدة، ولم يكن كـلـًّا منهما قد صافح الآخر بكفيه جميـعاً، وعليه فإنـّ غـاـيـة ما يؤـخـذ من الحديث حوازـقـبـضـالـشـخـصـعـلـىـيـدـمـنـصـافـحـهـبـكـلـتـاـيـدـيـهـ؛ـفـيـقـبـضـعـلـىـيـمـيـيـهـثـمـيـضـعـشـالـهـعـلـيـهـ،ـوـهـذـاـيـفـعـلـهـبعـضـالـنـاسـيـعـرـونـمـنـخـالـلـهـعـنـمـدـىـتـرـحـيـبـهـوـحـبـهـلـنـيـصـافـحـونـهـ.

قال ابنُ الملقن: قوله: (وكفي بين كفيه) هذا هو مبالغة المصادفة؛ وذلك مستحبٌ عند العلماء<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُقْبَلُ مُصَاصَتُهُ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُمَا وَلَا يَرُدَّ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَعْفُرَا لَهُمَا»<sup>(3)</sup>.

**الدليل الثالث:** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تُفَرَّقْ أَكْفُهُمَا حَتَّى يُعْفَرَا لَهُمَا»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

وجه الاستلال من هذين الحديثين – وما في معناهما – هو أنّ ما ورد في بعض الروايات من لفظ الأخذ باليد إنما يراد به الجنس، بدليل أنه ذكره هنا أولاً بأخذ

(1) انظر: تحفة الأحوذى: [7/432 - 433].

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: [29/107].

(3) تقدم تخرجه.

(4) تقدم تخرجه.

يد صاحبه، ثم رتب عليه لا يفرق بين أيديهما، فجاء بعد ذلك بذكر الأيدي بلفظ الجمع فدل ذلك على ما ذكرنا<sup>(1)</sup>.

### نوقش:

بأن ورود اللفظ بصيغة الجمع في قوله: (أيديهما: أكفهما) يعني: كفاهما،

فإن من شأن العرب إذا ذكروا الشيئين، من اثنين جمعوهما كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(2)</sup>، ولم يقل: فقد صغى قلباكما، وقوله تعالى ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(3)</sup>، ولم يقل يديهما، قال الخليل بن أحمد والفراء: كل شئ يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع يقول: هشمت رؤوسهما وأشبعـت بطونـهما، وإن تـوبا إلى الله فقد صـفت قلوبـكـما، ولـهـذا قال: (فـاقـطـعـوـاـ أـيـدـيـهـمـاـ)ـ وـلـمـ يـقـلـ يـدـيـهـمـاـ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: أوجز المسالك: [16 / 131 - 132].

(2) التحرير: 4.

(3) المائدة: 38.

(4) انظر: تفسير القرطبي: [6 / 173]، وفيض القدير: [1 / 408].

ثانياً: من الآثار:

**الأثر الأول:** عن عبد الرحمن بن رزين قال: «مررتنا بالربذة فقيل لنا: ها هنا سلامة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمتني عليه، فاخراج يديه فقال: بآمنت بهماين نبي الله صلى الله عليه وسلم...».

وجه الدلالة:

أن سلامة بن الأكوع أخبر أنه صافح النبي ﷺ في مبaitته له بكلتا يديه<sup>(1)</sup>.  
نوقش: بأن من تأمل نص الحديث من أوله إلى آخره، ظهر له بأن المبaitة لم تحصل إلا  
بكفر واحدة، وإليك سياقه:

عن عبد الرحمن بن رزين قال: «مررتنا بالربذة فقيل لنا: ها هنا سلامة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمتني عليه، فاخراج يديه فقال: بآمنت بهماين نبي الله صلى الله عليه وسلم، فاخراج كف له ضخمة كانها كف بغير فقمنا إليها فقلناها»، وفي لفظٍ: عن سلامة بن الأكوع قال: «بآمنت رسول الله بيدي هذيه فقلناها فلم ينكر ذلك»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: أوجز المسالك: [131/16].

(2) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [338]، والخطيب البغدادي في الجامع: [190/1]  
باللفظ الأول، والطبراني في الأوسط: [205/1]، وابن عساكر في تاريخ دمشق:  
[100/22]، والمزي في تهذيب الكمال: [9920/17]، وأبو بكر بن المقرى في الرخصة في  
تقبيل اليد: [72] باللفظ الثاني.

وسنده حسن.

قال الميثمي في المجمع [8/85]: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. أهـ

**الاَثُرُ الثَّانِي:** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ صَافَحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَبْدِئِهِ»<sup>(١)</sup>.

## نوڭىش:

يمكن الجواب عن هذا، بأنَّ هذا أثر لا يحتاج به، وهو مخالف للأحاديث الكثيرة التي تفيد أن المصادفة إنما تكون بيد واحدة<sup>(2)</sup>. أو يُحاب عنه بما أو جيب به عن حديث ابن مسعود في الجواب الثاني.

## الترجمة:

وبعد أن استعرضتُ قولي أهل العلم في هذه المسالة فإنه يظهر لي قوة قول الجمهور، وهو أن السنة في كيفية المصادفة تكون بيد واحدةٍ – وهي اليمنى – ودلالة النصوص المتقدمة على ذلك واضحة، وهو ما يفيده المعنى اللغوي لكلمة المصادفة والله أعلم.

(١) ذكره البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: [١١/٦٧]، وبنحوه في التغلق [٣١٣/٣]: وصله  
عنخوار في تاريخ بخارى من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف: قال سمعت محمد بن إسماعيل  
البخاري يقول سمع أبا من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه.  
وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه، وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي  
حدثنا أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك  
يملكه فصافحه بكلتا يديه.

ويحيى هو ابن جعفر البickندي، وإسماعيل بن إبراهيم هو بن المغيرة الجعفري البخاري والد الإمام البخاري صاحب الصحيح، وثقة ابن حبان فقط!.

<sup>(2)</sup> انظر: الدين الخالص: [311/4].

## المبحث الرابع

### بيان أول من جاء بالعاصفة

ورد في حديث أنس بن مالك قال: «لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ»، رواه أبو داود في السنن برقم [5213]، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: [87/15] - من طريق موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة ثنا حميد عن أنس به.

ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم [967]، والطحاوي في المشكل: [310/2] من طريق حجاج بن منهال عن حماد به بلفظ: «قَدْ أَفْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ». وأخرجه أحمد في المسند: [212/3] من طريق عبد الصمد حديثنا حماد به بلفظ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا مِنْكُمْ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ». وأخرجه: أبو القاسم الطبراني في الأولياء: [41]، عن علي بن عثمان عن حماد به.

وآخرجه: أحمد في المسند: [155/3 - 223]، واللفظ له، وعبد الله بن وهب في الجامع: [226/1]، وابن حبان في الصحيح: [165/16] من طريق يحيى بن أيوب عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال: رسول الله ﷺ:

«يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ غَدًا أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا لِلإِسْلَامِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَكْبَرُ مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ حَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ. يَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ  
مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحةَ.

وأخرجه: أحمد - أيضاً - [251/3]، وابن أبي عاصم في الأوائل [ص:]

[56] من طريق عفان نا حماد أنا حميد عن أنس أنه قال: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا قَالَ أَنْسٌ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح:

.[46/11]

فهذا يدل على أن أول من صافح هم أهل اليمن، وعلى هذا كثير من أهل العلم<sup>(1)</sup>، ويجنح إليه أكثر من ألف في الأوائل كأبي القاسم الطبراني، وابن أبي عاصم<sup>(2)</sup>.

ولكن يظهر من الروايتين الأخيرتين أن لفظ: «وهم أول من جاء بالصافحة» هو من لفظ أنس وقوله، وليس من تمام الحديث المرفوع.

وهناك من أهل العلم من يرى أن أول من صافح هو إبراهيم عليه السلام وذلك حينما اجتمع بالإسكندر الأكبر في بيت الله الحرام، فقد صافحه خليل الرحمن

(1) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب: [107/13]، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايف:

.[466/13]

(2) انظر: الأوائل لأبي القاسم الطبراني: [41]، والأوائل لابن أبي عاصم: [ص: 56].

إبراهيم وعانقه قبله بين عينيه قبل المفارقة، وأعطاه الرأبة، وأهداه للخير، وعمّمه.  
وتشريع الإسكندر بشرعيته ودخل معه في ملة<sup>(1)</sup>.

وذكر أبو عبد الله الفاكهي: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من صافح حينما التقى بدبي القرنين عند الكعبة<sup>(2)</sup>.

فإن صح هذا - من كون إبراهيم عليه السلام أول من صافح - يحمل حديث أنس على الأولية النسبية.

قال السفاريني: ولا ينافي هذا ما في خبر أنس كما لا يخفى على ذي حدس<sup>(3)</sup>: أهـ

وفي الفتوحات الربانية بين ابن علّان أنَّ المراد من كوفهم - أي أهل اليمن - أول من جاء بالمصافحة هو إظهارهم لها في الإسلام، فلا ينافي أنَّ أول حصوها كانت من إبراهيم عليه السلام<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: غذاء الألباب: [1/328].

(2) انظر: أخبار مكة: [3/221].

(3) غذاء الألباب [1/328].

(4) انظر: الفتوحات الربانية: [6/39].

ويذكر بعض أهل العلم أن أول من صافح هو ذو القرنين<sup>(1)</sup>، فعن عبد الله بن عباس قال: «إن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصافحه، ويقال: إنه أول من صافح»<sup>(2)</sup>.

وقال أبو داود الطيالسي عن سفيان الثوري قال: «بلغنا أنَّ أول من صافح ذو القرنين»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: فتح الباري[382/6].

(2) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة: [394/1] قال حدثني إسحاق بن إبراهيم الطري نا هشيم نا الفضل بن عطية عن عطاء عن ابن عباس به.

وسنده ضعيفٌ جداً، إسحاق بن إبراهيم الطري منكر الحديث . انظر: اللسان: [344/1].

(3) انظر: تاريخ دمشق: [358/17] ، والبداية والنهاية: [2/109].

## الفصل الثاني

ذكر ما جاء في فضلها، وبيان المقصود بالذنوب  
المكفرة بالمصافحة ، وذكر الحكمة من مشروعيتها،  
والفوائد والآثار المترتبة من فعلها  
وتحته أربعة مباحث

## المبحث السادس

### ذكر ما جاء في فضل المصالحة

لَقَدْ وَرَدَ في فَضْلِ الْمُصَافَحَةِ، وَالنَّدْبِ إِلَيْهَا، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ لَكَ نَخْبَةً مِنْهَا:

**الحديث الأول:** عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَتْ عَنْهُمَا ذُوبُهُمَا، كَمَا تَسْحَاتُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمٍ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ ذُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(1)</sup>.

(1) حديث إسناده ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: [6150/256/6]، والبيهقي في شعب الإيمان: [473/6] من طريقين عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سالم بن غيلان، قال: سمعت جعداً أبا عثمان، يقول: حدثني أبو عثمان التهري، عن سالم.

قال الهيثمي في المجمع: [38/8]: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان، وهو ثقة. أهـ

وقال المنذري في الترغيب: [3/291]: إسناده حسن.

وقال السفاريني في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [2/8]: إسناد حسن.

قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة: [14/388]: وهذا

إسناد رجاله ثقات؛ غير سالم بن غيلان - وهو: البصري -، لا المصري، قال البرقاني في سؤالات

البرقاني: [205/35]: وسألته عن (سالم بن غيلان)؛ يروي عنه ابن وهب؟ فقال: بصري متروك.

قلت: هكذا وقع فيه: (بصري)، ولا أدرى إذا كان محفوظاً؛ فإنَّ ابن وهب مصرى مشهور، فإذا صحت هذه النسبة فيه؛ فهو نص من الدارقطنى أنه لا يعني (سالم بن غيلان التحيى المصرى)؛ فإنَّ هذا قد وثقه جمع، ويشكل عليه أن البخارى وابن أبي حاتم ذكرًا ابن وهب في ترجمته، وتعدهما على ذلك من جاء بعدهما كصاحب [تمذيب الكمال] وفروعه، وفيها ذكر هؤلاء قول الدارقطنى المذكور! فإذاً أن يقال: إن الدارقطنى شذ بتراكه إيه عن الدين وثقوه، وإنما أن يقال: إنه عن غيره؛ فلم يشد. وهذا لعله أرجح؛ لأنه يوافق ما جاء في التعليق على تمذيب الحافظ المزى: [169/10 - 170]: وجاء في حاشية النسخة من تعقيبات المؤلف (المزى) على صاحب [الكمال] قوله: وذكر في الأصل أنه يروي عن الجعد أبي عثمان أيضًا، ويروي عنه عبيد الله ابن عمر القواريري أيضًا. وذلك وهم؛ إنما ذلك رجل آخر من أهل البصرة متأخر عن طبقة هذا، يقال له: (أبو الفيض سالم بن عبد الأعلى)، وبعضهم يقول: (سالم بن غيلان)، وهو أحد الصعفاء المشهورين بالضعف.

قال المنذري في الترغيب [271/3]: رواه الطبراني بإسناد حسن!

وقال الهيثمي [37/8]: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ غير سالم بن غيلان وهو ثقة!

وقلده المعلقون الثلاثة على الترغيب [425/3]!

قلت: سالم بن عبد الأعلى ذكره الذهبي بكنته هذه في المقتني وقال: سمع عطاء، واه. وذكر في الميزان أنه روى عن نافع أيضًا. فقول المزى: (متاخر...) فيه نظر.

والمقصود: أن المزى صرح بأن (سالم بن غيلان) الذي روى عن (الجعد) وعنده (القاريري) هو غير (سالم بن غيلان) الذي روى عن غير (الجعد) وعنده ابن وهب وغيره، فكان ينبغي على من جاء بعده أن يميزوا بينهما؛ حتى لا يختلط الأمر، ويتميز الثقة من الواهي، وهذا ما لم يتتبه له. الحافظ المنذري، ثم الهيثمي.

**الحديث الثاني:** عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا فَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَاهُ غَيْرَ لَهُمَا»<sup>(1)</sup>.

---

ولعل ما في إسناد البيهقي (سالم بن غيلان بن سالم) مما يرجح أنه غير (سالم بن غيلان) الثقة.

وإن مما يؤكد أنه الضعيف الواهي؛ أنه زاد في آخر الحديث: «وان كانت ذنوبكم مثل زبد البحر».

فإنما لم ترد في الأحاديث التي معناه وفيها ما هو صحيح... إلخ.

قلت: شكر الله تعالى عالم الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة على المجهد والتحقيق العلمي الرصين الذي لا تجده إلا عند قلة قليلة من أهل العلم في هذا الزمان.

وقد كنتُ - وغيري من المعاصرين من قرأت لهم - كثيراً ما نستدل بهذا الحديث في الكلمات والمحاضرات، ظناً منا أن سالم بن غيلان هنا هو الثقة لا الضعيف، وقوى ذلك عندي تحسين المنذري والميشمي للحديث، وبعد قراءة النتائج العلمية التي سطرها هذا الإمام حول هذا الحديث تبين لنا ضعفه، فيما علينا إلا أن نشككه إمثلاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صرح عنه: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

(1) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير: [396/3]، وأبو داود في السنن: [5213/5204]، وأبو يعلى في مسنده: [1673/234/3]، والروياني في مسنده: [495/1]، والدولابي في الكافي والاسماء: [154/1]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: برقم [112]، والبيهقي في السنن الكبير: [99/7]، وفي الآداب: [285/1]، وفي شعب الإيمان: [8956/474/6]، وابن السني في عمل اليوم والليلة: برقم [194]، والطيالسي في مسنده: برقم [787]، وابن عبد البر في التمهيد: [87/15]، والمرزي في تهذيب الكمال:

.[81 - 80/10]

من طرقٍ عن هشيم بن بشير عن أبي بلج - يحيى بن سليم - عن زيد بن أبي الشعثاء -  
ويقال له أبو الحكم العترى عن البراء به.

وهشيم بن بشير ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي إلا أنه صرخ بالتحديث عند  
البخاري والمزي.

وقد تابع هشيمًا: أبو عوانة وضاح اليشكري - ثقة ثبت -:

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير: [396/3]، وفي الكني: [ص 22]، والطیالسی

في مسنده برقم [787] -، ومن طريقه البهقی في الآداب: [285].

وخالفهما زهير بن معاوية فرواه عن أبي بلج عن أبي الشعثاء أبي الحكم عن أبي  
بحر عن البراء به.

أخرجه: أحمد في المسند: [293/4]، والبخاري في التاريخ الكبير: [396/3]

والخطيب في الفقيه والمتفقه: [358/3].

ولا ريب أنَّ الرواية الأولى هي المحفوظة لأنَّهم أكثر عدداً، وهذا الذي رجحه الحافظ بن حجر في تعجيل المنفعة: [292 - 293].

أما ابنُ أبي حاتم فنقل في العلل: [274/2] عن أبيه قوله: قد جوَّد زهيرُ هذا الحديث،  
ولا أعلمُ أحداً قد جوَّد كتجويده هذا. قلت لأبي: هو محفوظ؟ قال: زهير ثقة. أهـ  
فهذا يقتضي أنَّ أبي حاتم لم يرجح رواية الأكثرين، وأنَّه مشى على أنَّ الزيادة من الثقة  
مقبولة، وعلى كلِّ، فسواء كان ذكر أبي بحر محفوظاً أم غير محفوظ؟، فإنَّ مدار الحديث في  
الطريقين على زيد ابن أبي الشعثاء وهو مجہول.

ولما ترجم الذھبی لزید ابن أبي الشعثاء قال: روی عنه أبو بلج وحده، لا يعرف وقيل:  
بينه وبين البراء رجل. أهـ

فقوله: وقيل: تمريض للرواية التي فيها أبو بحر.

فالرجل مجہول ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في النقاد: [248/4]، لما عرف من  
تساھله، وقال الحافظ في التقریب: مقبول !!

ولعله لذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب [432/3]: إسناد هذا الحديث فيه اضطراب. أهـ

ولكن لا يسلم له ذلك، وإنما يكون الحديث مضطرباً إذا تكافأت طرقه بحيث لا يمكن الترجيح بينها وهو منتفٍ هنا لما قد قدمناه لك قبل والله أعلم.

والحديث قد ضعف إسناده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الضعيفة: [2344/367/5]

ولكن للحديث طرق أخرى عن البراء يقوى بها دون قوله (وَحْمَدًا وَاسْتَغْفِرَا) وإليك بعض هذه الطرق وهي كما يلي:

**أولاً:** عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهم ما قبل أن يفترقا».

آخرجه: أحمد في المسند: [303-289/4]، والترمذى في السنن: [12/2]، وابن ماجه في السنن: [3703]، وأبو داود في السنن: [775/2]، والبيهقى في الكبرى: [99/7]، وابن أبي شيبة في المصنف: [617/8]، وابن عدي في الكامل: [1/31]، والبغوى في شرح السنة: [3326/289/12]، وابن المقرئ في معجمه: [276/3]، وابن عبد البر في التمهيد: [13/21]، وفي الاستذكار: [292/8].

من طرقِ عن الأجلح – وهو يحيى بن عبد الله بن حُكْيَة بن عدي الكندي – عن أبي إسحاق وهو السبعي – عن البراء به.

قال الترمذى: حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روى عن البراء من غير وجه... إلخ.

والأجلح مختلف فيه وهو حسن الحديث – فيما يظهر – فقد قومه الحافظ في التقريب فقال: صدوق شيعي.

قال النهي في الميزان [1/79]: ومن أفراده، عن أبي إسحاق، عن البراء مرفوعا، قال: «ما من مسلمين يتصافحان إلا غفر لهم ما قبل أن يفترقا».

**قلت:** لم ينفرد به بل قد تابعه – أي الأجلح – كلٌّ مِنْ:

• علي بن عابس:

**أخرجه:** ابن شاهين في الترغيب: [489/1] واللفظ له، وابن منه في الفوائد: [18]

من طريق عباد بن يعقوب، ومحمد بن آدم المصيصي وعبد الله بن يوسف الجبيري وفرج المصري – قالوا – ثنا علي بن عابس عن أبي إسحاق عن البراء. بلفظ: «ما من مسلمين يتلقيان فيتصالحان ويدعون الله فيفترقان حتى يغفر لهم».

وعباد بن يعقوب ومحمد بن آدم وعبد الله بن يوسف ثلاثتهم حسان الحديث.

ورواه ابن عدي في الكامل: [5/190] ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا جعفر بن مهران

السباك ثنا علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا التقى المسلمين فتصافحا ، ودعيا الله ، وحمداه ، لم يتفرقوا حتى يغفر لهم»، فجعل الحديث من مسنده ابن مسعود.

وجعفر وثقه ابن حبان فقط!!، وفي اللسان: وثق وله ما ينكر.

وعلي بن عابس ضعيف.

• قيس بن الربيع:

**أخرجه:** ابن شاهين في الترغيب: [351] تحقيق صالح الوعيل من طريق محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن البراء، بلفظ: «إذا لقي الرجل أشخاص فصافحه وضع نطاياهما على رءوسهما فتحات كما تنحات ورق الشجر اليابس».

ورجاله ثقات عدا قيس بن الربيع فإن فيه ضعفاً.

والبيهقي في الشعب: [8954/6] من طريق عبد الله بن محمد بن سنان ثنا أبو

الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي عن قيس عن أبي إسحاق عن البراء به، بلفظ: «... فتحات كما تنحات أوراق الشجر».

وعبد الله بن محمد بن سنان بن سعد بن الشماخ السعدي أبو محمد البصري المعروف

بالروحي، قال فيه الدارقطني والأردي: متزوك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث

ويقلبه، ويسرقه، ولا يحل ذكره في الكتب، وقال البرقاني: ليس بثقة ، وقال أبو نعيم: كان يضع الحديث. انظر: تاريخ بغداد: [٨٧/١٠] ، والميزان: [٤٨٩/٢]

● هاشم بن البريد:

وأخرجه: الدارقطني في المؤتلف والمحلف: [١٧٦/١] حدثنا أبو عبيد حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو قتيبة حدثنا هاشم عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى المسلم فصافحا خرجت ذنوبهما من بين أيديهما».

قلت: وهذا إسناد لا بأس به، أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن حربويه القاضي ثقة، وزيد بن أخزم ثقة حافظ، وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة صدوق ، وهاشم بن البريد أبو على الكوفي ثقة.

والحديث فيه أبو إسحاق وهو السبعي كان قد اخالط، وهو مع ذلك مدلس وقد عننه، ولكنَّ الحديث في الشواهد.

ثانياً: عن أبي داود قال: «لقيت البراء بن عازب فسلمَ عَلَيَّ وَأَخْدَى بِيَدِي وَضَحَّكَ فِي وَجْهِي قَالَ تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا بَكَ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَلَكِنْ لَا أَرَكَ فَعَلْتُهُ إِلَّا لِخَيْرٍ قَالَ إِنَّهُ لَقَبَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الذِّي فَعَلْتُ بَكَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلُ الذِّي قُلْتَ لِي فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَكُسُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْفَرَقُانِ حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمَا».

آخرجه: أحمد في المسند: [٤٩٢/٤] ، والطبراني في الأوسط برقم [٧٣٨٠] من طريفين عن مالك بن مغول عن أبي داود به.

ورواه الروياني في المسند: [٤٩٢/١] ، وابن أبي الدنيا في الإحوان: [١١٨/١] من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي داود قال: دخلت على البراء بن عازب فأخذ بيدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يلقى أخاه فيصافح أحدهما صاحبه إلا غفر لهما قبل أن يتفرق». .

وأحمد بن محمد بن أيوب البغدادي صاحب المغازي، وإن كان صدوقاً كما في التقرير لكن قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل [2/70]: روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة.

وقال ابن عدي في الكامل [1/174]: حدثنا عن أبي بكر بن عياش بالمناكير... وهو مع هذا كله صالح الحديث ليس بمتروك.

ورواه الطبراني في مسنن الشاميين [1/451] ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، حدثني ابن جابر، حدثني عبد بن هلال، حدثني أبو داود به. وأحمد بن محمد الدمشقي قال عنه الذهي في الميزان والمغني: له مناكير، ونقل عن أبي أحمد الحاكم قوله: فيه نظر.

وعلى كلِّ فالحديثُ إسنادُه تالِفٌ بالمرة، أبو داود واسمُه نفيع بن الحارث الأعمى قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بشيء، ولا يكتب حدثه، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات توهماً، لا يجوز الاحتجاج به، وكذبه قتادة، وقال يحيى بن معين: يضع ليس بشيء، وقال الساجي: كان منكر الحديث، يكذب، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. وقال الذهي: يضع التهذيب [10/420].

وبه أعلى الحديث المنذر في الترغيب: [3/270]، والميشمي في الجمع: [8/37]. ثالثاً: عن البراء بن عازب مرفوعاً: «من صلَّى أربعَاءَ قبل الهاجرة فكانا صلاهُن في ليلة القدر، والمسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب إلا سقط». .

آخر جهه: البخاري في التاريخ الكبير: [3/271]، ومحمد بن عمرو بن البختري في مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري: [255]، - ومن طريقه البيهقي في الشعب: [474/6] - ، وابن عبد البر في التمهيد: [21/15].

من طريق أبي هاشم صاحب الزعفراني عمار بن عمارة ثنا منصور بن عبد الرحمن عن الربيع بن لوط عن البراء به.

وعمار بن عمارة لا بأس به كما في التقريب، ومنصور بن عبد الرحمن كذا وقع اسمه عند البخاري والبيهقي ، وأما عند البخاري فغير منسوب هكذا: منصور ، لكن ترجمة منصور بن عبد الله، وقال البيهقي عقبه: كذا في كتابي: منصور بن عبد الرحمن، وقال أبو عامر العقدي: عن عمار عن منصور بن عبد الله، عن ابن لوط، عن البراء أه.

قلت: وهو الصواب؛ فإنه لا يعرف من مشايخ عمار من يسمى بهذا الاسم، والذي في تهذيب الكمال وغيره من مشايخ عمار: منصور بن عبد الله، ويؤكد هذا قول المزري قبل هذا: عمار بن عمارة روى عن ... والربيع بن لوط، والصحيح عن منصور بن عبد الله عنه أه. ومنصور بن عبد الله هذا ترجمة البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، ووثقه ابن حبان في ثقاته !! .

وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيفٌ، لأجل منصور بن عبد الله؛ فإنه مستور الحال، إلا أنه يصلح في الشواهد.

تبنيه: وقع عند ابن عبد البر في التمهيد رفيع بن لوط وهو خطأ.

رابعاً: ما رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان: [119/1] حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن سليم الطافئي، عن الربيع بن فلان ابن أخي البراء بن عازب، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم صافح البراء بن عازب فقال له البراء: إنا كنا نصنع هذا كفعل الأعاجم فقال: «إن المسلمين إذا التقى وتبسموا بلطف وتوعدة تناثرت خطاياهم بين أيديهما».

سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ثقة عابد، ويحيى بن سليم الطافئي صدوق سيء الحفظ، والربيع هو ابن لوط الأنصاري ثقة من ولد البراء بن عازب، وقيل ابن أخيه كذا في التقريب !!

والذي في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب الجرم بالثاني وتضعيف الأول وهو الصحيح، وقد ورد التصریح بأنه ابن أخيه في بعض الطرق لأحاديث أخرى.

والربيع لم يذكر من أبلغه ذلك مع أنه قد ثبت سماعه من البراء بن عازب !!

وآخر: ابن شاهين في الترغيب [488/1] حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا عبيد

الله القواريري، ثنا حكيم بن حرام، أخربني الربيع بن لوط، عن أبيه، عن جده، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وصافحني. قال: قلت: يا

رسول الله، ما كنت أرى إلا أن هذا من أخلاق الأعاجم. قال: «كلا، من لقي أخاه فصافحه طفلاً ومودة لم يفترقا حتى يغفر لهما».

وهذا إسناد واهٍ ، حكيم بن حزام وفي بعض المراجع حذام هو فيم يظهر ابن جدعان، يكنى أبا سمير، قال أبو حاتم: متزوك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل زعم أنه سمع من الأعمش، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال: وهو من يكتب حديثه. انتهى من اللسان: [347/1]

ولوط والد الربيع ترجمه في الجرح والتعديل: [181/7] ولم يذكر فيه شيئاً.

**وآخرجه:** ابن عساكر في تاريخ دمشق [129/5]: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد بن عدي أنا أبو جعفر أحمد بن عيسى بن يوسف بيت المقدس أنا هشام بن نصير بدمشق سنة أربع وأربعين ومائتين أنا عمر بن المغيرة أنا الربيع بن لوط عن البراء بن عازب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وأخذ بيده قلت يا رسول الله ما كنت أحسب هذه المصادفة إلا من أخلاق الأعاجم وستتهم قال لا إن المسلمين إذا التقى فصافحا لم يتداركا حتى يغفر لهم».

وعمر بن المغيرة هو المصيصي، قال فيه البخاري: منكر الحديث مجھول ، كما في الميزان.  
**خامساً:** وعن البراء قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من ذي العجم فقال: «نحن أحق بالصلوة منهم، ما من مسلمين التقى فتصافحا إلا تساقطت ذنوبهما بينهما».

وبلفظ: «إن المسلمين إذا التقى فتصافحا وتكاشروا بود ونصيحة، تناثرت خطاياهم بينهما».

وبلفظ: «ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه موعدة ونصيحة إلا ألقى الله ذنوبهما بينهما».

**آخرجه:** الروياني في مسنده: [484/1]، وابن السنى في عمل اليوم والليلة: [361/1]، وابن أبي الدنيا في الإحوان: [171]، وابن عدي في الكامل: [274/2]

والطبراني في الأوسط: [182/8]، والدولابي في الكني: [107/1]، وابن عبد البر في التمهيد: [13/21] من طريق عمرو بن حمزة، نا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله إلا المنذر بن ثعلبة تفرد به عمرو بن حمزة أهـ.

قلتُ: وعمرو بن حمزة، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: عمرو بن حمزة؛ مقدار ما يرويه غير محفوظ، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديثه في صحيحه وتوقف في صحته: لا أعرف عمرو بن حمزة بعده ولا جرح، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.  
فسنداً الحديث ضعيف.

سادساً: ما رواه الخراطي في مكارم الأخلاق: [ص: 278 رقم: 857] ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني بكر أبو عبيدة الناجي، ثنا الحسن، عن البراء بن عازب، «أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، حتى إذا فرغ من وضوئه رد عليه، ومد يده إليه، فصافحه، فقلت: يا رسول الله، ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسلمين إذا التقىوا فتصافحا، تحاتت ذنوبهما». وأحمد بن منصور الرمادي ثقة حافظ، وزيد بن الحباب صدوق، وبكر بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود أحد الزهاد ضعفه يحيى بن كثير ويحيى بن معين والنسيائي والدارقطني، وغيرهم، وقال يحيى بن كثير مرة: كذاب، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه من المسند لا يتابع عليه وما أرى في حديثه من المنكر ما يستحق به الكذب .  
والحسن لم يسمع من البراء شيئاً .

سابعاً: ما أخرجه: ابن وهب في الجامع: [189/1] أخبرني أشهل بن حاتم، عن رجل، حدثه عن الحكم، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدوا الله واستغفراه غفر لهم».

**الحاديـث الثالث:** عن حـذيفـة بـن الـيمـان أـنـه لـقـي النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـا فـقـالـ: نـأـولـنـي يـدـكـ يا حـذـيفـةـ، قـالـ: فـأـمـسـكـ يـدـيـ عـنـهـ وـهـوـ يـقـولـ ذـلـكـ مـرـأـةـ أوـمـرـتـينـ، فـقـالـ: «إـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـ لـقـيـ الـمـؤـمـنـ فـيـسـلـمـ عـلـيـهـ وـأـخـذـ يـبـدـهـ (فـصـافـحـهـ) تـنـاثـرـتـ خـطـايـاهـمـا كـمـا يـتـنـاثـرـ وـرـقـ الشـجـرـ»<sup>(1)</sup>.

وأشهل بن حاتم الجمحى صدوق يخطيء كما في التقريب، والحكم هو ابن عتبة الكندي

ثقة.

والحاديـث سـنـدـه ضـعـيفـ؛ لـوـجـودـ الرـجـلـ المـبـهـمـ.

ثـامـنـاً: عـنـ يـزـيدـ بـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ، عـنـ أـبـيهـ، قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـحـ بـيـ وـأـخـذـ يـبـدـيـ، ثـمـ قـالـ: يـاـ بـرـاءـ تـنـدرـيـ لـأـيـ شـيـءـ أـخـذـتـ بـيـدـكـ؟ «قـالـ: قـلـتـ: لـأـ يـأـبـيـ اللـهـ، قـالـ: لـأـ يـلـقـيـ مـسـلـمـ مـسـلـمـاـ فـيـشـ بـهـ، وـبـرـحـ بـهـ، وـيـأـخـذـ بـيـدـهـ إـلـىـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ يـتـنـاثـرـ وـرـقـ الشـجـرـ».

آخرـجهـ: البـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ [475/6] وـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ، نـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، قـالـ: الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـفـانـ، قـالـ: نـاـ حـسـنـ بـنـ عـطـيـةـ، قـالـ: نـاـ قـطـرـيـ الـخـشـابـ، عـنـ يـزـيدـ بـهـ.

ورـجـالـ إـسـنـادـهـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ، عـدـاـ قـطـرـيـ الـخـشـابـ، ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ، وـلـمـ يـذـكـرـاـ فـيـهـ جـرـحاـ أـوـ تـعـدـيـلاـ، وـأـمـاـ اـبـنـ حـبـانـ فـأـورـدـهـ فـيـ الثـقـاتـ: [2]

.!! [ 250-249 /

(1) آخرـجهـ: الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ: [245/84/1]، وـالـزيـادـةـ لـهـ، وـابـنـ شـاهـيـنـ فـيـ التـرـغـيـبـ:

[350]، تـحـقـيقـ صالحـ الـوعـيلـ، وـالـلـفـظـ لـهـ.

من طـرـيقـ مـوـسـىـ بـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـوـيدـ الـجـمـحـيـ، عـنـ الـوـلـيـدـ بـنـ أـبـيـ الـوـلـيـدـ، عـنـ يـعقوـبـ الـحـرـقـيـ، عـنـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ بـهـ.

قالـ الطـبـرـانـيـ: لـمـ يـرـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـوـلـيـدـ بـنـ أـبـيـ الـوـلـيـدـ إـلـاـ مـوـسـىـ بـنـ رـبـيـعـهـ أـهـ.

قالـ المنـدرـيـ فـيـ التـرـغـيـبـ [270/3]: وـرـوـاتـهـ لـأـعـلـمـ فـيـهـ مـجـرـحاـ أـهـ.

وقال الميسمى في المجمع [36/8]: ويعقوب بن محمد بن الطحاء روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات أهـ!!

قال الشيخ الألباني معتبراً على كلام الميسمى: وفي هذا الكلام غرابة، فإنه إنما يقال في الرواى روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد، إذا كان مستوراً غير معروف بتوثيق، وليس كذلك ابن طحاء، فقد وثقه أحمـد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، واحتج به مسلم، ولذلك فاني أخشى أن يكون يعقوب بن محمد هذا هو غير ابن الطحاء) انتهى من الصحيحـة: [59/2].

قلت: وهو كذلك فإنَّ يعقوب هذا هو المدـنـي مولـيـ الحرقـةـ، مـتـرـجـمـ فيـ التـهـذـيـبـ، قالـ عنهـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيـبـ: مـقـبـولـ.

وـالـولـيدـ بـنـ أـبـيـ الـولـيدـ هـوـ أـبـوـ عـشـمـانـ المـدـنـيـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـمـرـ، وـيـقـالـ: مـوـلـيـ لـآلـ عـشـمـانـ قالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ: جـعـلـهـ الـبـخـارـيـ اـسـمـيـ، قـالـ أـبـيـ: هـوـ وـاحـدـ. سـئـلـ أـبـوـ زـرـعـةـ عـنـهـ؟ فـقـالـ ثـقـةـ.

وـهـذـاـ التـوـثـيقـ مـاـ فـاتـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ، فـلـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـإـنـماـ ذـكـرـ تـوـثـيقـ اـبـنـ حـبـانـ وـهـوـ أـدـنـيـ بـكـثـيرـ مـنـ تـوـثـيقـ أـبـيـ زـرـعـةـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـرـيـبـ بـقـولـهـ: لـيـنـ الـحـدـيـثـ.

وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ تـوـثـيقـ أـبـيـ زـرـعـةـ إـيـاهـ لـوـثـقـهـ وـلـمـ يـلـيـنـهـ، وـالـعـلـمـ عـنـ اللهـ عـالـىـ. وـمـوـسـىـ بـنـ رـبـيـعـةـ الـجـمـحـيـ رـوـىـ عـنـ صـعـصـةـ بـنـ سـلـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، وـالـولـيدـ بـنـ أـبـيـ الـولـيدـ وـعـنـهـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ وـغـيـرـهـ، وـهـوـ ثـقـةـ كـمـاـ فـيـ مـعـانـ الـأـخـيـارـ فـيـ شـرـحـ أـسـامـيـ رـجـالـ مـعـانـ الـأـثـارـ: [99/5] لـبـدـرـ الدـيـنـ العـيـنـ.

وـأـخـرـجـ اـبـنـ وـهـبـ فـيـ الـجـامـعـ [251/1] أـخـبـرـيـ اـبـنـ هـمـيـعـهـ، عـنـ الـولـيدـ بـنـ أـبـيـ الـولـيدـ، عـنـ الـعـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ أـبـيهـ، أـنـهـ سـمـعـ حـذـيـفةـ بـنـ الـيـمـانـ، يـذـكـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـيـهـ، فـقـالـ: يـاـ حـذـيـفةـ، نـاـوـلـنـيـ يـدـكـ فـقـبـضـ يـدـهـ، ثـمـ ثـالـثـةـ فـقـالـ: مـاـ يـمـنـعـكـ؟، فـقـالـ: إـنـ جـنـبـ، فـقـالـ: إـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـ لـقـيـ الـمـؤـمـنـ فـأـخـذـ بـيـدـهـ تـحـاتـ خـطـايـاهـ كـمـاـ تـحـاتـ وـرـقـ الشـجـرـ».

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجال الإمام مسلم، إلا أنَّ مسلماً أخرج عبد الله بن لميعة مقويناً مع غيره، وابن لميعة مقبول الرواية إذا كان ذلك من رواية العبادلة عنه كما هو الحال هنا، والذي يظهر ترجيح هذا الإسناد على الأول.

وقد توبع الوليد بن أبي الوليد:

تابعه مصعب بن ثابت، فرواه عن العلاء عن أبيه إلا أنه قال: عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة... بنحوه.  
وسيأتي تخريره وبيان شذوذ هذا الإسناد، وأن الحفظ عن حذيفة.

وأخرج: ابن وهب أيضاً في الجامع [185/1] نا ابن سمعان، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة قال: قال لي رسول الله عليه السلام: هات يدك يا حذيفة، فأعطيته يدي وأنا جنب، فأدخل أصابعه في أصابع فشابكني، وشد قبضته، ثم قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فصنعا هذا تناثرت الخطايا منهما» قال ابن سمعان: وكان النبي عليه السلام إذا لقي الرجل من أصحابه أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن سمعان واسمه عبد الله بن زياد أبو عبد الرحمن المدي فهو آفته ضعفه الجمهور، وكذبه مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وأبو داود، وابن معين، وغيرهم.

وفي التقرير: متروك اقمه بالكذب أبو داود وغيره.

وقد توبع على هذا:

فآخرجه: البهقي في الشعب [6/473] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنَى بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: نَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ رَفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى، عَنْ حُذَيفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ تَنَاثَرَتِ الْخَطَائِيَا مِنْهُمَا كَمَا تَنَاثَرُ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ».

وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة، قال فيه أبو حاتم لين الحديث ، وقال

أبو زرعة: ليس بقوى منكر الحديث .الميزان: [1/176].

**الحديث الرابع:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَتَقِيَا فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا بَيْدِ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُمَا وَلَا يَرُدُّ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَعْفَرَ لَهُمَا»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: أبو يعلى في مسنده: [4139/166-165/7]، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: [239/2-238/7]، والبزار في مسنده: [288/2]، وابن عدي في الكامل: [2409/6]، ومن طريقه البهقي في شعب الإيمان: [8946/472/6]، من طريق ميمون بن عجلان عن ميمون بن سياه عن أنس به.

وهذا إسناد لا بأس به، ميمون بن عجلان روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان وترجمه البخاري في تاريخه الكبير [343/7]، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وترجم له ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل: [239/4]، وقال سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ أهـ.

وقد وثقه الهيثمي في أكثر من موضع، انظر: مجمع الزوائد [317 و 164/8].

(ومن قيل فيه: شيخ، فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، يكتب حدبيه وينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه في الجرح والتعديل [37/1/1] وجرى عليه العلماء كما تراه في التدريب [232]، ومعنى ذلك أنه من ينتقى من حدبيه، أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولعله قد أشار إلى ذلك الحافظ النهوي بقوله في مقدمة الميزان: ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث، أو يكتب حدبيه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق. انتهى من السلسلة الصحيحة: [131/6].

وقد توبع تابعه ميمون بن موسى المرائي:

آخرجه: أحمد في المسند: [142/3]، ومن طريق المقدسي في المختارة: [239/7].

وميمون بن موسى المرائي، قال فيه أَحْمَدُ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَكَانَ يَدْلِسُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَمِيمُونٌ هَذَا عَزِيزُ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ حَدَثَنَا فَهُوَ صَدُوقٌ لِأَنَّهُ كَانَ مَتَهِمًا فِي التَّدْلِيسِ.

وفي التقريب: صَدُوقٌ مَدْلِسٌ.

قلتُ: لكنه هنا صرخ بالتحديث فهني متتابعة جيدة.  
فللحديث إسنادان إلى ميمون بن سياه.

قال الميشمي في المجمع [36/8]: رواه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَأَبُو يَعْلَى وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيفَ غَيْرُ مِيمُونٍ بْنِ عَجَلَانَ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَلَمْ يَضْعُفْهُ أَحَدٌ !!  
كَذَا قَالَ ! وَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ خَلَالِ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ أَنَّ مِيمُونَ بْنَ عَجَلَانَ لَيْسَ فِي سَنْدِ أَحْمَدٍ وَإِنَّمَا عَنْهُ مِيمُونَ بْنَ مُوسَى الْمَرَائِي وَهُوَ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ الْأُولِيِّ .  
وقال المنذري في الترغيب [432/3]: رواه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَأَبُو يَعْلَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ كُلَّهُمْ ثَقَاتٌ إِلَّا مِيمُونُ الْمَرَائِي وَهُذَا مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ .  
وقال الذهبي في الميزان [234/4] بعد أن ذكر الحديث: وهذا منكرٌ.

قلت: لم يظهر لي وجه إنكاره مع ثقة رجاله وميمون المرائي لم ينفرد به بل توبع كما رأيت ولعلهما استفادا بذلك من قول ابن حبان فيه في المخروجين: منكر الحديث يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الإثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد أَهْلُه !!  
ولكن بالنظر إلى أقوال الأئمة فيه يتبين أن الرجل صَدُوقٌ، وقد تقدم أنه لم ينفرد به، فالحديث ثابت. والعلم عند الله تعالى.

وثم للحديث عن أنس طرق أخرى منها:

عن أنس بن مالك مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَايَّيْنِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمَا وَمَا تَأَخَّرَ».

وجاء بلفظ: « ما من مؤمنين متحابين تلاقيا فتصافحا إلا تحاثت ذنوبهما، كما يتحاث ورق الشجر ». .

آخر جهه: خليفة بن خياط في مسنده برقم [11]، والبخاري في التاريخ الكبير: [871/252/3]، والحسن بن سفيان في مسنده كما في معرفة الخصال المكفرة: [73]، - وعنه ابن حبان في المجموعين: [293/1] -، ومن طريق ابن الجوزي في العلل المتناهية: [1208/725/2] -، وابن عدي في الكامل: [969/3] -، ومن طريقه البهقي في الشعب: [8955 و 8944/471/6] -، وأبو يعلى في مسنده: [2960/334/5]، وابن السيني في عمل اليوم والليلة: [252/1]، والعقيلي في الضعفاء الكبير: [45/2]، والشجري في الامالي: [143/2]، وعبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية: [123/1]، والذهبي في النباء: [349/16]، وفي الميزان: [42/2]، والحافظ ابن حجر في اللسان: [426/2].

كلهم من طرق عن خليفة بن خياط ثنا درست بن حمزة ثنا مطر الوراق عن قتادة عنه به.

وإسناده ضعيف جداً، درست بن حمزة قال فيه البخاري: لا يتبع عليه، وقال ابن حبان: كان منكر الحديث جداً يروي عن مطر وغيره أشياء تخايل إلى من يسمعها أنها موضوعه لا يحل الاحتجاج بخирه .

وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية، والحافظ ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة: وهذا الحديث عن درست بن حمزة - وكان ضعيفاً - لا أعلم روى عنه غير خليفة بن خياط وتفرد عنه بهذا الحديث أهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح قال يحيى: درست بن زياد لناشه أهـ.

وقال الذهبي: هذا حديث غريب منكر.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في دخيرة الحفاظ [2116/4]: وما أرى لدرست حدثنا غيره، ولا يتبع عليه.

وقال الهيثمي في المجمع [275/10]: رواه أبو يعلى وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف أهـ.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة [40/6]: هذا إسناد ضعيف لضعف درست بن حمزة أهـ.

وقال السحاوـي في القول البديع [242]، بعد إن زاد نسبته إلى أبي نعيم والرشيد العطار وابن بشكوال: ضعيف جداً.

وقال الشيخ الألباني في الضعـفة [652/106/2]: منكر جداً بهذا اللـفـظ - ثم قال -: وهذا سند ضعيف درست بن حمزة ويقال: ابن زيـاد العـنـبـري! قال ابن حـبـان: ثم ذـكـرـ كـلـامـهـ السابـقـ، وـضـعـفـهـ الدـارـ قـطـنـيـ، وـقـتـادـةـ فـيـهـ تـدـلـيـسـ وـقـدـ عـنـعـنـهـ أـهـ.

قلـتـ: ولـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ التـفـرـيقـ بـيـنـ درـسـتـ بنـ حـمـزـةـ وـدرـسـتـ بنـ زيـادـ كـمـاـ فعلـ الـبـخـارـيـ وـالـدارـ قـطـنـيـ وـابـنـ عـدـيـ وـالـمـنـدـرـيـ وـغـيـرـهـمـ، وـصـوـبـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـكـارـةـ الـحـدـيـثـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ - قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ - فـيـ الـضـعـفـةـ [106/2]: وقد جاءـتـ أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ عـنـ جـمـعـ الـصـحـابـةـ بـعـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـكـنـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ ذـكـرـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ ﷺـ وـالـمـغـفـرـةـ ماـ تـأـخـرـ - أـيـضاـ - مـنـ الـذـنـوبـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ مـنـكـرـةـ...).

وـمـنـهـاـ، عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـذـاـ التـقـىـ الـمـؤـمـنـانـ، فـتـصـافـحـاـ قـسـمـتـ بـيـنـهـمـ سـبـعـونـ مـغـفـرـةـ: تـسـعـةـ وـسـتـوـنـ لـأـحـسـنـهـمـ بـشـرـاـ».

آخرـهـ: الـخـرـائـطـيـ فـيـ (مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ) [362/2] ثـنـاـ أـبـوـ بـدـرـ عـبـادـ بـنـ الـوـلـيدـ الغـبـريـ، حدـثـنـاـ عـبـدـ الـخـالـقـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـعـبـدـيـ، حدـثـنـاـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ أـنـسـ بـهـ بـلـفـظـ: «إـذـاـ التـقـىـ الـمـؤـمـنـانـ، فـتـصـافـحـاـ قـسـمـتـ بـيـنـهـمـ سـبـعـونـ مـغـفـرـةـ: تـسـعـةـ وـسـتـوـنـ لـأـحـسـنـهـمـ بـشـرـاـ». قـلـتـ: وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ، وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـعـ تـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـهـ بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـدـرـتـهـ.

**ال الحديثُ الخامسُ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَسَاءَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِائَةً رَحْمَةً، تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ لَأْبْشِهِمَا، وَأَطْلَقِهِمَا، وَأَبْرَهِمَا، وَأَحْسَنَهُمَا مُسَاءَلَةً بِأَحِيهِ»<sup>(1)</sup>.

**ال الحديثُ السادسُ:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا، قُسِّمُتْ بَيْنَهُمَا سَبْعُونَ مَغْفِرَةً، تِسْعَةَ وَسِتُّونَ لِأَحْسَنِهِمَا بَشِّرًا»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: الطبراني في الكبير: [274/19]، وفي الأوسط برقم: [7672].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا ابنه عبد الله ولا رواه عن عبد الله إلا يحيى بن مسمع تفرد به: الحسن بن كثير أهـ.

قال الميثمي في المجمع [37/8]: وفيه الحسن بن كثير بن عدي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح أهـ.

قال المنذري في الترغيب [3/378]: رواه الطبراني بإسناد فيه نظر أهـ.

وقال السفاريني في غذاء الألباب [1/252]: إسناده فيه نظر.

والحديث أورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة [14/200].

ورواه الخطيب في التاريخ: [1/417]، — ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات:

[3/53]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [79/3].

عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إِذَا صافحَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ نَزَلتْ عَلَيْهِمَا مائَةُ رَحْمَةٍ، تِسْعَةَ وَسِعْوَنَ لَأْبْشِهِمَا وَأَحْسَنَهُمَا خَلْقاً». وفيه أبو بكر محمد بن عبد الله الأشناوي كذاب يضع الحديث.

قال الخطيب البغدادي: روى عن الثقات أحاديث باطلة، وكان كذاباً يضع الحديث. وذكر الخطيب عن الدارقطني أنه قال فيه: كذاب دجال.

(2) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 276 رقم: 848].

**الحديثُ السابُعُ:** عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الرَّجُلُانِ الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَحْسَنُهُمَا بِشَرًّا بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمَا مِائَةُ رَحْمَةٍ، لِلْبَادِي مِنْهُمَا تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةً»<sup>(1)</sup>.

من طريق عبد الخالق بن عبد الله العبد�ي: نا حكيم بن خدام عن أبيان عنه.  
قال العراقي في تحرير أحاديث الإحياء [424/4]: أخرجه الخرائطي بسنده ضعيف.  
وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة [201/14]: وهذا إسناد ضعيف جداً، أبا  
ـ وهو ابن أبي عياش - وحكيم بن خدام: متروكان.  
وعبد الخالق بن عبد الله العبد�ي: شبه مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات: [423/8]  
من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عنه.  
وإبراهيم هذا: فيه كلام، وهو في الثقات أيضاً [67/8]، وانظر التهذيب.  
وقد روى عنه أيضاً أبو بدر عباد بن الوليد الغري، شيخ الخرائطي في هذا الحديث،  
وخفى على الدكتورة المعلقة على المكارم ترجمة (عبد الخالق) هذا فقالت: لم أجده! أهـ.  
قلت: عبد الخالق العبدِي مجهول قطعاً، فقد روى عنه اثنان الأول: إبراهيم بن عبد  
الرحمن بن مهدي، كما في ترجمته من الثقات لابن حبان، وقد ذكر هذا الشيخ الألباني .  
والثاني: أبو بدر عباد بن الوليد الغري، شيخ الخرائطي في هذا الحديث.  
وعباد بن الوليد، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو  
صادق، وسئل عنه أبي فقال: شيخ. وذكره ابن حبان في كتابه (الثقة)، وفي (التقريب):  
صادق.

(1) أخرجه: البزار في مسنده: [1/227/308]، والخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص:  
276]، وابن شاهين في الترغيب: [350]، وأبو الشيخ في الثواب كما في الآلي المصنوعة:  
[391/1]، والدارقطني في الإفادة، والبيهقي في الشعب: [6/476/8961]، وحمزة  
الجرجاني في تاريخ جرجان: [402]، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس: [69]، وابن عبد البر

في التمهيد: [13/21]، وابن قدامة المقدسي في المحتابين في الله: [44]، والدولابي في الكني: [328/1]، دون ذكر المصادقة.

من طريق أبي حفص عمر بن عامر التمار السعدي عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب به.

قال البزار: **وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا تَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ!!**

قلت: لم ينفر به عمر بن عامر بل قد توبع كما سيأتي، وعامر بن عامر التمار هذا هو أبو حفص السعدي واه جداً فقد اتهمه الذهبي في الميزان: [209/3] بروايته حديثاً باطلًا، وقال عقبه: قلت: العجب من الخطيب كيف روى هذا، وعنه عدة أحاديث من نمطه، ولا يبين سقوطها في تصانيفه؟! أه.

وقال أبو حاتم: مجهول.

وقال الدارقطني: تفرد به عبيد الله بن الحسن العنري عن الجريري عنه أهـ. أطراف الغرائب: [30/2].

وقال الهيثمي في المجمع [37/8]: رواه البزار وفيه من لم أعرفهم أهـ!!  
كذا قال ! والحديث رجاله ثقات وكلهم معروفون عدا عامر بن عامر وقد قدمتُ لك ما قيل فيه، وأما عبيد الله بن الحسن فثقة فقيه كما في التقريب [4283]، والجريري كذلك ثقة إلا أنه تغير قبل موته بثلاث سنوات!  
وقد تابع عمر بن عامر، إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري، كما عند ابن عبد البر في التمهيد: [10/147] و[21/13] قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبح ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة عنه به.

وعبد الوراث وقاسم ثقنان معروفان، وأبو يحيى هو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المحدث الحافظ، ترجمته في الجرح والتعديل (5/6)، والنيلاء: [12/632].

وإسماعيل بن عيسى بن سليم البصري لم أقف له على ترجمة.

**ال الحديثُ الثامنُ:** عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تَفْرُقْ أَكُفَّهُمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا»<sup>(1)</sup>.

**ال الحديثُ التاسعُ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْدَنِي بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: مَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا لَمْ يَنْفَرِقاً حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا»<sup>(2)</sup>.

تبنيه: وقع في مسنند البزار، وكذا في زوائد البزار للهيثمي (عمر بن عمران السعدي) فلعل هذا من أوهام شيخ البزار، وهو محمد بن ممزوق، فإنه مع كونه ثقة من شيوخ مسلم، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن له أوهاما، وإن فهو من أوهام البزار نفسه.

(1) أخرجه: الطبراني في الكبير: [8076/2808]، ومن طريقه الشجري في الامالي: [370]، من طريق مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان الصفار ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عنه.

وهذا إسناد لا بأس به من قبيل الحسن، لولا جهالة مهلب بن العلاء.

قال الهيثمي في المجمع [38/8]: رواه الطبراني وفيه مهلب بن العلاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات أهـ.

وقال المناوي في التيسير [170/1]: ورجاله ثقات إلا المهلب بن العلاء فلا يعرف أهـ.

ولكنه يرتقي لما ذكر من الشواهد الكثيرة.

(2) أخرجه: الطبراني في مسنند الشاميين: [174/2] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي وعبدان بن أحمد قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا يزيد بن عبد الرحمن، قال: سمعت ثوراً يحدث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قلت: ورجاله ثقات، عدا يزيد بن عبد الرحمن فلا أدرى من هو بعد بحث عنه.

**الحديث العاشر:** عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قبلة المؤمن أخاه المصافحة، قيل: يا رسول الله، إن المشركين إذا التقوا قبل بعضهم بعضاً؟ قال: قبلة المسلم أخاه المصافحة»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: ما قاله العلامة عبد الرؤوف المناوي: قوله (قبلة المسلم أخاه) في الدين هي (المصافحة) أي هي بمثابة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة... إلخ<sup>(2)</sup>.

**الحديث الحادي عشر:** عن سعيد بن ميسرة البكري قال: سمعت أنساً وسئل عن المصافحة إذا تصافح الرجال فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا التقى المسلمين فتصافحا لم يفترقا حتى يغفر الله لهم»<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه: ابن شاهين في الترغيب: [352]، واللفظ له، والخراطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 852]، وابن عدي في الكامل: [141/5]، مختصراً.

من طريق عمرو بن عبد الجبار، ثنا عبيدة بن حسان، عن قنادة، عن أنس به. وفيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري يكنى أبا معاوية روى عن عممه عبيدة بن حسان مناكيير قاله ابن عدي.

وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث وهذا منها وقال: كلها غير محفوظة. وعممه عبيدة بن حسان العنزي السنجاري شر منه فإنه متهم برواية الموضوعات عن الثقات كما قال ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الدرقطني. انظر: لسان الميزان: [368/4].

فالحديث ضعيف جداً، ولذا ضعف الحديث المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير: [377/2].

(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [377/2].

(3) أخرجه: ابن عدي في الكامل: [387/3].

**الحاديُثُ الثَّالِثُ عَشْرُ:** عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَأَخْذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَابَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وُرْقُ الشَّجَرِ بِالشِّتَاءِ»<sup>(1)</sup>.

**الحاديُثُ الْثَّالِثُ عَشْرُ:** عَنْ الْحُسْنِيْنِ بْنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْبِيلُ الْمُسْلِمِ يَدَ أَخِيهِ الْمُصَافَحَةُ»<sup>(2)</sup>.

وفيه سعيد بن ميسرة يكنى أبا عمران، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وغيره، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات، وكذبه يحيى القطان.

وساق له ابن عدي ثمانية أحاديث وهذا منها، ثم ذكر أنها ليست محفوظة، ثم قال: ولسعيد بن ميسرة غير ما ذكرت وعامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه وما أقل ما يقع فيها مما لا يرويها غيره وهو مظلم الأمر أهـ.

(1) أخرجه: بخشل في تاريخ واسط [165]: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرني عبد الله بن سفيان الواسطي عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد عن ابن عباس به. قال عبدة: فقلت لمجاهد: إن هذا ليسير، فقال مجاهد: لا تقل هذا، فإن الله تعالى قال في كتابه { لَوْلَمْ نَفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ أَلْفَ فَعْرَفَتْ فَضْلَ عِلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ }.

والحديث أورده الشيخ الألباني في الصحيحة [3/5] قائلاً: قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن سفيان الواسطي، قال العقيلي: لا يتبع على حديثه ". و ساق له حديثا آخر، وأما هذا فله شواهد كثيرة أهـ !!

قلت: سأ يأتي بيان نكارة هذا الإسناد، وأن عبد الله بن يوسف قد خالف ثلاثة من الثقات، إذ أخْمَمْ أوقفوه على مجاهد!

(2) أخرجه: ابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة: [15] حدثنا أحمد بن موسى السعدي، ثنا عمر بن إبراهيم الكردي، ثنا مندل، عن سعيد بن مرزيان، عن مقسّم، عن الحسين بن علي

بـه.

**الحديث الرابع عشر:** عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله: يا معاذ إذا التقى الأخوان في الإسلام فأخذ أحدهما ييد أخيه تחת خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها»<sup>(1)</sup>.

وهذا إسناد موضوع عمر بن إبراهيم الكردي كذاب كما قال الدارقطني، انظر: الميزان: [180/2].

ومندل هو ابن علي العتري ضعيف، وكذا سعيد بن مرزبان العبسي أبو سعد البقال فهو ضعيف ومدلس.

وله طريق آخر، رواه ابن الأعرابي – أيضاً – حدثنا أحمد بن إسحاق السعدي، ثنا عمر بن إبراهيم، عن الصباح بن يحيى المزنبي، عن جابر قال: صافحني أبو جعفر ثم غمز يدي غمزاً رقيقاً، ثم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا تقبيل المسلمين بد أخيه المسلم».

وهذا إسنادٌ كسابقه، فيه عمر بن إبراهيم الكردي كذاب، والصباح بن يحيى المزنبي كوفي متهم بالوضع وهو من علماء الشيعة، قال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي: متروك بل متهم. انظر: اللسان: [180/3].

**وآخرجه:** الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 853] ثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثنا أسد بن زيد الجمال، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: آخر ما ودعت محمد بن علي، فإني معه باليقيع، فقال: أترأك غادي؟ قلت: نعم فأخذ بيدي، فغمزها، وقال: أستودعك الله، وأقرأ عليك السلام، أتدري ما غمري بيدي إياك؟ هذا قبلة المؤمن أنحاء المؤمن». وأسد بن زيد بن نجيح الجمال ضعيف<sup>\*</sup>، وقد أفرط ابن معين فكذبه، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب [512].

وعمر بن شمر الجعفي منكر الحديث .

وجابر هو الجعفي، تكلم فيه بكلام شديد.

(1) آخرجه: ابن عبد البر في التمهيد: [15/21].

**الحديث الخامس عشر:** عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما مسلم يصافح أخيه ليس في صدر واحد منهما على أخيه حنة<sup>(1)</sup>، لم يفرق أيديهما حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنبهما، ومن نظر إلى أخيه نظرة مودة ليس في قلبه أو في صدره حنة لم يرجع إليه طرفه حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنبهما»<sup>(2)</sup>.

من طريق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدبلي ثنا عامر بن محمد حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي ثنا سفيان بن حمزة – الأسلمي صدوق – عن كثير بن زيد – الأسلمي صدوق يخاطئ – عن المطلب بن عبد الله – بن حنطسب ثقة – والوليد بن رباح عن معاذ به.  
قال ابن عبد البر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حمزة بن مالك بن حمزة أبو صالح الأسلمي مجھول الحال، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [216/3] ولم يذكره بجرح أو تعديل، وذكر من الرواية عنه أباه فقط ، وأنه روی عن عمه سفيان بن حمزة.

ولذا أورد الميسمى في الجمع: [385/2] حديثاً فيه حمزة هذا، فقال عقبه: رواه البزار عن شيخه حمزة بن مالك ابن حمزة ولم أعرفه أه.

(1) حنة: أي حقد وعداوة . النهاية: [453/1]

(2) أخرجه: الإمام أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزءه برقم: [84] – تحقيق د . عبد الرحيم القشقرى] من طريق سوار بن مصعب عن كلبي بن وائل عن عبد الله بن عمر به .  
وإسناده تالف بالمرة ، سوار بن مصعب الهمداني ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال أبو عبد الله الحاكم: روی عن الأعمش وابن خالد المناكير ، وعن عطية الموضوعات ، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف ، وقال الحافظ ابن حجر: وفي جزء أبي الجهم عنه مناكير . انظر: لسان الميزان: [3/128].

## المبحث الثاني

# بيان المقصود بالذنوب المفترضة بالعهادة

من خلال النظر إلى الأحاديث الواردة في فضل المصادحة نجد أن للمصادحة فضلاً عظيماً وأجرًا جزيلاً، بل جاء التنصيص بأن المصادحة تمحى الذنوب، وأن المتصافحين إذا تصافحا لم يفترقا حتى يغفر لهم، ففي حديث البراء بن عازب جاء فيه: «... غفر لهم» وفي لفظ: «... غفر لهم قبل أن يفترقا»، وآخر «... إلا تسقطت ذنوبهما بينهما» وفي حديث أنس: «... لا يردا أيديهما حتى يغفر لهم». فظاهر هذا شمول الغفران والتکفير لجميع الذنوب للمتصافحين كبار وکبار، أم صغائر، وهذه المسألة نظائر وأمثلة أخرى في الشرع.

منها ما جاء في فضل الموضوع، ففي حديث عثمان بن عفان قال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الموضوع، فيصلی صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [160]، ومسلم في الصحيح برقم [539] واللفظ له.

وفي لفظ قال عثمان: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا. ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه. وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»<sup>(1)</sup>.

وورد أيضاً بلفظ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(2)</sup>.

وكذا ما جاء في فضل الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»<sup>(3)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْبَابِ أَحَدِكُمْ يَعْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَقْنَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قال قالوا: لا يَقْنَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصلواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»<sup>(4)</sup>.

ونظير هذا، صيام رمضان وكذا قيامه، وقيام ليلة القدر منه، إيماناً واحتساباً يغفر ما تقدم من الذنوب، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء يكفر سنة، والعمرة إلى العمر كفارة لما بينهما، ومن حج فلم يرفت ولم يفسق رجع كما ولدته أمُهُ، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة يغفر له ما تقدم من ذنبه، إلى غير ذلك من الأعمال الكثيرة جداً، مما يطول الكتاب بذكرها.

فظاهر هذه النصوص أن الأعمال الصالحة تکفر الذنوب عموماً، كبائرها وصغرائها، وهي مسألة تكلم عليها أهل العلم، هل الكبائر تکفر بفعل الطاعات، أو أن التکفير بالطاعات مختص بالصغراء، والكبائر لا بد لها من توبة؟

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [543].

(2) رواه: البخاري في الصحيح برقم [159].

(3) رواه: البخاري في الصحيح برقم [505]، ومسلم في الصحيح برقم [550].

(4) رواه مسلم في الصحيح [131/2] وغيره.

## فيه خلافٌ بين أهلِ العلم<sup>(1)</sup>:

قالَ جماعةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ بِعَقْضِى عُمُومَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَعُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُحَسَّنَتْ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾<sup>(2)</sup>، فَرَأُوا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ تَكْفُرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ بِمَا فِيهَا الْكَبَائِرُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمَ الظَّاهِرِيُّ.

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمَنْدَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى هَذَا، فَقَدْ قَالَ عِنْدَ حَدِيثِ «مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ...»: يَرْجُى مَنْ قَامَهَا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا<sup>(3)</sup>.

وَذَهَبَ الْجَمَهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(4)</sup>، إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ وَالْفَرَائِضَ إِنَّمَا تُكْفُرُ الصَّغَائِرُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُكْفُرُ بِمُحْرَدِ فَعْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ بَلْ لَابْدُهَا مِنْ تُوْبَةِ حَتَّى تُكَفَّرَ.

(1) يستثنى هنا المعاصي المتعلقة بحقوق الآدميين، فإنها لا تغفر إلا بالتحلل من أصحابها، أو بردها لهم أو تكون المقصاة يوم القامة.

انظر: التمهيد: [23/23]، وفتح الباري: [397/11]، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: [201/2]، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي: [216/2].

.114 (2) هود:

(3) انظر: جامع العلوم والحكم: [170]، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي: [216/2].

(4) انظر: فتح الباري: [37/3]، و: [51/3]، وجامع العلوم والحكم: [15]، وشرح حديث اختصار الملائِمِ الأعلى: [ص 17] كلها لابن رجب، وفتح الباري: [149/4]، وروح المعاني: [397/8]، وتحفة الأحوذى: [35/4].

وحكى بعض الأئمة الإجماع على هذا القول، فقد نقل أبو عمر ابن عبد البر إجماع المسلمين واتفاقهم، على أنَّ المقصود من غفران الذنوب الوارد في فعل كثير من الأعمال الصالحة أو الفرائض الصغار فقط<sup>(1)</sup>.

وقال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأنَّ الكبائر إنما تکفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله أهـ<sup>(2)</sup>.

وقال ابنُ بطال: وأما الكبائر فأهل السنة مجتمعون على أنه لابد فيها من التوبة والندم والإقلاع واعتقاد أن لا عودة فيها أهـ<sup>(3)</sup>.

قال النووي: المعروف عند الفقهاء: أنَّ هذا مختص بغفران الصغار دون الكبائر. وقال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة. أهـ<sup>(4)</sup> ولذا وجه زينُ الدين عبدُ الرؤوف المناوي حديث البراء بن عازب الوارد في فضل المصادفة بقوله: ظاهره يشمل الكبائر وقياس نظائره قصره على الصغار<sup>(5)</sup>.  
وحجَّةُ الجمَهُورِ في ذلك ما يلي:

**أولاً:** أن الأحاديث الواردة في تکفير بعض الأعمال للذنوب جاءت بألفاظ مطلقة، ومقيدة، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: التمهيد: [44/4 - 49].

(2) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: [112/3].

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: [155/2].

(4) انظر: شرح صحيح مسلم: [40/6].

(5) انظر: فيض القدير: [1/408]، و: [192/3].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، ظاهره يعم الكبائر والصغرى ولكن العلماء خصوه بالصغرى لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية أهـ<sup>(2)</sup>.

ومن الروايات المقيدة لهذا التعميم، ما جاء في بعض روايات حديث عثمان أنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا مِنْ امْرَئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيَحْسِنُ وَضُوعَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(3)</sup>.

وفي الحديث عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُعْشَ الْكَبَائِرُ». وفي لفظِ: «الصلواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَّ الْكَبَائِرَ»<sup>(4)</sup>.

وعن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أتدرِّي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبْأَكُمْ قَالَ لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَطَهِّرُ الرَّجُلُ فَيَحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصَتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَى

(1) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: [37/1]، وفتح الباري: [17/2]، [479]، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: [123/2]، وفيض القدير: [20/2].

(2) انظر: فتح الباري: [1/342].

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [228]، وغيره.

(4) أخرجه: مسلم في الصحيح: [1/144].

كَانَ كَفَّارًا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ مَا اجْتَنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ، (وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ)<sup>(1)</sup>.

ومما يدل على أن تكفير الطاعات مختص بالصغرائر، حديث حذيفة بن اليمان فقد قال: «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أياكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وحاره تكفيرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس عن هذا أسألك...»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [439/5]، وابن أبي شيبة في المصنف: [471/1]، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: [47/4]، والفساوي في المعرفة والتاريخ: [147/1]، والنسياني في الكبير: [519/1]، والطحاوي في شرح المعانى: [1/368]، والبيهقي في الشعب: [96/3]، والطبراني في الكبير: [237/6]، والزيادة له. من طريق هشيم، وأبي عوانة ومحمد بن فضيل ثلاثتهم عن مغيرة عن أبي معاشر زياد بن كلبي عن إبراهيم عن علقمة عن قرئع الصيّي عن سليمان به.

وهشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي، ولكنه توبع، والمغيرة بن مقوس الضبي كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم كما في التقريب، وهو قد توبع كذلك تابعه منصور بن المعتمر السلمي عند النسياني في الكبير: [519/1]، وابن أبي حاتم في التفسير: [3356/10]، والبزار في المسند: [391/1]، والحاكم في المستدرك: [412/1]. وهذا الإسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح: [477/2]، وحسنه الميثمي في المجمع: [174/2].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد واحتج الشیخان بجمعی روایته غیر قرع ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [525]، ومسلم في الصحيح برقم [144].

وذلك لأن أكثر ما يصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصغار دون الكبائر<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** أن الله تعالى أمر العباد بالتوبة وفرضها عليهم، وجعل من لم يتوب ظالماً، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وتفق الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدي إلا بنينة وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلوة وأداء بقية أركان الإسلام؛ لم يحتاج إلى التوبة وهذا باطل بالإجماع، وأيضاً؛ فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وتمسك بظاهر قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَ الْسَّيِّئَاتِ﴾<sup>(4)</sup>.

المرجئة وقالوا: إن الحسنات تکفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد... إلخ<sup>(5)</sup>.

ولذا أشتد نكير ابن عبد البر على أبي محمد بن حزم في هذه المسألة فقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لو لا قول ذلك القائل، وخشيته أن

(1) انظر: فتح الباري: [51/3] لابن رجب.

(2) الحجرات: 11.

(3) انظر: التمهيد: [44/4]، وجامع العلوم والحكم: [14]، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية: [1/375].

(4) هود: 114.

(5) انظر: فتح الباري: [8/453].

يغترّ به جاهمٌ، فينهمك في الموبقات اتّكالاً على أنها تكفرُها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة والله أسلله العصمة والتوفيق<sup>(1)</sup>. أهـ

والقولُ بأنَّ الطاعات والأعمال الصالحة تکفر الصغائر دون الكبائر هو الصحيح؛ لثبوت التقيد بذلك في نصوص كثيرة، وهو المروي عن السلف والأئمّة السابقين.

قالَ سلمانُ الفارسي رضي اللهُ عنه: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنَّ كفارة هذه الجراحات، ما لم تصب المقتلة»<sup>(2)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود: «الصلوات الخمس كفارات لما يبيهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: التمهيد: [44/4]، وجامع العلوم والحكم: [ص: 14].

(2) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف: [388/2]، وعبد الرزاق في المصنف: [48/1]، - ومن طريقه الطبراني في الكبير: [217/6]، - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: [189/1] - . من طريقين عن طارق بن شهاب عنه. وسنده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع [34/2]: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون أهـ.

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [388/2]، وعبد الرزاق في المصنف: [48/1]، - ومن طريقه الطبراني في الكبير: [148/9]، - . من طريق أبي معاوية ووكيع والثوري وزائدة كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه به. وهذا إسناد صحيح.

وخالفه هؤلاء صالحُ بنُ موسى فرواه عنِ الأعمشِ، عنْ أبي وائلٍ، عنْ عبدِ الله مرفوعاً بلغظ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَبْيَهُنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ».

أخرجه: البزار في: (المسند [281/1]).

وعن طيسلة بن مياس المذلي قال: «كنت مع النجدات<sup>(1)</sup>، فأصببت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر. قال ما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الرحمة، وقدف الحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر<sup>(2)</sup>، وبكاء الوالدين من العقوق، قال: لي ابن عمر: أتفرق<sup>(3)</sup> النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إيه، والله! قال: أحى<sup>(4)</sup> والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فو الله! لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر»<sup>(5)</sup>.

وورد عن عطاء أن المتوضئ تخرج منه الخطايا حتى يرجع كما ولدته أمه إلا من كبيرة<sup>(5)</sup>.

قال البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، إلا عبد الله بن مسعود، ولا يعلم حدث به، عن الأعمش مسندًا، إلا صالح بن موسى وهو لين الحديث، وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً.

قال الميثمي في: (المجمع [2/32]): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن موسى وهو منكر الحديث أهـ.

(1) النجدات: أصحاب بُنْجَدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْخَارِجِيِّ، وهم قومٌ من الحرورية.

(2) يستسخر: الاستسخار من السخرية.

(3) أتفرق النار: الفرق؛ الخوف الشديد والفرز.

(4) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [1/17] وسنده صحيح.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة [5/475]: رواه مُسَدَّدٌ وإسحاقُ بْنُ راهويه بسنده واحدٍ وروأته ثقانٌ أهـ.

(5) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف [1/50] وسنده صحيح.

## المبحث السادس

### بيان الكلمة من مشروعها

الحكمةُ من مشروعِي المصالحةِ أنها تورثُ في القلبِ الألفةَ والمودةَ والحبةَ، بل هي من أوائلِ أسبابِ التألفِ، ومفتاحِ استجوابِ المودةِ، وفيها تقويةُ لصلاتِ، وترتبطُ المسلمُ بأخيهِ المسلمُ بأقوىِ رابطٍ، وأوثقِ صلةٍ، وبها يحلُّ الوئامُ والوفاقُ، وتذهبُ العداوةُ والبغضاءُ وتزيلُ غواصِلَ الصدورِ، وحزازاتَ النفوسِ، فإنه بمجردِ فعلِها تُنكِسُ راياتِ التقاطعِ والتهاجرِ والشحنةِ وفسادِ ذاتِ البينِ، وتبرزُ وتظهرُ معانِي التعايشِ والترابطِ والوثاقِ بينِ المتصافحينِ، فكأنَّ كلاًّ منهما يقولُ لصاحبهِ أنا معكِ في جميعِ ما تريدهِ من الخيرِ، فإنَّ صورةَ المصالحةِ صورةُ العهدِ، ومنْ هنا يدركُ كلُّ واحدٍ منَ المعنى الذي منْ أجلِهِ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهُ وسلامٌ إِذَا بايعَ أصحابِهِ صافحَهمِ.

ومنْ تأملَ في دينِنا الحنيفِ يلاحظُ أنه قد رغبَ في إيجادِ وتحصيلِ هذهِ الخصالِ الجميلةِ القيمةِ الراقيةِ، بعدةِ وسائلٍ وأساليبٍ وطرقٍ مختلفةٍ، كلُّ ذلكَ ليكونَ أهلَ الإسلام تحتَ مظلةِ التألفِ والوئامِ، والترابطِ والإلتحامِ.

قالَ القاضي عياضٌ: والألفةُ إحدى فرائضِ الدينِ، وأركانِ الشريعةِ، ونظامِ شملِ الإسلامِ، وفيه أيضًاً أخذُ أجرِ العملِ فيه لله تعالى، لا مصانعةٌ ولا ملقيٌ<sup>(1)</sup>. أهـ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ: مصالحةُ الرجلِ أخيهِ صلتهُ<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: العلمُ المهيَّبُ في شرحِ الكلِمِ الطيبِ: [476] لبدرِ الدينِ العينيِّ.

قال الإمام الكرماني: المصالحة مما تؤكده الحجة.<sup>(2)</sup>

وذكر ابن عبد البر عن أبي مجلز لاحق بن حميد أنه قال: المصالحة تجلب المودة.<sup>(3)</sup>

وقال الشاعر:

قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم ودٌ فيرجعه التسليم واللطفُ

وفي الحديث الجليل الجليل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».<sup>(4)</sup>

وهذا الحديث وإن كان وارداً في السلام؛ فإن المصالحة لا تقل شأناً عنه،

وهي تابعة له متصلة به مكملة معه لأعلى مراتب التحية.

قال في: (تحفة الأحوذى): [427/7]: ... إذا لقي المسلم المسلم فسلم

عليه فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فإن المصالحة سنة مؤكدة. أهـ

قال العالمة عبد الرؤوف المناوى في: (فيض القدير): [386/1]:

المصالحة كالبيعة لأن من شرط الإيمان الأخوة والولادة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ﴾<sup>(5)</sup>، و: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُهُمْ بَعْضٌ﴾<sup>(6)</sup>، فإذا لقيه فصافحه فكأنه بايعه على هاتين الخصلتين ففي كل مرة يلقاءه يجدد بيعة فيجدد الله له ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على

(1) انظر: الفردوس. بتأثر الخطاب [156/4]

(2) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [366/3] لابن علان.

(3) انظر: الآداب الشرعية: [701/1]

(4) رواه مسلم في الصحيح برقم [192].

(5) الحجرات: 10.

(6) التوبة: 71.

النعمه ثوابا على شكرها فإذا فارقه بعد مصافحته لم يخل في أثناء ذلك من خلل فيجدد عند لقائه فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية ومسارعته إلى تجديد ما وهى وحثه على ذلك وحرصه عليه. أهـ ولذا قال كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحة: «فَوَاللَّهِ لَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ أَبَدًا».

فكعبُ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَ بِعَظِيمِ مَوْقِعِ قِيَامِ طَلْحَةَ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَصَافِحَتِهِ لَهُ وَسِرُورِهِ بِذَلِكَ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الصَّلَهِ وَالْمَشَارِكَةِ لَهُ<sup>(1)</sup>.

وقد أورد بعض أهل العلم معنىًّا جميلاً لكلمة (مصالحة)، قال القاضي عياض بن موسى: وقيل تصافحوا ليصفح بعضكم عن بعض ويعف، وضده المشاحنة والمناقشة التي تولد الأضغان والمحقد أهـ<sup>(2)</sup>.

وقال الملا علي القارئ: وفي القاموس المصافحة الأخذ باليد كالتصافح، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الصفح بمعنى العفو ويكون أحد اليد دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالأعراض عنه أهـ<sup>(3)</sup>.

وقد روي في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... تصافحوا يذهب الغل»<sup>(4)</sup>.

ويذكر عن الحسن البصري أنه كان يقول: «المصالحة تزيد في الود»<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري: [9/44] لابن بطال، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: [29/104 - 105] لابن الملقن.

(2) انظر: مشارق الأنور على صحاح الآثار: [2/49].

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايف: [13/466].  
وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: [4/300].

(4) تقدم أنه حديث معرض.

وروى ابنُ حرير في (التفسير) عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بن حير أنه لقيه وقال له: «إِذَا ترَأَى الْمُتَحَابَانَ فِي اللَّهِ فَأَخْذَ أَحَدَهُمَا بِيدِ صَاحِبِهِ وَضَحَّاكَ إِلَيْهِ تَحَاتَّ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَاتُ وَرْقُ الشَّجَرِ، قَالَ عَبْدُهُ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَيْسِيرٌ! قَالَ: لَا تقل ذلك. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَنْفَقْتَ بَيْنَ مُلُوْكِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾»<sup>(2)</sup>.

---

(1) أخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين: [437/3]، ويحيى بن معين في تاريخه: [250/1]، والخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 276 رقم: 850]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [129]، وابن الجوزي في المنظم: [406/3]، والخطيب في التاريخ: [3/147]، وأبو هلال العسكري في ديوان المعاني: [242/1]، كلهم من طرقٍ عن هشام بن حسان عن الحسن به.

وهشام بن حسن الأزدي ثقة ثبت، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنَّه قيل كان يرسل عنهما.

وانظر: إحياء علوم الدين: [204/2]، والاستذكار: [292/8]، وجامع بيان العلم: [332].

(2) الأنفال: 63.

(3) أخرجه: عبد الله بن وهب في الجامع: [164]، وابن حرير الطبرى في التفسير: [280/6]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [170] من طرقٍ عن أبي عمرو – وهو الأوزاعي – قال، حدثني عبدة بن أبي لبابة به.

وقد رواه هكذا كلٌّ من: ابن وهب، والوليد، وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد من قوله.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وحاكمهم: عبد الله بن سفيان الواسطي عن الأوزاعي عن عبادة بن أبي لبابة عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: (إذا لقي المسلم أخاه المسلم، فأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما من بين أصابعهما كما يناثر ورق الشجر بالشتاء).

أخرجه: بخشل في تاريخ واسط [165]: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرني عبد الله

بن سفيان الواسطي به.

وعبد الله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وعليه فروايته هذه منكرة  
والعلم عند الله.

وآخر جه ابن حرير - أيضاً - فقال: ثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن إبراهيم  
الخوزي، عن الوليد بن أبي مغيث عن مجاهد قال: «إذا التقى المسلم فتصافحا غُفرَ لهما». قال  
قلت لمجاهد: بمصافحةٍ يغفر لهما؟ فقال مجاهد: أما سمعته يقول: (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً  
ما ألغت بين قلوبِكِم؟) فقال الوليد لمجاهد: أنت أعلم مني.

وإبراهيم الخوزي هو: إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز،  
ضعيف.

والوليد بن أبي مغيث، نسب إلى جده، وإنما هو: الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث،  
مولى بن عبد الدار، ثقة.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره [136/7] ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ  
الرَّبِّيُّرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَقَيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ  
فَصَافَحَهُ، تَحَائَتِ الذُّنُوبُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَنْثُرُ الرِّيحُ الْوَرِقَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ لَيْسِرٍ،  
فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمِعَ اللَّهُ قَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ  
بَيْنَهُمْ؟

وهذا إسناد صحيحٌ.

وآخر جه: ابن حبان في روضة العقلاء [69] نا محمد بن إبراهيم البدروري بالبصرة

حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجح عن مجاهد به.

## المبحث الرابع

### الفوائد والآثار المترتبة من فعل المصالحة

أخي المسلم الغالي إنَّ المتأمل في الأحاديث الواردة في مشروعية المصالحة وفضلها، والعارف بما تدعو إليه هذه الشريعة الغراء من مقاصد حسنة، يلتمس عده فوائد وثمار تنجُّم من تطبيق المسلمين لهذه السنة العظيمة، وإليك أخي شيئاً منها:

**أولاً: مغفرة الذنوب:**

تعتبر المصالحة من الأعمال اليسيرة التي لا مشقة فيها، إلا أنَّ فضل الله تعالى على عباده عظيم، ورحمته بكم واسعة، فقد رتب على فعلها محو الذنوب، وجعلها باباً من أبواب المغفرة، فقد ورد في حديث البراء رضي الله عنه وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين يتقيان فيتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا».

فهذا الحديث – وما في معناه – فيه فضل التصافح ومغفرة الله تعالى للمتصافحين قبل تفرقهما لما فيه من الإقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يصافح أصحابه ويعانقهم فضلاً عن إظهار حسن النية وسلامة القلب من الضغائن والشحناه.

### ثانياً: إيجاد المحبة بين المتصافحين:

المصافحة لها أعظم الأثر في إشاعة المحبة بين المتصافحين، فإذا كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح من حديث أنس: «... أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(1)</sup>.

إذا كان السلام المجرد سبباً في حصول المحبة فمن باب أولى أن تتحقق المحبة والمؤودة إذا اقترن بالسلام مصافحة بالأيدي، والتحام بالأكف، وهو أمر مشاهد ملموس لا ينكره أحد.

يقول فضل الله الجيلاني في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد [174/3]: ... وأعلم: أن التصافح عند الملاقة للتأثير، وتوكيد التسليم القولي؛ فإن التسليم إيذان بالأمن قوله والتصافح نحو بيعة وتلقين على ذلك وتوكيد لما تلفظ به بالتسليم ليكون كل من الملاقيين على أمن من صاحبه.

**ثالثاً: بعث الطمأنينة في النفوس:**

لا ريب أن السلام في أصله اللغوي والشرعي والعرفي هو تعبير عن نبذ الكراهة، وتجنب البغضاء وإظهار لحسن التوايا، وسلامة الصدور، ونحن نشاهد كم لإلقاء التحية من الأثر الفعال في نفوس الغرباء الذين نصادفهم في حياتنا اليومية حيث ينقلب التوجس إلى ارتياح والتردد إلى إقدام والخوف إلى أمان والتجهم إلى ابتسام فكيف يكون الحال حين يقترن بالسلام مصافحة؟! لا شك أنه أحرى وأولى في بناء الطمأنينة وصناعة الوئام.

(1) تقدم تخرجه.

## الفصل الثالث

حكم المصادقة

وتحته تسعه مباحث

## المبحث السادس

### حكم مصافحة الرجل للرجل

اختلف أهل العلم في حكم المصافحة الحاصلة بين الرجال على قولين مشهورين:

**القول الأول:** وهو القائل بمشروعيتها واستحبها، وبهذا قال جماهير أهل العلم من السلف والخلف<sup>(1)</sup>.

يقول الإمام ابن عبد البر: وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف... إلخ<sup>(2)</sup>.

وقال العالمة ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء... إلخ<sup>(3)</sup>.

وقال النووي: المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة<sup>(1)</sup>. أهـ

(1) انظر: مشارق الأنور على صحاح الآثار: [49/2].

(2) انظر: التمهيد: [89/15].

(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال: [44/9].

وقال - أيضاً -: اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي أهـ<sup>(2)</sup>.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: المجموع: [475/4].

(2) انظر: الأذكار: [201]، وشرح صحيح مسلم: [101/17]، وفيض القدير: [318/1] للمناوي.

ومن حكى الإتفاق على مشروعيتها، الزمخشري في الكاشف: [6/360]، والألوسي في روح المعانى: [26/124].

وقال علاء الدين الكساني في بدائع الصنائع [5/124]: فَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُصَافَحَةَ حَلَالٌ. وقال الإمام أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع [157]: اتفقوا على أن مصافحة الرجل للرجل حلال أهـ. وقال الإمام أبو الحسن ابن القطان في الإقたع في مسائل الإجماع [2/308]: واتفقوا أن مصافحة الرجل الرجل حلال. وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح [29/104]: والمصافحة حسنة عند عامة العلماء... إلخ.

وقال القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري: [9/154]: فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي أهـ.

(3) جاء في تبيين الحقائق [6/25]: وَلَا يَأْسِ بِالْمُصَافَحَةِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ مُتَوارَثَةٌ فِي الْبَيْعَةِ وَعَيْرِ ذَلِكَ، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ يَدَهُ فِي يَدِهِ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَا حَتَّىٰ غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَنْفَرُّQا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال في البحر الرائق شرح كتر الدقائق [221/8]: ولا بأس بالمصافحة لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ  
عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال من صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ يَدَهُ فِي يَدِهِ... إِلَّا وَكَذَا فِي تَحْفَةِ الْمُلُوكِ:  
. [234]

وفي الفتاوي الهندية [369/5]: وَتَحْوِزُ الْمَصَافِحةُ.

وقال أبو الحسن المرغباني في المداية شرح البداية [90/4]: ولا بأس بالمصافحة لأنَّه هو  
المتوارد، وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناشرت ذنبه.  
وقال الكاساني في بدائع الصنائع [124/5]: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُصَافَحةَ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَافَحُوا تَحَابُوا وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ  
صَافَحَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ»، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَصَافَحُونَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ فَكَانَتْ  
سُنَّةً مُتَوَارَثَةً.

فقوفهم عن المصافحة: تجوز ولا بأس وحلال، هذا التعبير يفهم منه أن المصافحة عندهم  
جائزه فقط ولا يلزم من الجواز الاستحباب، ولكن بالتأمل في أقوالهم يظهر أنَّ هذا غير مقصود، بل  
هم يرون أن المصافحة سنة بدليل أنهم يذكرون بعض الأحاديث الواردة في فضل المصافحة، ويحملون  
أن الذي جعلهم يعمرون هكذا أنهم يذكرون حكمها مع حكم العانقة والتقبيل وهم يرون  
كراهيتهم فإذا جاءت المصافحة قالوا جائزه. هكذا والله أعلم.

ولذا قال صاحب مجمع الأئمَّه في شرح ملتقى الأئمَّه [204/4]: ولا بأس بالمصافحة  
لأنَّه سنة قديمة متواترة في السنة.

وقال صاحب الدر المختار بعد أن ذكر عن بعض علماء الحنفية القول بكراهية المصافحة  
عقب الصلوات قال: مع أن المصافحة سنة.

وفي حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح [215]: والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما  
أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وصافحي الحديث.  
فيظهر بهذا أن الحنفية يقولون بسننة المصافحة واستحبابها والله أعلم.

..... وهو المشهور عند المالكية<sup>(1)</sup>،

وبه قال الشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

لقد استدل القائلون باستحباب المصادفة بعده أدلة منها:

**أولاً: من الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَّى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدْوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: [480]، والفواكه الدواني: [424/2]، وكفاية الطالب: [436/2]، وحاشية العدوي: [200/8]، والذخيرة: [296/13]، والشرح الصغير مع بلغة السالك: [529/2]، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

وهنالك قولٌ لبعض المالكية وهو أن المصادفة جائزة فقط.

فقد جاء في القوانين الفقية [ص: 292]: وأما المصادفة جائزة، وقيل: مكرورة، وقيل: مستحبة.

(2) انظر: روضة الطالبين: [235/10]، وأسنن المطالب: [187/4]، ومعنى المحتاج: [216/4]، والمجموع: [475/4]، والأذكار: [236]، وتحفة المحتاج: [448/4]، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: [408/2]، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: [119/4].

(3) انظر: الإقناع: [237/1]، وكشاف القناع: [465/4]، ومطالب أولى النهى: [17/5]، والآداب الشرعية: [269/2].

(4) فصلت: 34

قال القرطبيُّ عند معنى قوله: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: وقولُ ثالثٌ ذكرهُ القاضي أبو بكر بن العربي في: [الأحكام] وهو المصفحة<sup>(1)</sup>.  
وهذا القول مروي عن مجاهد بن جبر، وعطاء<sup>(2)</sup>.

وهذا منهما من باب التفسير بالمثال، وهو أسلوب مستعمل معروف عند السلف إذ أنهم يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده وأنواعه على سبيل التمثيل، وتبينه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في نوعه وخصوصه<sup>(3)</sup>.  
وإلا فالآية تشمل جميع وجوه الدفع بالحسنى، ولا شك أن المصفحة من جملة ذلك.

### ثانياً: مِن السُّنَّةِ:

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الآنَ يَا عُمَرُ... إِلَخ»<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [15/361].

(2) انظر: تفسير ابن حجر، وابن الجوزي في زاد المسير ، وفتح القدير للشوكياني عند الآية.

(3) انظر: مقدمة في أصول التفسير: [22] لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6264]، وأحمد في المسند: [4/233]، والحاكم في المستدرك: [3/516]، والطبراني في الأوسط: [1/102]، والبزار في مسنده: [5/90]، والبيهقي في الشعب: [2/131]، وابن بشران في أماليه: [1/95]، والدولابي في الأسماء والكنى: [4/338]، البعوي في شرح السنة: [1/51]، وغيرهم.

## وجه الدلالة من الحديث:

أن راوي الحديث أخبر بأن النبي ﷺ كان آخذًا بيد عمر رضي الله عنه، والأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي جندب الفزاري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ لَمْ يُصَافِحْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: فتح الباري: [67/11].

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [6264/2]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: [487/3]، وابن الأثير في أسد الغابة: [1153/1]، ومطين، والباوردي كما في الإصابة: [67/7].

من طريق النضر بن منصور عن سهل الفزاري عن أبيه عن جندب.  
قال الحافظ في الإصابة واللسان [59/7]: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواته مجهولون  
أهـ.

قال الهيثمي في المجمع [36/8]: وفيه من لم أعرفهم أهـ.

قلت: النضر بن منصور، قال فيه أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول يروي  
أحاديث منكرة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرفه، وضعفه النسائي وقال  
مرة: ليس بتقة، وفي التقريب: ضعيف.

وسهل الفزاري وأبوهـ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [206/4]: سألتُ أبي  
عنه – أي سهل الفزاري – فقال: هو مجهول، وأبوهـ مجهول، والحديثان اللذان يرويهما عن أبيه  
عن جندب منكران أهـ.

وكذا قال الذهبي في الميزان: وأقرهـ الحافظ ابن حجر في اللسان.  
وال الحديث في ضعيف الجامع برقم [4455]، والسلسلة الضعيفة: [212/9].

**الدليل الثالث:** عن رَجُلٍ مِنْ عَتَّرَةِ: «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍ حَيْثُ سُيِّرَ مِنْ الشَّامِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُخْبِرُكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًا قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعْثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جَهْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي فَائِنِيهِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَّرَمَدِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَادَ وَأَجْوَادَ»<sup>(1)</sup>.

وبهذا نعلم عدم صحة ما فعله السيوطي فإنه حسن الحديث في جامعه!! وقد تعقبه المناوي في الفيض قائلاً: رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه من لم أعرفهم أهـ.

(1) أخرجه: أبو داود في السنن: [5214/356/4] واللفظ له، وأحمد في المسند: [162/5]، والطیالسی في مسندہ برقم [475]، والبیهقی فی الکبری: [100/7]، وفي الشعب: [475/6]، وفي الآداب برقم [291]، وابن أبي الدنيا فی الإخوان: [169]، وابن عساکر فی تاريخ دمشق: [10/65]، والخطیب فی موضح أوهام الجمیع والتفریق: [59/2]. من طریق خالد بن ذکوان أبي الحسین عن أیوب بن بشیر العدوی عن رجل من عترة به. ورجال إسناده ثقات، عدا هذا الرجل الذي من عترة فهو مجھول، وبه أعلل الحديث المندری فی الترغیب: [104/5]، وابن مفلح فی الآداب الشرعیة: [367/2]، والزیلیعی فی نصب الرایة: [325/4]، والحافظ فی الفتح: [11/59]، وابن الترکمانی فی الجوهر النقی: [99/7].

**الدليل الرابع:** عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحَنِي لَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَلْتَمُهُ وَيُقْبِلُهُ، قَالَ: لَا قَالَ: أَفَيَاخْذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ»<sup>(1)</sup>.

---

(1) أخرجه: الترمذى في السنن: [121/2]، واللفظ له، وأحمد في المسند: [198/3]، وابن أبي شيبة في المصنف: [618/8]، وابن ماجه في السنن: [3702/1220/2]، وأبو علي في المسند: [7/269]، وابن عدي في الكامل: [828/2]، وأبو سعيد محمد بن علي النقاش في فوائد العراقيين: [7]، والبيهقي في الكبير: [100/7]، وفي الشعب: [8962/476/6]، وابن شاهين في الترغيب: [360]، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات: [687/1]، وابن عبد البر في التمهيد: [87/15]، والطحاوى في شرح المعانى: [281/4]، وعبد بن حميد في المنتخب: [241/2]، تحقيق العدوى، والمرى في تهذيب الكمال: [450/7]، وغيرهم. من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ثنا أنس بن مالك به بألفاظ متقاربة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن !!

قلت: حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد، وابن معين، والنمسائى، وأبو حاتم، وقال ابن المدىين: عن يحيى بن سعيد قال: قد رأيته وتركته على عمده قلت: ليحيى كان قد اخترط؟ قال: نعم.

ولذا قال ابن الملقن في البدر المنير [516/7]، متعقباً للترمذى: قلت: وفي حسنة نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبد الله البصري. ثم ساق أقوال الأئمة فيه. وقال أحمد - أيضاً - منكر الحديث، يحدث بأعاجيب، وقال أيضاً ضعيف الحديث، يروى عن أنس أحاديث مناكر، وقد روى عنه بعض الناس، وترك بعض الناس الرواية عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: ضعيف.

فالرجل قد ضعفوه، إلا أن مثله يستشهد به ويصلح للاعتبار.

قال البيهقي: هذا يتفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه أهـ !!

قلت: كذا قلت - رضي الله عنك - وليس الأمر كذلك فقد تابعه كل من:

- شعيب بن الحجاج:

آخرجه: الضياء المقدسي في المتقى من مسموعاته عمرو كما في السلسلة الصحيحة:

. [159/1]

من طريق أبي بلال بن الربيع الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به: إلا انه ذكر السجود بدل الالتزام.

وهذا إسناد فيه ضعف ولكن في المتابعات أبو بلال الأشعري اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، ضعفه الدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد . ولينه الحاكم. اللسان[6/14]، و[7/22].

وقيس ابن الربيع قال الحافظ في التقريب[5573]: صدوق تغير لما كبر ودخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به).

- كثير بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك به بلفظ: قالوا يا رسول الله أيعانق أحدنا صاحبه؟ قال: لا، قالوا: يصافحه، قال يصافحه؟ قال: نعم».

آخرجه: ابن عدي في الكامل [6/65] قال حدثنا عبيد الله بن جعفر ثنا إسحاق ثنا كثير قال أنس به.

وهذا إسناد لا بأس به، عبيد الله بن جعفر بن أعين، قال الخطيب: ذكر الدارقطني: أنه لين في الرواية، وقال الذهبي: لينه الدارقطني. انظر: تاريخ بغداد: [10/345]، وميزان الاعتدال: [4/3]

وإسحاق بن أبي إسرائيل وثقة الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ في التقريب: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن.

**الدليل الخامس:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحْيَةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ»<sup>(1)</sup>.

---

ورواه ابن شاهين في ربعيته كما في الصحيحة [159/1]. من طريق محمد بن زهير قال: حدثنا مخلد بن محمد قال: حدثنا كثير بن عبد الله به. وعنه دون ذكر الأخناء والالتزام. قال الشيخ الالباني: ومن دونه - أي كثير - لم أجد من ترجمتها.

قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ [1055/2]: حديث أيعانق أحدنا صاحبه؟ قال: لا! قال: أفيصافحة؟ قال: نعم. رواه كثير بن عبد الله الأبلبي: عن أنس. وكثير هذا متروك الحديث أهـ.

قلت: كثير بن عبد الله، قال فيه البخاري: كثير بن عبد الله أبو هاشم أراه الأبلبي عن أنس منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث شبه المتروك، وقال ابن عدي: وفي بعض روایاته ما ليس بالمحفوظ، وقال الذهبي: وما أرى روایاته بالمنكرة جداً. انظر: الكامل: [65/6]، والمیزان: [406/3].

فالخلاصة أن الحديث ينقوي بهذه المتابعات ويرتقى من حضيض الضعف إلى مرتبة الحسن، والله أعلم.

والحديث حسنة الترمذى، وأقره الحافظ ابن حجر في التلخيص: [252/4]، وفتح البارى: [55/11]، وحسنة ابن العربي المالكى في عارضته: [139/10]، والنوى في الأذكار: [595/1]، والألبانى فى السلسلة الصحيحة: [1/298]، وصححه ابن القيم كما فى زاد المعاد: [145/4].

واحتاج به كثيرٌ من أهل العلم المحقّقين منهم شيخ الإسلام ابنُ تيمية في عدّة مواضع من كتبه.

(1) أخرجه: الترمذى في السنن: [4/2739-334/4]، وفي العلل الكبير: [2/325]، وابن عدي في الكامل: [6/64]، - ومن طريقه البيهقي في الشعب: [6/472-8949]، وأبو أحمد الحاكم في الفوائد.

من طريق يحيى بن سليم الطائي عن الثوري عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيفٌ؛ وذلك لإهمام الرجل، ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ كما في التقريب [7563].

قال ابن أبي حاتم في العلل [306/2]: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم، فذكره فقال: هذا حديث باطل أهـ.

وقال الترمذى عقبه، وفي العلل الكبير [325/2]: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعده محفوظاً، وقال: إنما أراد عندي حديث سفيان عن منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: لاسمراً إلا لمصل أو مسافر) قال محمد: وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال: من تمام التحية الأخذ باليد).

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن [79/8]: وله علتان:

- إحداهما: رواية يحيى بن سليم له.
- الثانية: أن راويه عن ابن مسعود رجل مجهول، قال الترمذى: وسألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري عن هذا الحديث، فلم يعده محفوظاً أهـ.
- وقال الزيلعى في نصب الرأى [325/4] بعد أن ذكر كلام الترمذى السابق باختصار: وفيه أيضاً مجهول أهـ.

وقال الحافظ في الفتح [68/11]: وفي سنته ضعف، وحكى الترمذى عن البخاري أنه رجح أنه موقف على عبد الرحمن بن يزيد النخعى أحد التابعين. أهـ

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [619/8]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [172] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام تحياتكم - ولفظ ابن أبي الدنيا تحياتكم - المصالحة». وجاء بلفظ: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصالحة».

آخر جه: أحمد في مسنده: [260/5]، واللفظ له، والترمذى في السنن: [334/4]، والبيهقى في الشعب: [8948/472/6]، وهناد السرى في الرهد: [226/1]، وابن أبي الدنيا فى المرضى والكافرات برقم [9691]، وفي المتحاين فى الله: [97/1]، والروياني فى مسنده: [1217/287/2]، والطبرانى فى المعجم الكبير: [211/8] - [7854/212]، وابن عساكر فى تاريخ دمشق: [359/4]، وابن عدى فى الكامل: .[2672/7]

كلهم من طرقٍ عن يحيى بن أبى بَرْبَرْ – الغافقى المصرى صدوق – عن عبيد الله بن زحر – الإفريقى صدوق – عن علي بن يزيد عن أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ علي بن زيد الألهانى غير محتاج به .  
قال الترمذى: هذا إسناد ليس بالقوى قال محمد: وعبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف...)).

وقال النووي في الخلاصة[215/2]: رواه الإمام أَحْمَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .  
وقال في المجمع [297/2]: رواه أَحْمَدٌ وَالطَّبرَانِيُّ وَفِيهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَهْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ وَكُلَّا هُمَا ضَعِيفٌ)).

وقال الحافظ في الفتح [121/10]: آخر جه الترمذى بسند لين.  
وآخر جه: ابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم [537]، والعقيلي في الضعفاء الكبير: [61/3 - 62]، ومن طريقه ابن الجوزى في الموضوعات [208/3] من طريق أخرى وسنه ضعيف جداً فيه عبد الأعلى بن محمد، قال العقيلي: يروى عن يحيى بن سعيد بواسطيل لا أصول لها أهلـ.

وفيه يحيى بن سعيد المدیني قال الذھبی في [المغنى]: تركوه.

وأخرجه: تمام في فوائده [167/2] من طريق بشر بن عون، ثنا بكار بن قيم، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً: «تمام التحية الأخذ باليد»، وقال: «المصافحة باليمين». وهذا إسناد ضعيف جداً، بشر بن عون، وبكار بن قيم مجهولان، كما قال أبو حاتم، وأهمهما ابن حبان.

ولكنهما قد توبعا، فأخرجه تمام - أيضاً - والروياني في مستنه [436/3] عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن مكحول، عن أبي أمامة، وعن واثلة مرفوعاً: بلفظ: «من تمام التحية الأخذ باليمين». ولكنها متابعة ضعيفة جداً لا منفعة منها، عثمان بن عبد الرحمن هو القاص قال الذبيحي: ترکوه.

وعمر بن حفص هو المדי لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جمّع من الرواية. وأخرجه: ابن شاهين في الترغيب: [350]، وأبو محمد الخلدي في جزء من الفوائد: [50] - [64] من طريقين عن حماد بن شعيب عن أبي جعفر الفراء عن الأغر أبي مسلم عن البراء مرفوعاً بلفظ: «إن من تمام التحية المصافحة». وسنته ضعيف، فيه حماد بن شعيب الحماي، قال الذبيحي في الضعفاء: وضعفه النسائي وغيره.

وخلاله إسماعيل بن زكرياء فقال: عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله ابن يزيد عن البراء بن عازب قال: «من تمام التحية أن تصافح أخاك».

آخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [336/1].

فأوقفه، وهو الصواب؛ لأن إسماعيل بن زكرياء ثقة محتاج به في الصحيحين فروايه أصح من مثل حماد بن شعيب، وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم، فالستد صحيح موقفاً. وأخرج: الخرائطي في مكارم الأخلاق [ص: 276 رقم: 851] حدثنا أبو حفص عمر بن مدرك، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا المبارك، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قام تحياتكم بينكم المصافحة».

وهذا إسنادٌ تالف، عمر بن مدرك أبو حفص هو القاص البلاخي الرازي ضعيف كما قال النهي في الميزان ، ونقل عن ابن معين تكذيه، ويحيى بن عبيد الله ضعفه كافة أهل العلم ولم يوثقه إلا يحيىقطان ، وفي التقريب: متروك ، وأفحش الحاكم فرمah بالوضع.

وعبيد الله والد يحيى هو ابن عبد الله بن موهب القرشي مجهر الحال كما قال ابنقطان ، وقال أحمد وابن الجوزجاني: لا يعرف ، وقال الشافعي: لا نعرفه ، وفي التقريب: مقبول. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف: [619/8]، وابن عساكر في تاريخه:

[1/274/17]

من طريق الليث – وهو ابن سليم – ضعيف.

وابن أبي شيبة في المصنف: [246/5]، والبيهقي في الشعب: [8947/472/6]، من طريقين عن أبي إسحاق السباعي. كلامها عن عبد الرحمن بن الأسود بن زيد النخعي قال: «من تمام التحية الأخذ باليد». وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة [246/5] ثنا ابن فضيل عن ليث عن ابن الأسود به.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في الأخوان [176] ثنا سريح ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عبد الرحمن بن الأسود به. وفيه رجل منهم.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [619/8] ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «إن من تمام التحية المصافحة».

وأخرج ابن سعد في (الطبقات [151/6]) ثنا الفضل بن دكين نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قال علقة بن قيس والأسود: «إن من تمام التحية المصافحة، ومن تمام الحج أن تشهد الصالحين مع الإمام بعرفة».

**الدليل السادس:** عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «تصافحوا فإن المصالحة تذهب بالشحناه وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: ابن حبان في المجموعين: [288/2]، والعقيلي في الضعفاء: [297/67/4]، وابن عدي في الكامل: [361/1] - وعنه ابن عساكر في التاريخ: [45/53] - وعبد العزيز الكتاني في حديثه: [237/2].

من طريق هشام بن عمار نا محمد بن عيسى بن سميع نا محمد بن أبي الزبيعة عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف جداً قال البخاري وأبو حاتم: في الرعيبة: إنه منكر الحديث جداً، وقال ابن حبان: محمد هذا كان من يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به. أهـ

وقال ابن عدي: وابن سميع لا بأس به دمشقي، وابن أبي الزبيعة عامة ما يرويه عمن رواه لا يتابع عليه أهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل [296/2] عن أبيه قوله: حديث منكر.

وفي الميزان واللسان عدّ الذهي والحافظ ابن حجر هذا الحديث من مناكيره.

وقال ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة [30/1]: فيه محمد ابن أبي الزبيعة لا يحتاج به أهـ.

وله شاهد عن عطاء ابن أبي مسلم عبد الله الخراصي قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناه» رواه مالك في الموطأ [608/2]، ومن طريقه ابن وهب في الجامع: [249/1] وهو معرض.

قال بن عبد البر في التمهيد [132/2]: وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها أهـ.

قال الحافظ في الفتح [57/11]: لم نقف عليه موصولاً أهـ.

قلت: يعني من هذا الوجه، وبهذا اللفظ والله أعلم.

وقال المناوي في فيض القدير [325/3]: وقال ابن البارد: حديث مالك جيد.

**الدليل السابع:** عن حميد الطويل قال: «سأله أنس بن مالك عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهرين صائماً إلا رأيته، ولما مفطراً إلا رأيته ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولانايماماً إلا رأيته ولا مسنت خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شممت مسكة، ولا عبيرة، أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: يقول أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى:

وفي قوله: ما مسنت شيئاً فقط ألين من كف رسول الله ما يدل على مصافحته<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثامن:** عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كنت أصافح النبي صلى الله عليه وسلم (أو يمس جلدي جلده) ما تعرف في كفي بعد ثلاثة أطيب من ريح المسك»<sup>(3)</sup>.

وشاهد آخر مرسل، أخرجه: ابن وهب في الجامع [249/1] أخبرني أسامة بن زيد، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تصافحوا يذهب الغل، وقادوا تذهب الشحنا». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [554/6] حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قادوا تذهب السخima، تصافحوا يذهب الغل».

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح: [696/2]، ومسلم في الصحيح: [1812/4]، الترمذى في السنن: [368/4]، وأحمد في المسند: [107/3]، والدارمى في السنن: [45/1]، وابن حبان في الصحيح: [211/14]، وغيرهم.

(2) انظر: جزء فيه فوائد حديث أبي عمير: [ص: 21].

(3) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الأخوان: [177/1]، والطبراني في الكبير: [68/30/22]، وأبو نعيم الاصبهانى في معرفة الصحابة: [2712/5]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [47/4].

**الدليل التاسع:** عن عكرمة قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَرَأَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ صَافَحَهُ»<sup>(1)</sup>.

**الدليل العاشر:** عن عزرة قال: «كَانَ رَجُلٌ مُتَقَهِّلٌ»<sup>(2)</sup>، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَافَحَهُ»<sup>(3)</sup>.

من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الجبار بن وايل عن أبيه به.  
وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف راضي كما في [التقريب]، وعبد الجبار بن وايل بن حجر ثقة لكنه أرسل عن أبيه.

(1) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الأخوان: [178/1]، وفي مداراة الناس: [63] حدثنا يعقوب بن إسماعيل بن حماد الأزدي بن زيد حدثنا أبو أحمد الربيري عن شريك عن يزيد بن زياد عن عكرمة به.

ويعقوب صدوق قاله أبو حاتم، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله الربيري الكوفي ثقة ثبت، وشريك بن عبد الله القاضي صدوق ينطلي، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشعري صدوق.  
والحديث مرسل.

(2) تقهيل الرجل: ساءت حاله، ويسقط جلده. انظر: تاج العروس: [تقهيل].

(3) أخرجه: الخزائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 855 رقم: 277] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا شعبة، عن سليمان، قيل لشعبة: العطار؟  
قال: نعم قال: سمعت عزرة يحدث قال فذكره.

حماد الوراق ثقة كما في التقريب [1493]، وحبان بن هلال ثقة حافظ، وسليمان العطار والد صلة من أهل واسط، ترجمه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً وإنما قال البخاري: لا أدرى كيف هو، وأورده ابن حبان في ثقاته ! ، ويظهر من خلال ترجمته أنه مستور الحال.

والحديث معمل.

**الدليل الحادي عشر:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَعْفُورٌ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [128/2]، وابن حبان في المGroحيين: [265/2]، وأبو الشيخ في التاريخ: [177]، من طريق محمد بن الحارث الحارثي حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر به.

قال الهيثمي في المجمع [691/3]: رواه أحمد وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف.

أهـ.!!

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة [96]: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو لا شيء في الحديث.!!

قلت: الحديث ضعيف جداً بل هو أقرب إلى الوضع، والتهم به محمد بن عبد الرحمن البيلماني، فقد قال ابن حبان عنه: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بعائشة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب.

وقال البخاري في كتاب الضعفاء: منكر الحديث كان الحميدي يتكلم فيه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

ومحمد بن الحارث الحارثي متروك الحديث.

ومع هذا فقد أورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير [1/65] ورمز له بالحسن،

وقد تعقبه أبو الحسن عبيد الله بن محمد المعروف بالمبادر كفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة الصابح [8/420] قائلاً: ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه، وليس كما قال. ففي سنته

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف وقد اتهمه ابن عدى، وابن حبان، ومن جزم بضعفه الحافظ الهيثمي ... إلخ.

**الدليل الثاني عشر:** عن عبد الله بن عامر بن أنيس بن المتنبي بن عامر، الوأفاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُبَشِّرُهُ بِإِسْلَامِ قَوْمِيِّ، قَالَ: فَصَافَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَيَاهُ وَقَالَ: أَئْتَ الْوَأْفِدَ الْمُبَارَكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَبَّحَتْهُ بُنُوْعَ عَامِرٍ فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَيِّ اللَّهِ لِبْنِي عَامِرٍ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث عشر:** استدلوا بالأحاديث التي فيها النهي عن مصافحة النساء، وإنجازه بأنه لا يصافح النساء.

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر: وفي قوله: «إني لا أصافح النساء» دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها، ولو كان لا يرى المصادفة لقال: إني لا أصافح أحداً أهـ<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: من الآثار عن السلف:

**الأثر الأول:** عن قتادة بن دعامة قال: قلت لأنسي: «أكانت المصادفة في أصحاب النبي ﷺ قال: نعم»<sup>(1)</sup>.

وقال المناوي في (فيض القدير [1/559]): رمز لحسنه وليس كما قال؛ ففيه محمد بن عبد الرحمن السلماني، ضعفوه ومن جرم بضعفه الحافظ الحيشمي. أهـ.

(1) أخرجه: الحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة: [4/137]، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: [3/1730]، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق: [1/160] من طريق أبي وهب الوليد بن عبد الله بن مسرح الحراني ثنا يعلى بن الأشدق ثنا عبد الله بن عامر بن أنيس به.

وهذا إسناد موضوع، يعلى بن الأشدق كذاب.

(2) انظر: التمهيد: [12/243].

قال قتادة: وكان الحسن يصافح.

**وجه الدلاله:** قوله: أكانت المصادفة في أصحاب... أي موجودة فيما بينهم وهذا معيار كونها مشروعة، فإذا كانت كذلك فهو إجماع منهم على مشروعيتها<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم [6263]، والترمذى في السنن: [334/4]، والبىهقى فى الكبیر: [100/7]، وفي الشعب: [471/6]، والأداب: [286/1]، — ومن طریقه ابن جماعة في مشیخته [ص: 99] — والبغوی في شرح السنة: [289/12] كلهم من طرق عن همام بن يحيى العوذى عن قتادة به.

وأخرجه: أبو يعلى في مسنده برقم [2871]، والبىهقى فى الشعب: [471/6]، وابن حبان في صحيحه برقم [492] عن همام به بلفظ: قلت لأنس كانت المصادفة على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: [620/8]، والطبراني في الأوسط: [37/1] وغيرهما من طریق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ: إن أصحاب رسول الله ﷺ كان يصافح بعضهم بعضاً لفظ ابن أبي شيبة.

قال المیشیمی في المجمع [75/8]: رواه الطبرانی في الأوسط ورجاله رجال الصحيح أهـ.

وقال المنذری في الترغیب [22/3]: رواه الطبرانی ورواته محتاج هم في الصحيح أهـ.

وأخرج البىهقى فى الشعب [471/6] من طریق عبد الوهاب بن عطاء نا هشام الدستوائی عن قتادة قال: سأل إیاس بن نبهش أنساً قال: أرأیت الرجل يلقى أخاه حایاً من سفر يأخذ بيده؟ قال: قد کان أصحاب رسول الله ﷺ يتصلحون» وسنه حسن؛ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلی صدوق ربما أخطأ.

(2) انظر: دلیل الفالحین لطرق ریاض الصالحین [3/366] بتصرف.

**الأثر الثاني:** عن ثَيْمِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، لَقِيَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، فَصَافَحَهُ، وَقَبَّلَ عُمَرُ يَدَهُ، وَتَحْيَى يَكْيَانٍ»<sup>(1)</sup>.

---

(1) أخرجه: الخزائطي في مكارم الأخلاق: [ص/278 رقم: 856] - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: [476/25] -، عن علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد، حدثنا سفيان الثوري، عن زياد بن فياض، عن ثيم بن سلمة. وإسناد هذا الأثر رحاله كلهم ثقات معروفون، علي بن حرب الطائي صدوق فاضل، والقاسم بن يزيد الجرمي ثقة عابد، و زياد بن فياض أبو الحسن الخزاعي الكوفي ثقة كذلك، و ثيم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة. فالاثر إسناده صحيح، إلا أن في سماع ثيم بن سلمة من عمر نظر، والذي يغلب على الظن أنه لم يسمع منه، والله أعلم.

ورواه ابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة [28]: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن ثيم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام تلقاه أبو عبيدة قال: فقبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكانوا يرون أنها سنة، ثم خللا فجعلوا يكيان». محمد بن إسماعيل هو الصائع صدوق، و قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي صدوق ر بما خالف.

ورواه ابن الأعرابي [31] حدثنا أحمد بن زيد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسعود عن زياد بن فياض عن ثيم بن سلمة أن أبو عبيدة بن الجراح قبل يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قدم الشام).

ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني صدوق كما في التقريب، و مسعود بن كدام الهمالي ثقة ثبت.

وهذا الإسناد أدخل بين سفيان وبين زياد مسعوداً وقد روى الثوري عنهما فيحتمل أنه أحدهما عنهما، أو أنه دلسه فأسقط مسعوداً فقد قال الحافظ في التقريب عن سفيان الثوري: وكان ربما دلس.

**الأثرُ الثالثُ:** عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَإِذَا رَأَانَا دَعَا بِدَهْنٍ طَيْبٍ، فَمَسَحَ بِهِ يَدِيهِ لِمُصَافَحةِ إِخْرَانِهِ»<sup>(1)</sup>.

**الأثرُ الرابعُ:** عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: «تَذَكَّرُوا الْمُصَافَحةَ فَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى سَلْمَانَ مَعَ خَالِي عَبَادِ بْنِ شُرَحِيلَ، فَلَمَّا رَأَهُ صَافَحَهُ سَلْمَانُ»<sup>(2)</sup>.

**الأثرُ الخامسُ:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُ أَصْحَابُ التَّبَيِّنِ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: ابنُ وهبٍ في الجامع [170/1]، ومن طرقه البخاري في الأدب المفرد برقم [1012] عن قريش بن حيان البصري عن ثابت به. وإسناده صحيح.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [618/8]، و: [332/13]، واللفظ له، وابن سعد في الطبقات: [473/5] وليس عندهما ذكر المصافحة. من طريقي غندر ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عنه.

والنعمان بن حميد هو أبو قدامة الكوفي وثقة ابن حبان في ثقاته: [473/5]، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير: [77/8]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [446/8] ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً.

وقال ابن سعد في الطبقات [120/6]: وكان قليل الحديث.

قلتُ: الرجل من كبار تابعي أهل الكوفة، وهو لم يرو عنه إلا سماع بن حرب، وروى عن عمر بن الخطاب وصلى خلفه، وعبد الله بن مسعود، وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وعباد بن شرحبيل وهو حاله.

فإن قيل بقبول روایته لم يكن ذلك بعيداً والله أعلم.

**الأثر السادس:** عن عطاء بن أبي رباح قال: «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ يُصلِّي في الحِجْرِ فجاءَهُ رَجُلٌ فقامَ إلَى جَنْبِهِ ثُمَّ مَدَ الرَّجُلُ يَدَهُ فالتَّفَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فبَسَطَ يَدَهُ يُصَافِحُهُ فرَايَتُهُ يَغْمُزُ يَدَهُ» — وهو في الصلاة — فعُرِفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوَدَّتِهِ إِيَاهُ ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ»<sup>(2)</sup>.

---

(1) أخرجه: الطبراني في الأوسط: [97/37] حديثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي قال حديثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حديثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس به.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب تفرد به: يحيى الجعفي أهـ.

ويحيى الجعفي، صدوق ينطلي كما في التقريب وهو من مشايخ الإمام البخاري، وروى عنه في الصحيح، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

وشيخ الطبراني أحمد بن يحيى أبو العباس الرقي المصري الأصغر لم أجده من وثقه، ولكنه شيخ مشهور ومكث، ولم يطعن فيه، فأقل ما يقال فيه أنه صدوق.

على أن الظاهر من كلام الطبراني أنه لم يتفرد به!

قال المنذري في الترغيب: [270/3]، والمبشمي في المجمع: [36/8]، رواه الطبراني في الأوسط رجاله رجال الصحيح أهـ.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة [146/6]: إسناده جيد.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [419/1] ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [419/1] ثنا ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء به.

وأخرجه — أيضاً — في المصنف [419/1] عن حفص عن ليث عطاء. وأخرجه: ابن عبد البر في التمهيد [88/15] من طريق هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي عن عطاء.

**الأثرُ السابُعُ:** عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوْا تَصَافَحُوا فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(1)</sup>.

**الأثرُ الثَّامِنُ:** عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَصَافَحَهُ، وَقَعَتْ خَطَايَاهُ يَمْهُمَا»<sup>(2)</sup>.

**الأثرُ التَّاسِعُ:** مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَعْبٌ: «دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي»<sup>(3)</sup>.

وهذا الحديث يدل على أن المصادفة من الأعمال المعروفة المشروعة عندهم، عند قدوم بعضهم على بعض، وقد حصل ذلك بمحضر من رسول الله ﷺ؛ قال محيي الدين النووي: فيه استحباب مصادفة القادر... إلخ<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [619/8]، والبيهقي في الكبير: [100/7]، والطحاوي في شرح المعاني: [281/3] وسنده صحيح.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية [272/2]: وسنده جيد.

(2) أخرجه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات: [813/614/1].

من طريق حماد عن سعيد الجريري عن رجل عن أبي مسعود به. فالإسناد ضعيف لأجل جهة الرجل المبهم.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم [4418]، وفي الأدب المفرد: [325/1]، ومسلم في صحيحه برقم [6947]، وأبو داود في السنن: [97/2]، وأحمد في المسند: [456/3]، وابن أبي شيبة في المصنف: [324/7]، والنسائي في الكبير: [359/6]، والبيهقي في الكبير: [33/9]، والطبراني في الكبير: [53/19]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [200/50]، وغيرهم.

**الأثر العاشر:** عن عبد الله بن عباسٍ: «أنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفَّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنَ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَتَتْ وَاللَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثَ عَبْدُ الْعَصَمَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّتُوْفَنِي فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ. فَادْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرَنَا فَأُفْوَضَنَا بِنَا. قَالَ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِيَنَا هَا النَّاسُ أَبَدًا وَإِنِّي لَأَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا»<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

الشاهد من الحديث أن العباس أخذ ييد علي رضي الله عنهما، حينما أراد أن يسألـه.. قال المهلب: في أخذ العباس ييد علي جواز المصادفة<sup>(3)</sup>.

**الأثر الحادي عشر:** عن أبي واصيل قال: «لَقِيتُ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْحَبَثُ وَالتَّفَثُ»<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: شرح صحيح مسلم: [96/17].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح: [2311/5].

(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال: [47/9]، وفتح الباري: [72/11].

(4) أخرجه: أحمد في المسند [417/5] ثنا وكيع ثنا قريش بن حيان عن أبي واصل – ولم يذكر اسمه -. قال الإمام أحمد: ولم يقل وكيع مرة الأنصاري، قال غيره: أبو أيوب العنكبي.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: سبقه لسانه يعني وكيع، فقال: لقيت أباً أويوب الأنباري وإنما هو أبو أويوب العتكى أهـ.

قال الميثمي في المجمع [303/5]: رواه أحمد، وقال: سبقه لسانه - يعني وكيعاً -

فقال: لقيت أباً أويوب الأنباري وإنما هو أبو أويوب العتكى. رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أباً وأصل وهو ثقة أهـ.

ورواه الشاشي في مسنده: [280/3]، وابن عدي في الكامل: [315/3]

والبيهقي في الكبير: [175/1]، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: [82/1]، والمسعاني

في أدب الإماء والإستماء: [36] من طريقين عن قريش العجلي ثنا سليمان بن فروخ أبو واصل عن أبي أويوب - ولم ينسبه -.

وأبو داود الطيالسي في المسند [81/1] ثنا قريش عن واصل بن سليم قال: أتيت أباً أويوب الأزدي.

قال أبو داود عقبه: قال المسعودي عن العقدي عن قريش عن سليمان بن فروخ قال:

لقيت أباً أويوب الأنباري، ولم يقل الأزدي فذكره نحوه أهـ.

وقوله: واصل بن سليم، خطأ نبه عليه أبو حاتم كما في العلل [2369/288/2]

لابنه، وقال: إنما هو سليمان بن فروخ .

والطبراني في الكبير [184/4]، - مختصرًا - من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي ثنا قريش بن حيان العجلي عن سليمان بن فروخ عن أبي أويوب الأنباري.

قال العلامة الألباني في الضعيفة [938/13]: والخلاصة: أن في الحديث علتين:

إحداهما: جهالة ابن فروخ، ويؤكد ذلك الاضطراب في اسمه (سلمان) (سليمان)

(سليم) لأن الاضطراب معناه: أنه غير معروف ولا مشهور.

والآخر: الإرسال.

وأما الميثمي، فقد أجمل القول - كعادته - فقال [168/5]: رواه أحمد والطبراني -

باختصار - ورجالهما رجال الصحيح، خلا أباً وأصل وهو ثقة أهـ.

**الأثر الثاني عشر:** عن مجاهد بن جابر عن معاذ بن جبل قال: «إذا التقى المسلمان فصاحب كل واحد منهما في وجه صاحبه ثم أخذ بيده تحات ذئبهما كما يتحات ورق الشجر»<sup>(1)</sup>.

**الأثر الثالث عشر:** عن عبد الله بن بريدة، أن أبا سليمان يحيى بن يعمر البصري، حدثه: أنه حج، فلقي عبد الله بن عمر قال: «كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُهُ أَعْجَبْتُهُ، وَصَافَحْنِي، وَسَأَلْنِي عَنْ أَهْلِي»<sup>(2)</sup>.

فدللت هذه الآثار وغيرها مما هو في معناها على أن المصادفة معمول بها عند الصحابة والسلف السابقين.

قلت: لم يوثقه غير بن حبان، وهو متساهل في التوثيق، ولذلك قال الذهبي: لا يعرف – كما تقدم – أضف إلى ذلك إعلال البخاري إيه بالإرسال أهـ.

(1) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الإخوان [169] حدثنا عبد الله بن الهيثم حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد.

وعبد الله بن الهيثم أبو محمد البصري، قال الحافظ ابن حجر في التغريب [3683]: لا أنس به.

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة، وليث هنا هو ابن أبي سليم فيه ضعف، ورواية مجاهد عن معاوية مرسلة قاله أبو زرعة وغيره كما في جامع التحصل [ص: 273].

(2) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 854]، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: [373/1] مطولاً.

عن عباس بن محمد الدورى، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا زهير بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء، حدثني عبد الله بن بريدة به.

وهذا حديث سنه حسن؛ فرجا له كلهم ثقات؛ عدا عبد الله بن عطاء الطائنى فهو صدوق يخطىء ويدلس كما في التغريب [3479].

قال الإمام ابن عبد البر القرطبي - رحمه الله - في (الاستذكار) [292/8]:  
ورويانا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا إذا التقوا  
تصافحوا.

**القول الثاني:** وهو القائل بكرابية المصادفة.  
وبهذا قال محمد بن سيرين<sup>(1)</sup>.

وهو مروي عن عبد الله بن عون بن أرطمان أبي عون المزني<sup>(2)</sup>.  
وهو الذي رواه ابن هب وغيره عن الإمام مالك بن أنس.  
واليه ذهب سحنون وغيره من المالكية<sup>(1)</sup>.

(1) أخرج: ابن أبي شيبة في المصنف: [619/8]، والبيهقي في الكبرى: [100/7] من طريق  
شعبة عن غالب التمار قال قلت: للشعبي إن ابن سيرين كان يكره المصادفة قال: فقال الشعبي:  
كان أصحاب...» تقدم.

وأخرج: ابن أبي شيبة [619/8] ثنا معاذ بن معاذ قال سألت ابن عون عن المصادفة؟ قال:  
كان محمد لا يفعله بنا ولا نفعله به و كان إذا مد رجلاً يده لم يمنع يده من أحد ) و سنته صحيح.

(2) أخرج: ابن سعد في الطبقات الكبرى [266/7] نا بكار بن محمد قال: كان بن عون يكره  
المصادفة، وكان لا يصافح أحداً...). وبكار بن محمد هو بن عبد الله بن محمد بن سيرين  
السيريني، غير محتاج به، فقد قال البخاري فيه: يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة ذاہب الحديث  
روى أحاديث مناكير، وقال يحيى بن معين: كتبت عنه ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يسكن  
القلب عليه مضطرب، وقال أبو زرعة: حدث عن بن عون بما ليس من حديثه، وقال بن حبان:  
لا يتبع على حديثه حدث عن بن عون والعمراني أشياء معلولة لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا  
انفرد. انتهى من [لسان الميزان].

## أدلة أصحاب هذا القول:

**أولاً:** احتاج هؤلاء لمنع المصادفة باليد بقوله تعالى ﴿إِذْ دَخَلُوا عَيْتَهُ فَقَالُوا سَلَّمُوا سَلَّمُوا قَوْمٌ مُّنْكَرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر هذا ابن عبد البر في التمهيد: [15/89]، والاستذكار: [297/7]، وابن العربي في أحكام القرآن: [1107/3]، وابن رشد في البيان والتحصيل: [206/18]، والقرطبي في التفسير: [174/9]، وأبو الوليد الباقي في المتنقى: [216/7]، وغيرهم.

ولكن قد نُقل عن مالك إجازة المصادفة، والقول بمشروعيتها، قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد روى عن مالك خلاف هذا من جواز المصادفة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ أهـ.

وقال في الاستذكار: وعلى جواز المصادفة جماعة من العلماء من السلف والخلف ما أعلم بينهم في ذلك خلافاً إلا ما وصفت لك، ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم، وأما المصادفة فلا أهـ.

وقال ابن رشد في البيان [18/206]: المشهور عن مالك إجازة المصادفة واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبـ في الموطـ بـإدخـالـهـ فيهـ عنـ عـطـاءـ...ـ أـهـ.

وقال ابن بطال في شرح البخاري [9/44] وقد استحبـهاـ مـالـكـ بـعـدـ كـراـهـةـ.

وقال الفاكهاني: المشهور عن مالك إجازـتهاـ واستحـبـتهاـ أـهـ. انظر: الفتوحات الربانية: [5/392].

وقال الإمام الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث [3/935]: سمعتُ جعفرـ بنـ محمدـ الأندلسيـ الحافظـ يـحـكـيـ يـإـسـنـادـ لـاـ يـحـضـرـنـيـ عـنـ عـلـيـ اـبـنـ يـونـسـ الـبلـخـيـ: أـنـ كـانـ عـنـدـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ فـاسـتـأـذـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ، فـقـالـ: أـئـذـنـواـ لـهـ، وـرـجـبـواـ بـهـ، فـإـنـهـ مـنـ خـلـصـ أـهـلـ السـنـةـ، فـلـمـ دـخـلـ صـافـحـهـ، فـقـالـ مـالـكـ: أـتـحـفـظـ فـيـ صـافـحـةـ؟ـ فـقـالـ سـفـيـانـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ طـاوـسـ عـنـ أـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: «ـمـنـ تـمـامـ التـحـيـةـ الـصـافـحـةـ»ـ فـقـالـ: أـعـدـهـ، وـقـالـ لـنـاـ: اـكـتـبـواـ عـنـهـ أـهـ.

(2) الذاريات: 25.

## وجه الدلالة:

أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكْرُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا ضَيْوَفًا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ<sup>الْكَلِيلَةُ</sup> أَنْهُمْ دَخَلُوا وَسَلَمُوا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ صَافَحُوا فَدَلِيلُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ بِمُشْرُوعَةٍ وَلَا مَعْرُوفَةٍ، وَاقْتَصَارُهُ عَلَى ذَكْرِ السَّلَامِ مَحْلُ لِلْبَيَانِ فِي فِيدِ الْحَصْرِ<sup>(1)</sup>.

نُوقْشٌ: يُمْكِنُ أَنْ يَنْاقِشَ هَذَا الْإِسْتِدَلَالَ بِأَمْرٍ:

- أَوْلًاً: أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْبَلَازِمِ فَعَدْمُ ذَكْرِ الْمَصَافَحةِ لَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ حَصْوَلِهَا وَوُقُوعِهَا مِنْهُمْ.

- ثَانِيًّاً: أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يُثْبِتُ وَلَوْ بِعِجَيْبِهِ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَشْرُطُ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَرَدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ نَصٍّ وَهَكُذا الْمَصَافَحةُ فَقَدْ وَرَدَتْ مُشْرُوعِيَّتُهَا فِي أَحَادِيثِ نَبُوَيَّةٍ كَثِيرَةٍ<sup>(2)</sup>.

- ثَالِثًاً: أَنَّ عَدْمَ ذَكْرِ الْمَصَافَحةِ فِي الْآيَةِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ<sup>الْكَلِيلَةُ</sup> وَمِنْ ضَيْفِهِمْ إِنَّمَا ذَلِكُ لِعَدْمِ مُشْرُوعِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُمْ بِهَا فَإِنَّ أَوْلَى مَنْ جَاءَ بِالْمَصَافَحةِ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ الْأَشْعَرِيُّونَ، حِينَمَا قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَأَفْرَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَوَارَدَتِ النَّصُوصُ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا وَثُوَابِهَا.

وَهُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَوْلَى مَنْ صَافَحَ هُوَ إِبْرَاهِيمَ<sup>الْكَلِيلَةُ</sup> فَانْصَحَّ هَذَا فِي حِمْلِ حَدِيثِ أَنْسٍ عَلَى الْأُولَى النَّسْبِيَّةِ.

ثَانِيًّاً: أَنَّ الْوَارِدَ فِي صِيغَةِ السَّلَامِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْبَرَكَاتِ، فَلَا يَزَادُ فِيهِ قَوْلٌ وَلَا فَعْلٌ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الفروق: [431/4]، والمتقى شرح الموطأ: [300/4]، والدخيرة: [297/13]، وأوجز المسالك: [127/16].

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [266/9].

(3) المصادر السابقة للمذهب المالكي.

## نوقش:

يمكن أن يرد هذا بأن المصادفة سنة مستقلة عن السلام، عند اللقاء ثابتة بالنص، فهي سنة صح فعلها عند التقاء كالسلام تماماً.

وعليه فمن تمام التحية بیننا عند اللقى، السلام والمصادفة من غير زيادة عليهما والزيادة عليهما تكلفٌ من نوعٍ .<sup>(1)</sup>

## الترجح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به كل فريق منهم، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعترافات ومناقشات... يظهر رجحان القول الأول وهو القائل باستحباب المصادفة ومشروعيتها، و اختيار هذا القول مما لا محيد عنه وذلك لثبوط أداته في السنة النبوية، والآثار السلفية، ولضعف ما استدل به المخالفون وهم أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير [737/2] بتصرف شديد.

(2) قد يقولُ قائلٌ: لماذا يخالف بعض الأئمة في بعض المسائل العلمية مع أنه قد تكون النصوص فيها كثيرة ومعروفة؟

وجواب هذا: أنه ينبغي أن يعلم جميع المسلمين أنه ليس أحد من العلماء والأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفته النبي ﷺ في شيءٍ من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب إتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

والاعذار تنحصر في ثلاثة أصناف:

- أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.
- والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

- الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة، وأصلها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عشرة أسباب .

من هذه الأسباب – وهو أكثرها وقوعاً – عدم علم العالم بالنص الوارد في المسألة، ومن لم يبلغه النص لم يكلف أن يكون عالماً بمحبه. والعلم إذا لم يبلغه النص في مسألة، وقد سُأله عن تلك المسألة، فإنه يُجيب فيها موجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو موجب قياس، أو موجب استصحاب، ثم جوابه هذا قد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

فحسن ظننا بمؤلء العلماء أن هذه النصوص لم تبلغهم ولو بلغتهم لقالوا بها وعملوا بمقتضها. والله أعلم.

ومن المعلوم أن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث، أو يفتى، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك أو بعضهم من يبلغونه فيتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه من أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

على أنه يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعلم قد يبدي حجته وقد لا يبديها؟ وإذا أبدتها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ؟ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه؟ سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا؟ لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

## المبحث الثاني

# حكم مصافحة المرأة للمرأة

تقديم في المبحث الأول بيان سُنّية المصافحة الحاصلة بين الرجال، وفي هذا المبحث نتكلم عن حكم المصافحة الحاصلة بين النساء.

من المعلوم أنَّ الأصل في الأحكام والتکاليف الشرعية، شمولها للرجال والنساء، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يدل على خصوصية هذا الحكم بعينه بالرجال أو النساء.

ودليل هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَحْدُثُ الْبَلَأَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ

---

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورًا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك. أنتهى بتصرف شديد من رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قد احتمَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّ قَالَ: «لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ: «تَعَمِّ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»<sup>(1)</sup>.  
وعليه فإن الأحاديث الشريفة السابقة المرغبة في المصادفة، عامة في من يلتقي من المسلمين، وهي تشمل بعمومها المرأة مع المرأة.

ولذا أطلق الفقهاء القائلون بسنن المصادفة الحكم، ولم يقتصر ذلك على ما يقع بين الرجال، ولم يخرجوا ويستثنوا مصادفة المرأة للمرأة من السنن.  
لذلك صرَحَ كثُرٌ من الفقهاء باستحباب وسننية مصادفة المرأة للمرأة، كما هو الحال في مصادفة الرجل للرجل تماماً.

قال أحمد الصاوي المالكي: قوله: "ولا يجوز مصادفة الرجل المرأة": أي الأجنبية وإنما المستحسن المصادفة بين المرأة لا بين رجل وامرأة أجنبية .أه. <sup>(2)</sup>.  
وقال الخطيب الشريبي الشافعي: وتسن مصادفة الرجلين والمرأتين <sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [256/6]، وأبو داود في السنن: [95/1]، - ومن طريقه البهقي في الكبير [168/1] -، وأبو يعلى في المسند: [149/8]، والترمذمي في السنن: [189/1 - 190] وغيرهم.

من طريق حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العماري عن أخيه عبيد الله عن القاسم عنها.

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عمر العماري ضعيف من قبل حفظه.  
ولكن الحديث له شواهد يحسن بها.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: [6/362].

(2) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: [4/431].

(3) انظر: الإقناع: [2/17]، وانظر: معنى المحتاج: [3/135]، وحواشي الشرواني والعبادي على التحفة: [7/208].

وقال زكريا الأنباري الشافعي: ويستحب تصافح الرجلين والمرأتين .أه<sup>(1)</sup>

وقال عبد الرؤوف المناوي: عند حديث البراء بن عازب: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان" قال: رجلين أو امرأتين أه .<sup>(2)</sup>

وجاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي الحنبلي: وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة .أه .<sup>(3)</sup>

وقال السفاريني: وشم اطلاقه – أي الناظم – مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة أه .<sup>(4)</sup>

وفي مطالب أولي النهى: "وتسن مصافحة رجل لرجل، ومصافحة امرأة لامرأة .<sup>(5)</sup>

(1) انظر: أسمى المطالب في شرح روض الطالب: [3/114].

(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [2/712].

وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [1/157]، وفيض القدير: [1/386].

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد: [1/239]، وكشاف القناع عن متن الإقناع: [2/154].

(4) غذاء الألباب: [1/250].

(5) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى: [1/942].

## المبحث السادس

### حُلْمٌ مُصَافَحةً لِرَجُلٍ لِلمرأةِ

يختلف حكم المصادفة التي تقع بين الرجال والنساء بحسب كونهم من المحارم أو من غير المحارم.

ولذلك يحسن بنا أن نجعل هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مصادفة الرجل المرأة وهي من محارمه<sup>(1)</sup>:**

(1) قولنا (من محارمه): محارم الرجل هن من لا تزول عنهن صفة التحرير أبداً، أو كل امرأة حرم نكاحها على التأييد، وهذا يشمل ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: محارمه بالنسبة، وهن سبع ذكرهن الله تعالى في كتابه بقوله:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَعْوَاتُكُمْ وَعَمَّشُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَّتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَتْهُ وَأُمَّهَّتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّمَا تَكُونُوا دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ  
 اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢﴾ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... إِنَّ  
 فَهُنَّ الْأَمْهَاتُ، الْبَنَاتُ، الْأَخْوَاتُ، الْعَمَاتُ، الْحَالَاتُ، بَنَاتُ الْأَخِ، بَنَاتُ الْأَخْتِ.  
 وَيُدْخَلُ فِي قَوْلَنَا: الْأَمْهَاتُ، الْجَدَاتُ وَإِنْ عَلُونَ، وَيُدْخَلُ فِي قَوْلَنَا: الْبَنَاتُ بَنَاتُ الْبَنِينِ  
 وَبَنَاتُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَّلْتُ دَرْجَتَهُنَّ، وَيُدْخَلُ فِي قَوْلَنَا: الْأَخْوَاتُ، الْأَخْوَاتُ لَأَبٍ وَالْأَخْوَاتُ لَأَمٍّ.  
 الصِّنْفُ الثَّانِي: مُحَارِمَهُ مِنَ الرَّضَاعَه:

وَهُنَّ سَبْعُ أَيْضًا كَمَا فِي الْحَرْمَاتِ مِنَ النِّسَبِ وَهُنَّ الْأَمْهَاتُ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَالْبَنَاتُ مِنَ  
 الرَّضَاعَهِ، وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَالْعَمَاتُ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَالْحَالَاتُ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَبَنَاتُ الْأَخِ  
 مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْآيَهُ السَّابِقَهُ، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا  
 سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَهُ قَالَتْ عَائِشَهُ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ  
 فِي بَيْتِكَ فَقَالَ: أَرَاهُ فَلَانًا - لَعِمْ حَفْصَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ - فَقَالَتْ عَائِشَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ  
 فَلَانٌ حَيًّا - لَعِمْهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ - دَخَلَ عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَهُ تُحَرَّمُ مَا تُحَرَّمُ  
 الْوِلَادَهُ). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِرَقْمِ (2646)، وَمُسْلِمُ فِي الصَّحِيحِ بِرَقْمِ (3553).

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْهَا بِلِفْظِهِ: (يُحَرَّمُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَهُ).  
 وَعَنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (2644)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (3564) أَنَّ عَائِشَهُ أَخْبَرَتْهُ أَمَّا عِمْهَا مِنَ  
 الرَّضَاعَهُ يُسَمِّي أَفْلَحَ اسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَخْتَجِي مِنْهُ إِنَّهُ  
 يَحْرَمُ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسَبِ».

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: مُحَارِمَهُ بِسَبِبِ الْمَصَاهَرَهِ وَهُنَّ:

1. زَوْجَهُ الْأَبِ وَيُشَمِّلُ ذَلِكَ زَوْجَهُ الْجَدِ وَإِنْ عَلَا. لَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْنَا  
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [النِّسَاءُ: 23].

2. زَوْجَهُ الْأَبْنَى وَمِثْلُهَا زَوْجَهُ ابْنِ الْأَبِ وَزَوْجَهُ ابْنِ الْبَنِي وَإِنْ نَزَّلْتُ دَرْجَتَهُنَّ. لَقَوْلَهُ تَعَالَى:  
 ﴿وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. [النِّسَاءُ: 23].

**فإن الكلام على هذا المطلب يكون على ضربين اثنين:**

**الضرب الأول: مصافحة الرجل المرأة التي من محارمه عن تلذذ وشهوة:**

لا خلاف بين الفقهاء – رحمة الله – في تحريم ومنع مس ومصافحة الرجل المرأة ولو كانت هذه المرأة من محارمه، إذا كانت مقترنة بشهوة، لما في ذلك من المفاسد، والإفضاء إلى الوقوع في الفاحشة<sup>(١)</sup>.

**الضرب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير تلذذ أو شهوة:**

3. أم الزوجة ومثلها حدتها سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم. لقوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾. [النساء: 23]

4. بنت الزوجة – وتسمى الريبية – وإن نزلت درجتها بشرط أن يكون الزوج قد دخل بأمها، وأما إذا عقد على أنها فقط ولم يدخل بها لم تحرم عليه بيتها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيَّكُمُ الَّذِي فِي حِجُورِكُم مِّنْ نِسَاءِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُم﴾. [النساء: 23].

قال الإمام النووي رحمة الله في (شرح صحيح مسلم [105/9]): وأعلم أن حقيقة الحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: (على التأييد) احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا: (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة بيتها فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محريمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا: (حرمتها) احتراز من الملاعنة فإنها محمرة على التأييد بسبب مباح وليس محurma لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم. أهـ.

هذا باختصار ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى كتب الفقه المطلولة.

(١) انظر: بدائع الصنائع: [٤٢٩/٤]، والآداب الشرعية [١/٧٠٢]، والاختيار لتعليق المختار:

[٤٨٠/٤]، ومعنى المحتاج: [٣/١٢٣]، ومجموع الفتوى: [١٥/٤١٢] و [٢١/٤٢٤]

وشرح صحيح مسلم للنوعي: [٩/١٠٤].

اختلف الفقهاء في مصافحة الرجل المرأة من محارمه — بناء على اختلافهم في مسها — على قولين:

**القول الأول:** وهو القائل بجواز مصافحة المحارم وبه قال جمهور أهل العلم، وبهذا قال الحنفية<sup>(1)</sup>. والمالكية<sup>(2)</sup>. والشافعية في المعتمد عندهم<sup>(3)</sup>. وهو ما ذهب إليه الخطابية في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية. بناءً على قولهم بجواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط الأمان من الفتنة وعدم خوف الشهوة<sup>(4)</sup>. وهذا القول حكاه بعض أهل العلم إجماعاً. قال الإمام محيي الدين النووي: وفيه — أي حديث فلي ألم حرام لرأس النبي — جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة. وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها. وهذا كله مجمع عليه<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: بدائع الصنائع: [291/4]، و[5/120]، والفتاوی الهندية: [5/328]، والمبسوط: [10/149]، والهدایة: [4/63-64]، واللباب في شرح الكتاب: [23/4].

(2) انظر: حاشية الدسوقي: [1/215]، وشرح مختصر خليل: [3/356]، وبلغة السالك لأقرب المسالك: [4/431].

(3) انظر: الخلی وحاشیة القلبوی: [3/123]، ومعنى الحاج: [3/133]، وتحفة الحبيب على شرح الخطیب: [4/119]، وفيض القدیر: [1/386].

(4) انظر: الآداب الشرعية: [2/269]، وغذاء الألباب: [1/329]، والإقناع: [3/156]، والإنصاف: [8/32]، ومتنه الإرادت: [2/624].

(5) انظر: شرح صحيح مسلم: [13/57].

**أدلة أصحاب هذا القول: استدل هؤلاء بعده أدلة منها:  
أولاً: من السنة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمعتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليها قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها»<sup>(1)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يأخذ بيده فاطمة ويقبل يدها وهذا أبلغ من مجرد المصادفة.

(1) أخرجه: أبو داود في السنن برقم [5217] واللفظ له، والترمذى في السنن برقم [3872]، والنسائي في عشرة النساء برقم [355]، والبخارى في الأدب المفرد: [1/337]، وابن حبان في صحيحه برقم [1038/22]، والطبرانى في الكبير [6953/22]، مختصرًا، والحاكم فى المستدرك: [272/4-273]، والبيهقى فى الكبير: [101/7] وغيرهم. من طرق عن عثمان بن عمر نا إسرائيل - ابن يونس - عن ميسرة بن حبيب عن المنھال بن عمرو عن عائشة بنت طلحه عن عائشة أم المؤمنين به. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الحاكم على شرط الشیخین، ووافقه الذهبی !! قلت: الحديث إسناده حسن، وليس على شرط الشیخین؛ لأن ميسرة بن حبيب ليس من رجالهما.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال: [225 و 389 / 1] من طريقين عن يزيد النحوي عن عكرمة أن النبي ﷺ قدّم من سفرٍ فقبلَ رأس فاطمة رضي الله عنها. ورجاله ثقات إلا أنه مرسلاً، ولكن يشهد له حديث عائشة .

### ثانياً: من الآثار:

**الاثر الأول:** عن البراء بن عازب قال: «... فَذَكَرَ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنُتُهُ مُضطَجَعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقْبَلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنْيَةُ؟»<sup>(1)</sup>.

**الاثر الثاني:** عن أبي موسى الأشعري قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيَّخًا بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أُتِيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتُنِي وَغَسَّلْتُ رَأْسِي...»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه: [74/3]، وأبو داود في السنن برقم [5222]، والبيهقي في الكبرى: [101/7]، والطبراني في الكبير: [183/23]، وابن عمرو الشيباني في الآحاد والثانى: [403/5]، وابن أبي الدنيا في العيال: [408/1]، وابن الأعرابى في القبل والمعانقة والمصافحة: [18].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [246/11]: وَكَانَ دُخُولُ الْبَرَاءَ عَلَى أَهْلِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُونَ الْبُلوغِ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ أَهْمَ.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم: [1559] —، ومن طريقه البغوي في شرح السنة: [251/3] —، ومسلم برقم: [2950]، اللفظ له.

من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه.

ورواه البخاري برقم: [1795]، وبرقم: [4397]

من طريق شعبة عن قيس عن طارق عنه بلفظ: «... ثُمَّ أُتِيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَفَلَتْ رَأْسِي...».

ورواه البخاري برقم: [1724]، ومسلم برقم [2948]

قال النووي: وقوله: « ثم أتيت امرأة من بنى قيس فقلت رأسي »: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له أهـ<sup>(1)</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر: لم تسم هذه المرأة وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبهه أن يكون محرما لها. أهـ<sup>(2)</sup>.  
الأثر الثالث: عن محمد بن الحنفية: « أَنَّهُ كَانَ يُذْوَبُ (1) أَمَّهُ »<sup>(2)</sup>.

---

من طريق شعبة عن قيس عن طارق عنه بلفظ: «... ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس فقلت رأسي ...»

ورواه البخاري برقم: [4346]

من طريق أبوبن عائذ ثنا قيس عن طارق عنه بلفظ: «... حتى مشطت لي امرأة من نساء بنى قيس ...»

(1) شرح صحيح مسلم: [198/8].

(2) مقدمة الفتح: [ص: 270].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: [526/3] - أيضاً - قوله: « فأتيت امرأة من قومي » في رواية شعبة "امرأة من قيس" والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عylan وليس بينهم وبين الأشرين نسبة، لكن في رواية أبوبن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظاهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخواته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل و محمد أهـ.

وهذا يخالف كلامه السابق، وقد أحب العيني في عمدة القاري: [187/9] عن هذا

فالقال: قوله: فأتيت امرأة من قومي » وفي رواية شعبة: امرأة من قيس » وليس المراد منه قيس غيلان؛ لأنه لا نسبة بينهم وبين الأشرين ولكن المراد منه أبوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية أبوبن عائذ: امرأة من بنى قيس » وهو أبو أبي موسى وقال بعضهم وكانت المرأة زوجة بعض إخوة أبي موسى رضي الله تعالى عنه وكان له من الإخوة أبو رهم وأبو بردة ومحمد، قلت: قال الكرماني: فأتيت امرأة محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له، وامرأة الأخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرماني فيحمل حينئذ على أن المرأة كانت بنت بعض أخوته أهـ.

**الأثر الرابع:** عَنْ مُورِّقِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلَيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْلِي أُمَّهُ»<sup>(3)</sup>.

**الأثر الخامس:** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ: «أَنَّ طَلقَ ابْنِ حَيْبٍ كَانَ يُذَوِّبُ أُمَّهُ»<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

إن من المتعارف والمعهود أن مس المحارم في غير عورة يغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة ويندر اقترانه بالشهوة<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** وهو أنه لا يجوز مصافحة المحارم. وهو قول بعض الشافعية<sup>(6)</sup>.

وبه قال الحنابلة في غير الوالدين مع الأبناء في رواية<sup>(1)</sup>. بناء على القول بعدم جواز مس المحارم.

(1) أي: يمشطها، ويضفرُ ذوائبهَا، خدمة لها، وإحساناً إليها .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [12/4]، وعبد الرزاق في المصنف [213/7]، بسنده حسن.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: [12/4]، والبيهقي في شعب الإيمان: [207/6]، وابن سعد في الطبقات: [215/7]. بسنده صحيح.

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [12/4] وسنده صحيح.

(5) انظر: المداية: [64/4].

(6) انظر: روضة الطالبين: [7/28]، وكفاية الأحبار في حل غاية الاختصار: [133].

قال الخطيب الشربini في معنى المحتاج [133/3]: ... فإنه يحرم مس بطن أمه وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المحارم، وجمع بينهما بحمل الأول على مس الشهوة والثاني على مس الحاجة والشفقة وهو جمع حسن لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوة ولا حاجة ولا شفقة قال السبكى: وبينهما مراتب متفاوتة فما قرب إلى الأول ظهر تحرى به وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه اهـ.

## أدلة أصحاب هذا القول:

لم أقف لهم على دليل غير أنهم يعللون ذلك بأنه من أسباب حدوث الفتنة.

**نوقش:**

يمكن أن يجاب عن هذا بأن مس ذوات المحارم وكذا مصافحتها والنظر إليها إذا كان بشهوة فإن ذلك مما هو مجمع على تحريمه، ولكن الكلام في المس والمصافحة المجردة عن الفتنة والشهوة، وهو الحال في مس الرجل مع المحارم .

**الترجح:**

ما سبق ذكره يظهر لنا جلياً أرجحية القول الأول وهو قول الجمهور؛ وذلك لقوة حجتهم في مقابل وهن حجة المخالف، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية:**

مصالحة الرجل للمرأة من غير محارمه، والحديث عن هذه المسألة يكون على

ضريين اثنين:

**الضرب الأول: إذا كانت المرأة الأجنبية شابة تُشتَهِي:**

لا خلاف – فيما أعلم – بين الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم في

منع وتحريم مصافحة الرجل المرأة من غير محارمه إذا كانت شابة مشتهاة<sup>(2)</sup>.

والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد فقد قيل صلى الله عليه وسلم فاطمة وقبل الصديق الصديقة. فإن قيل إن ذلك كان للشفقة؟

أجيب: بأن الثابت إنما هو انتفاء الشهوة وما عدا ذلك يصدق بما ذكرناه أهـ.

(1) انظر: الأنصاف: [32/8]، والفروع: [5/113]، والإقاناع: [3/156]، ومنتهى الإرادات: [2/624].

(2) انظر: المبسوط: [10/264]، وتبين الحقائق: [6/18]، والفتاوي الهندية:

[5/176]، والحيط البرهاني: [4/83]، والهدایة شرح بداية المبتدی: [5/329]

واستدلوا على منع ذلك بعده أدلة سيأتي ذكرها عند الكلام على الضرب الثاني.

**الضربُ الثاني:** ما إذا كانت المرأة الأجنبية ليست بشابة - أي عجوز - ولا تُشتهي:

اختلافَ أهلُ العلم في هذه المسألة على قولين:  
القولُ الأولُ:

إنَّ ذلك حرام ولا يجوز ولو كانت المرأة متجلَّة وهي العجوز الفانية.  
وبهذا قال جمهور أهل العلم وهو قول المالكية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، وإسحاق بن راهوية وهو قولُ لأحمد<sup>(1)</sup>، واختاره بعض أصحابه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(2)</sup>.

الفقهاء: [334/3]، وتحفة الملوك: [230/1]، واللباب في شرح الكتاب: [23/4]  
وحاشية ابن عابدين: [235/5]، وجمع الأنهر: [540/2]، وحاشية العدوى على الرسالة:  
[437/2]، والمنتقى للباجي: [308/7]، وشرح مختصر خليل: [356/3]، وعارضة  
الأحوذى: [95-96/7]، والفواكه الدوائى: [424/2]، وبلغة السالك لأقرب المسالك:  
[431/4]، والأذكار للنووى: [228]، وشرح مسلم للنووى: [10/13]، وفتح البارى:  
[46/11]، والآداب الشرعية: [269/2]، وكفاية الطالب: [437-436/2]، وكشاف  
القناع: [154/2]، ومطالب أولى النهى: [943/1]، وغذاء الألباب: [325/1]  
والإقناع: [237/1].

(1) انظر: كفاية الطالب الربابي: [437/2]، والتمهيد: [303/16]، وإكمال المعلم:  
[278/6]، وشرح مختصر خليل: [356/3]، والفواكه الدوائى: [296/8]، وحاشية  
الصاوي على الشرح الصغير: [279/7]، وحاشية العدوى: [198/8].

(2) انظر: معنى المحتاج: [133-132/3]، والمخل والقليل وعميرة: [213-211/3].

**أدلة أصحاب هذا القول:**

لقد استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

**أولاً: من السنة:**

**الدليل الأول:** عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَانْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدٍ كُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ»<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للمرزوقي: [211/1]، وكشاف القناع: [467/4].

(2) انظر: غذاء الألباب: [325/1].

(3) أخرجه: الروياني في المسند: [466/3]، والطبراني في الكبير: [212/20] من طريق شَدَّادِ بْنِ سَعِيدِ الرَّأْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ سَعِيدِ الرَّأْسِيِّ، وسنه حسن، ورجاله الصحيحين، عدا شداد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن؛ لأجل ذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد، وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء.

قال الهيثمي في المجمع [326/4]: رواه ... ورجاله رجال الصحيح. أهـ

وقال المنذري في الترغيب [26/3]: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني رجال الصحيح. أهـ

وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير [561/2]: إسناده صحيح.

ولكن خالف شداد بن سعيد، بشير بن عقبة فرواه عن يزيد عن معلم موقفاً.

آخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [17604/341/4] حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (لَا يَعْمَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِخْيَطٍ فَيَعْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنِي ذَاتَ مَحْرَمٍ). وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

والذي يظهر أن رواية بشير بن عقبة تعل روایة شداد والعلم عند الله تعالى.

**الدليل الثاني:** عن عقيلة بنت عبيد بن الحارث، قالت: «جئت أنا وأمّي، قريرة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرات فبأيّعن النبي صلّى الله عليه وسلم وهو ضارب عليه قبة بالابطح<sup>1</sup>، فأخذ عيننا أن لا نُشرك بالله شيئاً... الآية كلها، فلما أقررنا وبسطنا أيدينا لنباعه، قال: «إني لآمس أيدي النساء» فاستغفر لنا، وكانت تلك يعتننا»<sup>(2)</sup>.

المحفوظ هو من قول معقل بن يسار رضي الله عنه باللفظ المذكور.  
وله شاهد مرسلاً أو معرض عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يقع الرجل قرعاً يخلص إلى قرع رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحمل له» رواه سعيد بن منصور في السنن [3/88] وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي من التابعين الثقات.

(1) الأبطح: بفتح المهمزة ، وسكون المودحة، وفتح الطاء المهملة، موضع بعكة، يبدأ من مسجد الجن قبل الحجون، ويكتد إلى أن يصل إلى الخرمانية، وهي المعابدة . معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري [ص: 15].

(2) أخرجه: الطبراني في الأوسط: [13/489/6411]، - ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: [5/382/7134] ، - ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة: [3/405] ، وابن منده في الصحابة [1/468] ، والخطيب في المؤتلف وال مختلف كما في الإصابة: [8/8].

قال الطبراني: ثنا محمد بن علي الصائغ المكي قال: نا حفص بن عمر الجدي قال: نا بكار بن عبد الله ابن أخي موسى بن عبيدة الربذمي قال: نا موسى بن عبيدة قال: حدثني زيد بن عبد الرحمن، عن أمه حجة بنت قريظ، عن أمها عقبة به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عقبة بنت عبيدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكار بن عبد الله الربذمي».

وآخرجه: الطبراني في الكبير: [18/73/20308]، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة[3403/6] حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ الْمُتَّئِنِ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُنَّا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ، ثُنَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ الصَّانِعُ، ثُنَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجُدِيدِ، ثُنَّا كَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِيعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَجَّةَ بْنِ قُرَيْظَةِ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بْنَتَ عَبِيدَةَ بْنَ الْمَدِينِيِّ: رَأَيْتُ أَنَا وَأُمِّي قَرِيرَةً بْنَتَ الْحَارِثَ الْعَوَارِيَّةَ، فِي نِسَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، فَبَأَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ضَارِبٌ عَلَيْهِ قُبَّةً بِالْأَبْطَاحِ فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَقْرَرْنَا وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا لِبَاعِيَّةَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَمْسُ أَيْدِي النِّسَاءِ فَاسْتَعْفِرَ لَنَا وَكَانَتْ تِلْكَ بِعِنْتَنَا».

قال الميسمى في مجمع الروايد [464/2]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف أهـ.

قلتُ: موسى بن عبيدة بضم أوله بن نشيط بفتح التون وكسر المعجمة بعدها تحتنانية ساكنة ثم مهملة الربعي بفتح الراء والمودحة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدي لم يرضيه يحيى القطان، وقال أحمد: ما تخل أو ما تبغى عندي الرواية عنه، وقال أيضاً: منكر الحديث، وليس حديثه عندي بشيء، وكان لا يحفظ الحديث، وقال يحيى بن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكلذوب، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديث موسى بن عبيدة ولم أخرج عنه شيئاً وحديثه منكر، وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة الربعي ضعيف يحدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوى الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الترمذى والنمسائى والبخارى ومحمد بن سعد وغيرهم.

وفي التقرير: ضعيف!!

وزيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله لم أقف له على ترجمة، وكذا أمّه حجة بنت قريظ، غير أنه يستفاد من كلام ابن الأثير أنه لم يرو عنها سوى أبنها زيد هذا.

فال الحديث إسناده ضعيف جداً، ولكن جملة: إني لآمس أيدي النساء صحيحة لكثرة شواهدها.

**الدليل الثالث:** عن أميمة بنت رقية التيمية أتتها قالت: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقلنا: نباعلك على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أو لا دننا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله: «فيما استطعن وأطقتن» قالت: قالت فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نباعلك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء إنما قوله لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قوله لامرأة واحدة»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أسماء بنت يزيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمَع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء ألا تحُسْر لَنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لست أصافح النساء ولكن آخذ عَلَيْهِنَّ...»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: مالك في الموطأ: [2/982]، وعبد الرزاق في المصنف: [7/6]، وأحمد في المسند: [357/6]، وإسحاق في المسند: [90/5]، والترمذى في السنن رقم [1597]، والنمسائي في الجختى: [152/7]، والطیالسی في المسند: [225/1]، وابن ماجه في السنن رقم [2874]، وابن حبان في صحيحه برقم [14]، وابن حجر في التفسير: [73/12]، والدارقطنی في السنن: [147/4]، والحازمی في الاعتبار: [226]، والطبرانی في الكبير: [24/رقم: 471]، وأبو بكر الشافعی في الغیلانیات: [588/1]، وأبو بكر الخلال في السنة: [50/1]، وابن سعد في الطبقات: [8/6]، وأبو بكر الشیبانی في الأحادیث والماهی: [496/5] من طرق عن محمد بن المنکدر عن أميمة به.

وسنده صحيح وقد صصحه الترمذی وابن كثير في تفسیره عند آیة المتحنة.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [460، 455، 454/6]، والحمیدی في مسنده: [180/1]، وإسحاق بن راهوية في المسند [2309/182/5]، وأبو نعیم في الخلیة: [76/2]، والطبرانی في الكبير: [61/24]، 186. 182. 181. 179. 172. 164. 163. 61/24]

**الدليل الخامس:** عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾<sup>(1)</sup>، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدًا امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»<sup>(2)</sup>.

قال ولي الدين العراقي: قولهما رضي الله عنها (كان يبايع النساء بالكلام) أي: فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة، وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من ذلك هو المعروف<sup>(3)</sup>.

**الدليل السادس:** عن بهية بنت عبد الله البكريّة، قالت: «وَفَدْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَبَأَيَّ الرِّجَالَ وَصَافَحَهُمْ، وَبَأَيَّ النِّسَاءَ وَلَمْ

والدولابي في الكني: [128/2]، وابن سعد في الطبقات: [6]، وابن عبد البر في التمهيد: [24/3] وغيرهم.

من طرق عن شهر بن حوشب حدثني أسماء به. وسنده حسن من أجل شهر بن حوشب وقد وحسنه الحافظ في الفتح: [252/13]، والبوصيري في الإتحاف: [91/1].

(1) المتنحة: 12

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه: [345/4]، - ومن طريقه البغوي في التفسير: [100/1]، - والترمذمي في السنن برقم [3306]، والنسائي في عشرة النساء برقم [356]، وأحمد في المسند: [153/6]، والبيهقي في الكبرى: [147/8].

(3) انظر: طرح التشريب: [45/7].

يُصَافِحُهُنَّ، وَتَنْظَرُ إِلَيَّ، فَدَعَانِي، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَدَعَا لِي وَلَوْلَدِي، قَالَ: فَوْلَدَ لَهَا سِتُّونَ وَلَدًا، أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَعِشْرُونَ امْرَأَةً، أُسْتَشْهِدَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ»<sup>(1)</sup>.

**الدليل السابع:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [3279/6] حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن العباس الحمرمي البصري، ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، قال: حدثنا حبة بنت سماح، حدثني بهية.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة بهية بنت عبد الله [540/7]: أن الحديث رواه الباوردي، وعنه ابن منه، من طريق عبد الرحمن بن جبلة به . وقال: عبد الرحمن بن عمرو أحد المتروكين !.

قلت: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي، قال فيه أبو حاتم الرازبي: كتب عنه بالبصرة وكان يكذب فضررت على حديثه . وقال الدارقطني: متزوك يضع الحديث، وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث جد .

وقال الذهبي: كذبه غير واحد . انظر: الجرح والتعديل [267/5]، واللسان [3/424]، والمعنى في الضعفاء [384/2] .

وحبة بنت سماح، هكذا ورد اسمها في إسناد أبي نعيم، وقد بحث عنها فلم أجده لها ترجمة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في الموضع السابق الحديث من رواية الباوردي، وسماها حبة بنت شماخ بالشين والخاء، وكذا في ترجمة، سنية — بنوين مصغرة — بنت مخنف بن زيد التكريية في الإصابة [715/7]، وابن ماكولا في الإكمال [1/340]، وبحثت عنها هكذا الاسم فلم أجدها، فالله أعلم .

(2) أخرجه أحمد في المسند [213/2]، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذا إسناد حسن، وقد رمز له السيوطي في الجامع بالحسن، وحسنه الهيشمي في الجمع: [266/8]، والألباني في الصحيحه برقم [530].

**الدليل الثامن:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ كَفَ امْرَأٌ لَّيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وُضِعَ عَلَى كَفِهِ جَمْرَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>.

**الحديث التاسع:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخْبَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَمْسِ شَيْئًا مِنْهَا.

قال النووي - رحمه الله -: وقد قال أصحابنا كُلُّ من حرم النظر إليه حرم مسنه، بل المس أشد . أهـ<sup>(3)</sup>.

**الحديث العاشر:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّرْنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بال ساعاتي في الفتح الرباني [351/17]:  
وحسنة الحافظ والسيوطى.

(1) قال الزيلعى في نصب الرأية [309/4]: حديث غريب.

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية في تخریج أحادیث الهدایة[225/2]: لم أجده.

(2) حديث صحيح رواه الترمذى في السنن: [476/3] ، وابن حزيمة في الصحيح: [93/3] ،  
وابن حبان في الصحيح: [413/12] وغيرهم.

وسنده صحيح.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

انظر: الإرواء: [303/1] ، والثمر المستطاب: [1/301].

(3) انظر: الأذكار: [428].

فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا التَّنَظُّرُ وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللُّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَّنِي وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة من هذا الحديث:

ما قاله الإمام النووي: معنى الحديث أنَّ ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً، بإدخال الفرج بالحرام . ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلّق بتحصيله أو بالمس بأن يمس بيده أجنبية أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: من الآثار:

**الأثر الأول:** عن ابن عمر قال: «لأنَّ يحلُّ في رأسِي مِنْحِيطٌ حَتَّى أُخْبُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْبَلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6238]، ومسلم في الصحيح برقم [6925]، واللفظ له.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [16/206].

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [4/14] نا ابن علية عن أبوب عن يزيد بن معتق قال قال ابن عمر.

ويزيد بن معنق الجرجسي البصري، روى عن ابن عمر، ومطرف بن الشحير، وعن أبوب السختياني فقط، وله ترجمه في التاريخ الكبير: [8/360]، والجرح والتعديل: [9/287] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته !! فالرجل مستور الحال.

**الأثر الثاني:** عن إبراهيم النجاشي قال: «لأن يقتل دماغ رجلٍ خير له مِنْ أن تقبله امرأةٌ يحلُّ له نكاحها»، قال: وذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ ثُفْلِيَّ مَرَّةً رَجُلًا فَقَبَّلَتْهُ»<sup>(1)</sup>.

**الأثر الثالث:** عن الحسن البصري قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تغسلُ رأسَ رجلٍ ليس بينها وبينه حرم»<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: القياس:

استدلوا أيضاً على تحريم ذلك، بالقياس على النظر إلى الأجنبية، فإنه حرم باتفاق الفقهاء، إذا كان متعمداً، وكان بغير سبب مشروع، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللامس أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين<sup>(3)</sup>.

**القولُ الثاني:** وهو القائل بجواز مصافحة الرجل المرأة العجوز التي لا تُشتهي ولا تُشتهي ومصافحة المرأة للرجل العجوز مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين. وهذا قال الحنفية<sup>(4)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [14/4] ثنا جرير عن منصور عنه . وسنده صحيح.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [14/4] ثنا غندر عن عثمان بن غياث عنه. وسنده صحيح.

(3) انظر: الأذكار: [228] ، والمداية: [64/4].

(4) يرى الحنفية في رواية عندهم أنه يتشرط أن يكونا كلاماً كَبِيرَيْنِ مَأْمُونَيْنِ . وفي رواية أخرى الإكتفاء بأحد الطرفين فالمرأة إذا كانت عجوزاً لا تُشتهي، لا بأس بمصافحتها أو مسّ يديها أنّ أمن. وكذلك إذا كان شيئاً يأمن على نفسه وعليها، فلا بأس أن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

**أولاً: من السنة:**

**الدليل الأول:** حديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِرَ»<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

أن الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء العجائز<sup>(3)</sup>.

انظر: بدائع الصنائع: [123/5]، والمبسوط: [154/10]، وفتح القدير، وحاشية ابن عابدين: [114/1] و[235/5]، وتحفة الفقهاء: [334/3]، وجمع الأئمأ: [540/2]، وتحفة الملوك: [230/1]، والبحر الرائق: [219/8]، والمداية شرح البداية: [83/4].

(1) يرى الحنابلة في رواية جواز مصافحة الرجل المرأة العجوز والبررة من النساء غير الشابة.

انظر: الآداب الشرعية: [269/2]، والفروع: [93/6]، ومطالب أولي النهي: [14/5]، وكشاف القناع: [154/2]، وغذاء الأناب: [1/325]، والإنصاف: [326/8]، وشرح متهى الإرادات: [32/8]

والمرأة البررة هي: الكهله العاقلة العفيفه التي لا تحتاج احتجاب الشواب، بل تبرز للناس بجمالهم وتحديثهم.

انظر: لسان العرب لابن منظور: [309/5].

(2) أورده الكاساني في بدائع الصنائع: [123/5]، والرسخسي في المبسوط: [154/10] ولم اهتم إلى من أخرجه.

(3) المصادر المتقدمة التي أوردت الحديث.

**الدليل الثاني:** عن أم عطية قالت: «بَأَيْعَنَا النَّبِيُّ فَقَرَأً عَلَيْنَا لَا يُشِكُّنَ بِإِلَهٍ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>، وَنَهَا نَهَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فُلَانَةُ أَسْعَدَنِي»<sup>(2)</sup>، «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبَرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٌ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبَرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٌ»<sup>(3)</sup>، وجہ الدلالة:

إن قولهما: «فَقَبضَتْ امْرَأَةً مِنَ يَدَهَا» دليل على أنهنْ كنْ يبَاعُنَه بِأَيْدِيهِنْ ولكن ذلك مع العجائز جمَعاً بين هذا وأدلة المنع. نوقيث: يمكن أن يحاجب عن هذا الاستدلال بأمور منها: أولاً: بأن المراد بقبض اليد - في الحديث - التأخير عن القبول وعدم المبادرة بالبيعة.

قال الحافظ ابن حجر: المراد بقبض اليد التأخير عن القبول<sup>(4)</sup>. ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَيَقِضُونَ أَيْدِيهِم﴾<sup>(5)</sup>، فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله.

(1) المتحنة: 12.

(2) الإسعاد: مساعدة المرأة المرأة في النياحة على الميت. النهاية في غريب الأثر: [928/2].

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم [7215/4892]، وابن حrir في التفسير: [73/12]، والطبراني في المعجم الكبير: [58/25]، والبيهقي في الكبير: [62/4]، من طريق مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبوب عن حفصة عن أم عطية به.

(4) انظر: فتح الباري: [636/8]. وانظر: عمدة القاري [19/333].

(5) التوبة: 67.

ودليلنا على أن هذا هو المراد بقبض اليد ما جاء في رواية أخرى لحديث أم عطية عند الإمام مسلم في (صححه) وغيره عن عاصمٍ عن حفصةٍ عن أم عطيةٍ قالتْ: لَمَّا نَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ).

قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاجَةُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلُ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعَدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ».<sup>(1)</sup>

وكذلك ما رواه النسائي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبْتُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ قَالَ اذْهَبِي فَأَسْعِدِهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَأَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(2)</sup>.

فمن خلال النظر في هذه الروايات يتضح أن المراد بقول أم عطية: «فقبضت امرأة من يدها» التأخر عن قبول المبايعة، فلم تقبل المبايعة مباشرة ولكن آخرها حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية. انظر إلى قولها: «ثم أجئك فأبأيوك». وقد ذكر الحافظ ابن حجر، ودر الدين العيني: أنَّ أم عطية لما قالت: «فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مِنَ يَدَهَا» أنها كانت تقصد نفسها؛ فقد جاء في رواية عاصم أنها

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [389/3] -، ومن طريقه مسلم في الصحيح: [46/3]، وابن حبان في الصحيح: [414/7] -، وأحمد في المسند: [58/5] وغيرهم.

(2) أخرجه: النسائي في الكبرى: [428/4]، وفي السنن: [168/7]، من طريق أبيوب عن محمد عن أم عطية به، وإسناده صحيح.

**قالت:** فقلت: إن امرأة أسعدتني في الجاهلية... فتبين بهذا أن أم عطية في رواية عبد الوارث أبكمت نفسها .<sup>(1)</sup>

**ثانياً:** يمكن أن يقال ما هو الدليل على أن المراد من قبض اليد الإمتناع عن المصادفة فإن الحديث ليس فيه ذكر المصادفة أصلاً.

**ثالثاً:** أن مصافحته هن كانت بحائل كما روى ذلك في بعض الأخبار.  
قلت: سيفتي الكلام عن المصادفة بحائل إن شاء الله تعالى.

**رابعاً:** أن مباعتهن للنبي بأن يشرن بأيديهن وإن لم تقع مصادفة أو ماسة<sup>(2)</sup>.

والجواب الأول والأخير في نظري هو العمدة في الإجابة عن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي فيها الإشعار بأن مباعتهن للنساء كانت بمد الأيدي وسيأتي ذكر بعضها إذ أنه لو كانت تعني المصادفة لنصت على تعينها<sup>(3)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري عن جدته أم عطية قالت: «لما قدم رسول الله المدينة جمَعَ نساء الأنصارِ في بيته فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُنَّ. قَالَتْ فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: ثُبَيْعُنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُقْنَ، وَلَا تَرْتَبِعْنَ الآيَةَ. قَالَتْ قُلْنَا: نَعَمْ فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْنَا وَأَمِرْنَا بِالْعِدَيْنِ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحُيْضُرُ وَالْعَنْقُ وَلَا جُمْعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَايَا عَنِ اتِّبَاعِ

(1) انظر: فتح الباري: [638/8]، وعمدة القاري [334/19].

(2) انظر: فتح الباري: [811/8] و[252/13]، وعمدة القاري [333/19].

(3) انظر: السلسلة الصحيحة: [66/2-67].

الْجَنَائِرِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلْتُ حَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: نَهَاكَ  
عَنِ النِّيَاحَةِ»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الرابع:** عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: «أَنَّ أَبَا  
حُذَيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ أَتَى بِهَا وَبِهِنَدِ بْنِتِ عُتْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ فَقَالَتْ: أَخْدَ عَلَيْنَا  
فَشِرَطَ عَلَيْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبْنَ عَمٍ! هَلْ عَلِمْتَ فِي قَوْمَكَ مِنْ هَذِهِ الْعَاهَاتِ  
أَوَالْهَنَاتِ شَيْئًا؟ قَالَ أَبُو حُذَيفَةَ: أَيَّهَا فَبَايِعُهِ فِإِنَّهُ بِهَذَا يُبَايِعُ وَهَكَذَا يَشْتَرِطُ فَقَالَتْ: لَا  
أُبَايِعُكَ عَلَى السَّرِقَةِ؛ إِنِّي أَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَكَفَّتْ يَدَهَا  
.....» الخ<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [85/5]، وأبو داود في السنن رقم [1139]، مختصرًا،  
والطبراني في تفسيره: [345/23]، وأبو يعلى في مسنده برقم [226]، والطبراني في الكبير:  
[85/25]، والبزار في المسند: [63/1]، والبيهقي في الكبرى: [184/3]، وفي شعب  
الإيمان: [21/7] واللفظ له، وابن خزيمة في الصحيح: [112/3]، وابن حبان في الصحيح:  
[313/7]، وابن سعد في الطبقات: [7/8] وغيرهم.

من طرق عن إسحاق بن عثمان ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيه الأنباري عن  
حدثه أم عطية به.

قلت: وسنده ضعيف، إسماعيل بن عبد الرحمن مترجم في تذكرة  
الكمال [131/3]، وفي الجرح والتعديل: [125/2] ولم يذكر بجرح أو تعديل، وهو لم يروي عنه  
إلا إسحاق بن عثمان، فالرجل مجهول، وفي التقريب [462] قال الحافظ بن حجر: مقبول!

قال البوصيري في الإتحاف [94/1]: هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن عبد الرحمن ذكره  
ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحهما... إلخ.

(2) أخرجه: الحاكم في المستدرك: [486/2]، وقال: صحيح الإسناد، وافقه  
الذهبي، ووافقهما الشيخ الألباني في الصحيح: [66/2].

## وجه الدلالة من هذين الحديثين:

دل هذان الحديثان على أنه ﷺ كان يباع النساء بالمصافحة ولكن يحمل على من كانت منهن من العجائز جماعاً بين النصوص.

**نوقش:**

لقد نوقش هذا بنفس النقاشات المتقدمة وقد بيّنتُ أن النقاش الثالث هو المتوجّه إذ لو كان ثمّ مصافحة لصرح بها وأنت ترى أنه لم يأتِ ذكر المصافحة في شيء منها فدل على أن مباعته إياهنّ كانت بمد الأيدي لا بالمصافحة.

**الدليل الخامس:** عن عائشة رضي الله عنّها أنَّ هنْد بنتُ عتبة قالت: يا نبِيَّ اللهِ بِأَيْمَنِي قَالَ: «لَا أُبَيِّعُكُ حَتَّى تُعْبِرِي كَفِيلَكَ كَانَهَا كَفِيْ سَبْعٍ»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: أبو داود في السنن رقم [4165] واللفظ له – ومن طريقه البهقي في السنن الكبير: [7/86]، – وأبو يعلى في مسنده برقم [4754] – ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال: [35/245-246] – وابن أبي حاتم في التفسير: [10/3351]، وابن الملقن في البدر المنير: [8/593].

من طريق أم عمرو غبطة بنت عمرو المخاشمية حدثني عمتي أم الحسن عن جدهما عن عائشة به.

قال الهيثمي في المجمع [6/37]: فيه من لم أعرفهن أهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير [6/139]: وفيه إسناده نسوة ولا يعرفن.

وقال الحافظ في التلخيص [2/516]: وغبطة وعمتها وحدة أم الحسن لا يعرف حالهن بعد الفحص عنهن، قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر: هذا حديث في غاية الضعف، فيه ثلاثة نسوة لا يعرفن.

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: وغبطة وأم الحسن لم اعرف حالهما وجدتها مجھولة.

قلت: غبطة، قال عنها الحافظ في التقريب [٨٦٤٩]: مقبولة، ! والأقرب أنها مجهرة،  
وقال عن أم الحسن: لا يعرف حالمها.  
تنبية:

تقدّم أن الحديث رواه ابن أبي حاتم في التفسير وإسناده هكذا: حدثنا نصر بن علي،  
حدثني غبطة بنت سليمان!، حدثني عمتي، عن جدتها عن عائشة به.  
وهذا تصحيف قطعاً لاسم والد أبي غبطة؛ ولم أجده من النساء من اسمها غبطة بنت  
سليمان، ويفيد هذا أن أبا يعلى الموصلي روى الحديث – ومن طريقه المزي – عن نصر بن علي  
عن غبطة أم عمرو به.

وذكره ابن كثير في التفسير [٩٩/٨] عن ابن أبي حاتم – هكذا – حدثنا نصر بن علي،  
حدثني عطية بنت سليمان! به.  
وهذا تصحيف آخر، أوقع بعض الناس في خطأ فحسبوا أن هذا طريق آخر لحديث  
عایشة..!!

وللحديث شواهد:

● الأول:

من حديث عبد الله بن عباس قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيـه فقالـت: ولم تكن  
مختضبة فلم يبـاعـها حتى اخـتـضـبتـ». رواه البزار في المسند كما في البدر المنير: [١٤٠/٦].  
من طريق عبد الله بن عبد الملك الفهري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس به.  
قال البزار: لا نعلمـهـ عنـ ابنـ عـبـاسـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ وـالـوـجـهـ ،ـ وـالـفـهـرـيـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ ،ـ وـلـيـسـ  
بالحافظـ.

قال الميثمي في المجمع [٣١١/٥]: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلـسـ وبـقـيـةـ  
رجـالـهـ ثـقـاتـ أـهـ..!!

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص [٥١٧/٢]: فيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه  
لين أـهـ..!!

وقال ابن القطان كما في البدر المنير: ليث ضعيف، وفيه نكارة..!!

قلتُ: عبد الله بن عبد الملك بن كرز أبو كرز القرشي، سُأَلَ عنده الدارقطني في العلل: [357/15] برقم 4061 أئمة هو؟ فقال: لا ولا كرامة.

وقال الدارقطني عنه في أكثر من موضع من سننه: متزوك.  
وقال العقيلي: منكر الحديث.

وفي الصعفاء والمتزوكين: [126/2] لأبن الجوزي، ولسان الميزان: [311/3] قال أبو زرعة: ضعيف الحديث يضرب على حديثه، وقال الأزدي: متزوك، وقال ابن حبان: أتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.  
ولما روى الحاكم في المستدرك [272/3] حديثاً فيه عبد الله بن عبد الملك، وصححه.  
تعقبه الذهبي في التلخيص قائلاً: عبد الله بن عبد الملك الفهري منكر الحديث.  
وقال الذهبي في المغني [351/1]: متزوك.  
وليث بن أبي سليم ضعيف.

• الثاني:

عن مسلم بن عبد الرحمن قال: «رأيت رسول الله يباع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يباعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال ما طهر الله يدا فيها خاتم من حديد». آخر جهه: الطبراني في الأوسط: [26/2]، وفي الكبير: [435/19]، والبزار في المسند كما في البدر المير، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: [2486/5].

من طريق عباد بن كثير الرملي عن سميسة — وفي الكبير شمسية — بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن به.

قال الهيثمي في المجمع [311/5]: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه شمسة بنت نبهان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات أهـ!!

ومسلم بن عبد الرحمن صحابي كما في أسد الغابة، والاستيعاب، والإصابة.  
ومولاته سميسة بسین مهملة ثم میم فیاء تختیة، هکذا، وفي المعجم الكبير، شمسية،  
بسین ثم میم ثم سین فیاء تختیة.

والذى في الاستيعاب: [436/1]، والإصابة: [109/6]، والثقات لابن حبان: [382/3]، وتحذيب الكمال.

شمسة بنت نبهان.

وهو الموافق لما عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

وهي امرأة مجھولة؛ لذا لم يعرفها الحبشي.

قال ابن حبان عن هذا الحديث: وما أرأه بمحفوظ.

وقال ابن القطان كما في [البدر المنير]: هذا حديث في غاية الضعف.

وعباد بن كثير الرملي، ضعيف كما في [التقریب].

● الثالث:

عن السوداء قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبياعه فقال اذهبي فاختضي ثم تعالي حتى أبایعك.

آخرجه: الطبراني في (الأوسط) [218/1]: حدثنا أحمد قال حدثنا حميد بن علي الوراق قال حدثني نائلة عن أم عاصم عن السوداء به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن السوداء إلا بهذا الإسناد تفرد به نائلة. حميد بن علي الوراق لم أقف على من اسمه هكذا من الرواة؛ فيحتمل أنه تصحف من إسماعيل بن أبأن الوراق.

ورواه ابن سعد في (الطبقات) [5/8]، والخطيب في (موضحة أوهام الجمع والتفریق): [415/1]: من طريق عبد العزير بن الخطاب وإسماعيل بن أبأن الوراق كلامهما عن نائلة الكوفية مولاة أبي العizar عن أم عاصم عن السوداء قالت: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبایعه وسلم».

في يدي أثر الخضاب فقال اذهبي فاختضي ثم عودي حتى أبایعك قالت فانطلقت فاختضبت ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعني».

ونائلة لم أحد من ترجم لها، وأم عاصم إن كانت مولاة سلمة بن الحبقي فهي مقبولة كما في التقریب وإن كانت غيرها فالله أعلم.

## وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنها - أي هند - لو لا تقديمها ليدها لكي تصافحه عند البيعة لما رأها النبي ﷺ وأمرها بتغيير كفيها.

نوقش: لقد نوّقش هذا الاستدلال بعدة أمور:  
الأول: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًا.

الثاني: أنَّ قولكم هذا ليس بلازم فقد يكون سبب انكشاف يدها أمر آخر كأن تكون أرادت أن تعطي النبي ﷺ كتاباً أو نحوه.

ويؤيد هذا ما ورد في إحدى متابعات هذا الحديث.

فَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ: مُطَبِّعٌ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَوْمَأْتِ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِرْتِ بَيْدَهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكَ» يعنى بالختاء<sup>(1)</sup>.

قال الهيثمي في المجمع [311/5]: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه من لم أعرفه أهـ.

وخلاصة القول أن هذه الأحاديث مدارها على مجاهيل ومتروكين؛ فلا يصح الإستشهاد بها، والخصار هذه الأحاديث على هؤلاء دون متابعة أحد من الثقات المعروفين مما يزيدها شدة في ضعفها والله أعلم.

(1) أخرج: أحمد في المسند: [262/6]، وأبو داود في السنن برقم [4166] – ومن طريقه البهقي في شعب الإيمان: [217/5]، وفي السنن الكبرى: [7/86] –، والنسائي في السنن: [142/8]، وفي الكبرى: [419/5]، والطبراني في الأوسط: [120/4].

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به مطبيع بن ميمون.

وإسناده ضعيف مطبيع بن ميمون أبو سعيد لين الحديث، وصفية بنت عصمة مجهرولة.

قلتُ: إنما يصار إلى هذا الجمع إذا كان هناك ما يدل على أن سياق الحديثين واحد، وهنا السياق مختلف تماماً فهنا المد من أجل الكتاب وهناك من أجل المبادعة، وعليه فإن العمدة على الجواب الثالث.

**الثالث:** أن الحديث إن صح فإنه يحمل على أن مباعتهن للنبي ﷺ كانت بأن يشرن بأيديهن إليه وإن لم تقع مصادفة أو مماسة جمعاً بين النصوص.

**الدليل السادس:** عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمٌّ حَرَامَ بْنَتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِيْ رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكُبُونَ تَبَعَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ - يَشْكُ أَيَّهُمَا - قَالَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَاهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأُولَى، فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامَ بْنَتِ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمِنِ مُعاوِيَةَ فَصُرِعْتِ عَنْ دَائِرَتِهَا حِينَ خَرَجْتِ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتِ»<sup>(1)</sup>.

قال ابن الملقن في البدر المنير [140/6]: صفيحة مجهرولة. ثم نقل عن ابن القطان أنه قال:

حديث في غاية الضعف، وأن صفيحة لا تعرف.

وفي العلل المتناهية: [628/2]، وتلخيص الحبير: [516/2] قال الإمام أحمد في

العلل: هذا حديث منكر.

(1) أخرجه: مالك في الموطأ برقم [39] ومن طريقه البخاري في الصحيح برقم [2788 و

2799 و2877 و2894 و2828 و6200] ومسلم في الصحيح برقم [1912]، وأبو

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث على جواز ملامسة الرجل للمرأة المسنة؛ حيث أن أم حرام كانت تغلي رأس النبي ﷺ.

**نوقش هذا الاستدلال بعدة أوجه:**

لقد أحب العلماء عن ما ورد في هذا الحديث من فلي أم حرام رأس النبي صلى الله عليه وسلم – وهذا يقتضي اللمس – بعدة إجابات متنوعة وهي:  
**الجواب الأول:**

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَحْرُمًا لِأُمٍّ حَرَامٍ فَبَيْنَهُمَا مُحْرَمَيَّةٌ إِمَّا قِرَابَةً نَسْبٍ أَوْ رَضَاعًا.  
قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَظُنُّهَا أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُمَّ سَلِيمَ  
أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَصَّلَتْ أُمُّ حَرَامٍ حَالَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَذِكَّرَ كَانَتْ تَغْلِي  
رَأْسَهُ وَيَنَامُ عَنْهَا وَكَذَلِكَ كَانَ يَنَامُ عَنْ أُمِّ سَلِيمَ وَتَنَالُ مِنْهُ مَا يَجُوزُ لِذِي الْمَحْرَمِ أَنْ  
يَنَالَهُ مِنْ مَحَارِمِهِ لَا يُشَكُّ مُسْلِمًا أَنَّ أُمَّ حَرَامًا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْخَرَمَ، فَلَذِكَّرَ كَانَ  
مِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد أخبرنا غير واحدٍ مِنْ شيوخنا عن أبي محمد الباقي عَدَ الله بن محمد بن علي أنَّ مُحَمَّدَ بن فُطَيْسَ أَخْبَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ قَالَ: إِنَّمَا إِسْتَجَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَغْلِي أُمُّ حَرَامَ رَأْسَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ دَاتُ مَحْرَمٍ  
مِنْ قَبْلِ خَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ هَاشَمَ – جَدِهِ – كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

داود في السنن برقم [2491]، والترمذمي في السنن برقم [1645]، والنسائي في السنن [40/6] وغيرهم.

وقال: وقال يُوئِسْ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمَ وَهُبْ: أُمُّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ: (مِنْ الرَّضَاعَةِ فَلِذِلِكَ كَانَ يُقْبَلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حِجْرِهَا وَتَفْلِي رَأْسِهِ) <sup>(1)</sup>.

وقال إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ الْبَرِّ - أَيْضًا -: أَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَأُمُّ حَرَامٍ مَحْرَمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ - ثُمَّ ساقَ حَدِيثَ جَابِرَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، وَابْنَ عَبَاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي، وَعَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ دَاتٌ مَحْرَمٌ - وَهَذِهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَمَحَالُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ؟ مَا يَنْهِي عَنِهِ) <sup>(2)</sup>.

قالَ النَّوْرِيُّ: إِنَّفَقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْتَلُفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِإِبْرَاهِيمَ أَوْ لِجَادِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّبَّاحَارِ <sup>(3)</sup>.

وقال - أَيْضًا -: وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ هَذِهِ هِيَ وَأَخْتَهَا خَالَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ؟ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ <sup>(4)</sup>.

قالَ ابْنُ حَرَّاجَ: وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْجَوَهْرِيِّ وَالْدَّاؤِدِيُّ وَالْمُهَلَّبُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالَ عَنْهُ بِمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَهُبْ.

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: [225/1].

(2) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: [226/1].

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [57/13].

(4) انظر: تهذيب الأسماء: [626/2].

قالَ: وَقَالَ غَيْرُهِ إِنَّمَا كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ جَدَّهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيَّ سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُفَاظِ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُخْتُ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ<sup>(1)</sup>.

### جوابٌ واعتراضٌ على هذا النقاش:

لقد ناقش بعض أهل العلم هذا الكلام ولم يسلموا بوجود محرمية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أم حرام.

قالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ - متعقباً التَّوْرِيَّ - : وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْهَا كَانَتْ مَحْرَمَةً لَهُ فِي نَظَرٍ، وَمِنْ أَحَاطَ عِلْمَهُ بِنَسْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسْبِ أُمِّ حَرَامٍ عِلْمَ أَنَّ لَا مَحْرَمَيَّةَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ الدَّمِيَاطِيُّ فِي جَزءٍ مُفَرِّدٍ.

قالَ ابْنُ حَجَرَ: وَبِالْغَارِيْدِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ إِدَعَنِي الْمَحْرَمَيَّةَ فَقَالَ: دَهَلَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ مِنْ النَّسَبِ وَكُلُّ مَنْ أَبْيَتَ لَهَا حُؤُولَةً تَقْتَضِي مَحْرَمَيَّةً؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتَهُ مِنْ النَّسَبِ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةِ سِوَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَهِيَ سَلَمَى بِنْتُ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ بْنُ لَبِيدٍ بْنُ خِرَاشَ بْنُ عَامِرٍ بْنُ غَنْمٍ بْنُ عَدَيٍّ بْنُ النَّسَحَارِ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنُ خَالِدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَرَامٍ بْنُ جُنْدُبٍ بْنُ عَامِرٍ الْمَذْكُورُ فَلَا تَجْتَمِعُ أُمُّ حَرَامٍ وَسَلَمَى إِلَّا فِي عَامِرٍ بْنُ غَنْمٍ جَدَّهَمَا الْأَعْلَى، وَهَذِهِ حُؤُولَةٌ لَا تَثْبُتُ بِهَا مَحْرَمَيَّةً لِأَنَّهَا حُؤُولَةٌ مَحَازِيَّةٌ، وَهِيَ كَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ "هَذَا حَالِي" لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةٍ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمِنَةَ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَحَدًا لِآمِنَةَ لَا مِنْ النَّسَبِ وَلَا مِنْ الرَّضَاعَةِ.

قلتُ: الذي يظهر أن هناك محرمية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أم حرام وأختها أم سليم، وهذه المحرمية ليست من جهة النسب لأمرتين:

(1) انظر: الفتح: [93/11].

**الأمرُ الأولُ:** أَنْ كُلَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِنَسْبِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَسْبَ هَاتِينَ الْمَرْأَتَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ قَرَابَةٌ نَسْبٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمْ فَإِمَّا حَرَانُ وَأُمُّ سَلِيمَ بِنْتَ مَلْحَانٍ بْنَ خَالِدٍ بْنَ زَيْدٍ بْنَ حَرَامٍ بْنَ جَنْدِبٍ بْنَ عَامِرٍ بْنَ غُنمٍ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ التَّجَارِ، الْأَنْصَارِيَّاتَ الْخَزْرَجِيَّاتَ، وَأُمُّ سَلِيمَ أُمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمْهَمَا مَلِيْكَةُ بَنْتُ مَالِكٍ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ زَيْدٍ مَنَّا بْنَ عَدِيٍّ بْنَ عُمَرَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ النَّجَارِ<sup>(1)</sup>.

فَلَا رَابطٌ نَسِيٌّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الأمرُ الثَّانِي:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَنَاكَ قَرَابَةٌ بَيْنَهُمْ مِنْ جَهَةِ النَّسْبِ لَعُرِفَ ذَلِكُواشْتَهِرَ وَلَمْ يَخْفِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِإِنْسَابِهَا وَأَحْسَابِهَا؛ فَالقولُ بِالْمُحْرَمَةِ بِالنَّسْبِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ خَفَاءَ قَرَابَةِ النَّسْبِ بَعِيدَةٌ جَدًا.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ – وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ – أَنَّ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمَا مُحْرَمَةٌ وَلَكِنَّ مِنْ جَهَةِ الرِّضَاوَةِ وَالَّذِي سُوَغَ لِيَ القُولُ بِهَذَا هُوَ أَنَّكَ لَوْ أُلْقِيَتِ نَظَرَةٌ وَدِرَاسَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْالَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّ حَرَامٍ وَأُمِّ سَلِيمَ تَرَى أَنَّ لِأُمِّ سَلِيمَ وَأَخْتَهَا أُمِّ حَرَامَ دُونَ بَقِيَّةِ النَّسَاءِ – غَيْرُ أَزْوَاجِهِ – خَصْوَصِيَّةٌ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَقْعُدَ إِلَّا لِلْمُحْرَمَمِ، وَإِلَيْكَ أَخِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ:

7. عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيَسْتَهِنُ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأَنْتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرَقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: [626/1] و[129/2].

فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبِيَانَنَا، قَالَ: أَصَبَتِ»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [18/7]، وأحمد في المسند: [221/3]، وأبو داود الطيالسي في المسند: [276]: ومن طريقه البهقي في الكبرى: [254/1]. من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

العتيدة: الصندوق الصغير يجعل المرأة فيه المتع النفيض.

وأخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6281]، – ومن طريق البغوي في شرح السنة: [411/6] – أبي عن ثامة عن أنس: أنَّ أُمَّ سُلَيْمَ كَانَتْ تَبَسُّطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عَنْهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، قَالَ: إِذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْدَثَ مِنْ عَرَفَهُ وَشَعَرَهُ فَجَمِعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكُّ وَهُوَ نَائِمٌ. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه).

وأخرجه: مسلم في الصحيح: [82/7]، – ومن طريقه البغوي في شرح السنة [412/6] عن ثابتٍ عن أنسٍ بن مالكٍ قال دخلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ». قَالَتْ هَذَا عَرْقُكَ تَجْعَلُهُ فِي طِبِّنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ».

وأخرجه: مسلم في الصحيح: [83/7]، واللفظ له، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والثانين: [467/5]، وأحمد في المسند: [376/6]، والبزار في المسند: [310/2]، والطحاوي في المشكل [27/6]: عن أبي قلابةٍ عن أنسٍ عن أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقْبِلُ عَنْهَا فَتَبَسُّطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عَلَيْهِ وَكَانَ كَثِيرُ الْعَرَقِ فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ

فتأمل قول أنس رضي الله عنه: «يدخل بيت أم سليم، وينام على فراشها وليس فيه. قال المهلب<sup>رض</sup>: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد الحبة»<sup>(1)</sup>.

و فعل مثل هذه الأمور من غير ذي محرم سبب<sup>رض</sup> حدوث الشك والريبة والنبي<sup>رض</sup> - بأبيه وأمي - أبعد الناس على الإطلاق من ذلك.

ثم إذا لم تكن ثم محرمية فأين أعداء الله تعالى - من أهل الكفر والنفاق والرندقة والإلحاد - من استغلال هذا الموقف في الطعن في مقام النبوة، ونحن نعلم أنه لم يسلم من كذبهم وزورهم في عرض النبي صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين عائشة - مجرد شبهة باطلة!!، وما فتاوا وليكون الدسائس والمؤامرات والشائعات من ذلك الوقت إلى يومنا هذا!!.

ويقال: كذلك إذا لم تكن هناك محرمية لم يتكلموا في أم سليم وأختها أم حرام كما تكلموا في عائشة رضي الله عنها!

فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا». قَالَتْ عَرْقُكَ أَدُوفُ بِهِ طَبِيعِي .  
ومعنى أدول: أخلط.

وأخرجه: أحمد في المستند: [103/3]، وابن حبان في الصحيح: [387/10]،  
وابن خزيمة في الصحيح: [142/1]، والطحاوي في المشكك: [27/6]، والبيهقي في المعرفة: [67/2].

من طريق أئوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم فتبسط له نطاها فيقيل عليه وتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتتبسط له الخمرة فيصلي عليها)) وسنده صحيح.

(1) انظر: فتح الباري: [86/11].

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يدخل على أحداً من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك: فقال: إن أرحمها قُتِلَ أخوها معى»<sup>(1)</sup>.

قال محي الدين النووي عند شرح هذا الحديث: أم حرام وأم سليم كانتا حالتين لرسول الله محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما و كان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه.

قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمه، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية، وإن كان صالحاً.

وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بال الأجنبية<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بِالْمَدِينَةِ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ أُمٍّ سَلِيمٍ) قال الحميدي: لعله أراد على الدوام وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام. وقال ابن التين: يريده أنه كان يكثر الدخول على أم سليم وإلا فقد دخل على حرام. وأنت أعلم بأي أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيته أم حرام وأم سليم واحد ولما مانع أن تكون الأخنان في بيته وأحد كبير لكل منهما فيه مغزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه<sup>(3)</sup>.

وما استظرفه الحميدي، وابن التين من أن السؤال وقع عن كثرة الدخول أو دوامه هو المناسب لجوابه: «إني أرحمها قُتِلَ أخوها معى».

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [2844]، ومسلم في الصحيح برقم [6269] واللفظ له.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [10/16].

(3) انظر: فتح الباري: [6/63].

ولا يجوز أن يكون سؤالاً عن سبب دخوله عليها لكونها أجنبية منه، فإن ذلك لا يناسبه الجواب المذكور.

**قال العيني:** قال الكرماني: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية كانت حالة لرسول الله؟ من الرّضاع، وقيل: من النسب فالمحمية كانت سبباً لجواز الدخول<sup>(1)</sup>.

3. عن أنسٍ قال: «دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا وما هو إلا أنا وأمّي وأم حرام خالتى فقال «قُومُوا فلأصلى بِكُم». في غير وقت صلاة فصلى بنا. فقال رجل ثابت أين جعل أنسا منه قال جعله على يمينه. ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له. قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قال «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»<sup>(2)</sup>.

4. عن أنسٍ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم حرام فأشوه بسمن وتمر فقال: «رُدوْا هذَا فِي وعائِهِ وَهَذَا فِي سِقائِهِ فَإِنِّي صَائِم». ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت ولا أعلم إلا قال أقامني عن يمينه على بساط»<sup>(3)</sup>.

5. عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها وسلم عليها. ثم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزيت فقلت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها:

(1) انظر: عمدة القاري: [14/138].

(2) أخرجه: مسلم في الصحيح: [2/127] وغيره.

(3) أخرجه: أبو داود في السنن: [1/235] وغيره وسنده صحيح.

اعلاني. فَعَمَدَتْ إِلَى قُرْ وَسَمِنْ وَأَقْطِ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بَهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: ضَعْهَا. ثُمَّ أَمْرَنِي فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهم - وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيتِهِ. قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمْرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدِهِ عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مَا يَلِيهِ. قَالَ: حَتَّى تَصْدَعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ خَرَاجٍ، وَبَقَيَ نَفْرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُ. ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجُورَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقَلَّتْ: إِنَّمَا قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السُّتُّرَ، وَإِنِّي لِفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا لَا نَدْخُلُ بَيْوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّمَا وَلَدَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَلَا تَنْشِرُوا وَلَا مُسْتَعْنِسِينَ لَحَدِيدَةٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْمُحِقِّ﴾<sup>(1)</sup>.

6. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن

(1) الأحزاب: 53.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [4868]، والنسائي في الكبرى: [103/5].

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان الجعد بن دينار عن أنس به. الجنَّات - بفتح الجنَّيم والنون ثم موحدة - جمع جَنَّةٌ وهي الناحية قاله ابن حَمَر في فتح الباري: [227/9]، وقال العجَّيْف: ((ويقال: يحتمل أن يكون مأخوذاً من الجنَّاب وهو الفناء، فكأنه يقول: إذا مر بفنائها)). عمدة القاري: [151/20].

الصامت فدخل يوما فأطعنته فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك...»<sup>(1)</sup>.

7. حديث أنس الطويل في قصة غزو خير وكانت صفية بنت حبي<sup>ٌ</sup> من جملة السبئي فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقها وتزوجها.

قال أنس<sup>ؑ</sup>: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأنهداها له من الليل»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية عند مسلم: ثم دفعها إلى أم سليم تصنّعها له وتهيئها، قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي<sup>ٌ</sup>. فأم سليم هي التي جهزتها وهياكلها - زينتها - وحملتها - على عادة العروس - لرسول الله عليه السلام.

بل قبل هذا اعتدت في بيت أم سليم لأنها كانت مسيبة يجب استبراؤها. فكل من يتأمل هذه الأحاديث يلاحظ أن تعامل النبي ﷺ مع هاتين المرأةين - أم سليم وأم حرام - تعامل المحارم مع بعضهم البعض، وليس ثم دليل يدل على أن النبي ﷺ من خصوصياته الخلوة أو المس أو النظر بل بحد الأدلة الكثيرة على خلاف ذلك. فهو لم يكن يصافح النساء وما مست يده الشريفة يد امرأة لا تحل له، ولما رآه صحابيان هو وصفية قال لهما: على رسلكم إئمما هي صفية بنت حبي<sup>ٌ</sup>. قال ابن عبد البر<sup>ؑ</sup> - كما تقدم -: ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لحرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والدليل على ذلك - ثم ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي،

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6282]، والنسائي في السنن: [40/6]، وفي الكبرى: [27/3]، وأبو داود في السنن: [315/2] وغيرهم.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [371]، ومسلم في الصحيح: [145/4] وغيرهما.

وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة — وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ما ينهى عنه أهـ.

وهذا عبد الله بن وهب أحد أئمة السلف يقول — كما تقدم —: أُم حَرَامِ إِحْدَى حَالَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَلِنَلِكَ كَانَ يُقِيلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حِجْرِهَا وَتَقْلِي رَأْسَهُ.

وهذا النقل أقدم نقل وفقت عليه ينص على وجود محمرة من جهة الرضاعة بينهم، ورحم الله تعالى أبا إسحاق الشاطبي إذ يقول: فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل أهـ<sup>(1)</sup>.

فإن قال قائل: لو كانت هناك محمرة لنقلت إلينا عن طريق الحديث النبوى أو حكاه أحد من الصحابة الكرام، فكيف نقطع بشيء لم يدل عليه لا حديث ولا أثر؟

الجواب: عدم وجود الدليل هو الذي جعلنا نقطع بعدم وجود محمرة من جهة النسب ولكن من خلال النظر إلى القرائن السابقة يظهر أن المحمرة حاصلة من جهة الرضاعة، — والرضاعة من الأجنبية كانت منتشرة في ذلك الزمان —، ولذا فهي أي المحمرة من جهة الرضاعة — قد تخفي على بعض الناس بخلاف محمرة النسب. فعن عائشة رضي الله عنها قال: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاسْتَدَدَ ذِلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ: فَقَالَ: انظرنِ إِخْوَتَكُنْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَحَاجِعِ»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: المواقفات: [289/3].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح رقم [2647] وبرقم [5102]، ومسلم في الصحيح:

[170/4] وغيرهما.

فهذا رسول الله ﷺ خفي عليه الرضاع الحاصل بين هذا الرجل وأقرب الناس إليه وهي زوجته.

وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت إبني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قيل). ففارقتها عقبة ونكحت زوجاً غيره<sup>(1)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب لنبي الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله! ما لك تَنَوَّقُ في قُرْيَشٍ وَتَدَعُنَا؟<sup>(2)</sup>، فقال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة<sup>(3)</sup>.

وقال ابن عباسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجْمِ»<sup>(4)</sup>.  
فانظر كيف ألم دلوه على أن ينكح ابنة أخيه من الرضاعة؟. وما ذلك إلا عدم علمهم بذلك.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [88] و[2497] وغيره.

(2) قوله: مالك تنوّق في قريش: هو بناء مشاة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار. شرح مسلم لل النووي: [23/10].

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [287/4]، ومن طريقه مسلم في الصحيح: [164/4]، وأحمد في المسند: [82/1]، والنسائي في الكبرى: [297/3]، وأبو يعلى في المسند: [1/309] وغيرهم.

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [287/4]، ومسلم في الصحيح: [164/4].

وقالت أم حبيبة: «لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة»<sup>(1)</sup>.

فأنت أخي الحبيب تلاحظ أن الرضاع قد يخفى أمره حتى على أقرب الناس، لذا ذهبَ جمُعٌ من العلماء إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وإليه ذهب عبد الله بن عباس وطاوس بن كيسان والزهرى والأوزاعي وغيرُهم<sup>(2)</sup>.

قال المرداوى: ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الشياطين والرضاخ، والاستهلال، والبكارة والثيوبية، والحيض، ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب أهـ<sup>(3)</sup>.

### الجواب الثاني:

أن هذا من خصائص النبي ﷺ فإن من خصائصه إباحة النّظر للأجنبيات والخلوة بهن وإردادهن، ويدخل في ذلك تفلية الرأس وغيرها. وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عبد البر فقال: على أنه؟ معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [4831]، والنسائي في الكبير: [290/3]، وفي السنن: [95/6].

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق: [481/7]، وسنن سعيد بن منصور: [282/1]، وختصر اختلاف العلماء لطحاوي: [348/3]، والمبسot للسرخسي: [302/30]، والمغني: [152/8]، والطرق الحكمية لابن القيم: [115].

(3) انظر: الإنصال: [85/12].

وقال أبو العباس القرطبي: يمكن أن يقال إنه كان لا يستر منه النساء لأنه كان معصوماً بخلاف غيره.

قال ابن حجر: وحكي ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المتنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه. وقال ابن حجر أيضاً: وأحسن الأرجوحة دعوى الخصوصية ولا يرددها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.

وقال: والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبيه والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقبيلتها رأسه ولم يكن بينهما محركية ولا زوجية.

قال العيني: والجواب الصحيح أن من خصائص النبي عليه السلام جواز الخلوة بالأجنبيه والنظر إليها كما ذكرنا في قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقبيلتها رأسه ولم يكن بينهما محركية ولا زوجية.

### جوابُ واعتراضٌ على هذا النقاش:

اعترض على هذا أن دعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل.

قال الحافظ ابن حجر: ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبتت العصمة مسلماً لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقُوم على الخصوصية دليلاً.

قال المبار كفوري: قلت: لو ثبتت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبيه والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكليف، ولكن شافياً وكافياً. ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ها هنا.

وما يبعد ويضعف هذا النقاش امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة

واكتفاءه بالكلام معهن، مع وجود المقتضى لذلك وهي البيعة.

كذلك حديث علي بن الحسين رضي الله عنهمَا أن صَفِيَّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواني من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقللها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهمَا النبي صلى الله عليه وسلم: ((على رسليكم إيمانا هي صافية بنت حبي)) فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبير عليهمَا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئا)). فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النبي ﷺ أن يقول للصحابيين ما قال.

### الجواب الثالث:

أن هذا خاص بأم حرام - وكذا اختها أم سليم - .

قال ابن الملقن: ((ومن أحاط علماً بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسب أم حرام علم أن لا محمرة بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدميري في جزء مفرد، وقال: وهذا خاص بأم حرام وأختها أم سليم، وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسمى "العدة في معرفة رجال العمدة").

### جوابٌ واعتراضٌ على هذا الجواب:

ويرد على هذا القول الاعتراضات السابقة نفسها، ويزداد: لماذا خُصت أم سليم وأختها بهذه الخصوصية.

فإن قيل: لقوله: «إني أرحمها قُتِلَ أخوها معي»، قال الدميري: ((وفي الصحيح أنه كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فقيل له في ذلك قال: أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي، وبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة

أخرى لذكرها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام)).

قيل: إن الذين قتلوا مع حرام بن ملحان في تلك الغزوة سبعون صحابيا من قراء الصحابة، غير من قتل في غزوات أخرى، فلم ينقل أنه كان يزور أهليهم كما كان يزور أم سليم وأختها.

ثانياً: من الآثار:

**الأثر الأول:** «أن أبا بكر الصديق كان: في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيها فكان يصافح العجائز»<sup>(1)</sup>.

**الأثر الثاني:** أن عبد الله بن الزبير لما مرض بمكة استأجر عجوزاً لتمرضه فكانت تعمز رجلية وتُنْفَلِي رأسه»<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر هذا الأثر السرخسي في المسوط: [265/10]، والمرغياني في الهداية شرح بداية

المبتدى: [84/4].

قال الحافظ ابن حجر في الدرية [225/2]: لم أجده.

وقال الزيليعي في نصب الرأية [241/4]: غريب. أي لا يعرفه.

(2) ذكره - أيضاً - السرخسي في المسوط: [10/265]، والمرغياني في الهداية شرح بداية

المبتدى: [84/4].

قال الحافظ ابن حجر في الدرية [225/2]: لم أجده.

وقال الزيليعي في نصب الرأية [241/4]: غريب. أي لا يعرفه.

### ثالثاً: من المعقول:

إن سبب تحريم لمس الرجل للمرأة هو خوف الفتنة؛ فإذا كان أحد المتصافحين من لا يشتهي ولا يُشتهي فخوف الفتنة معهوم أو نادر<sup>(1)</sup>.

### نوقش:

بأن ذلك متصادم مع عموم الأدلة وإطلاقها النافية عن مصافحة النساء مطلقاً سواء كن شابات أو شيخات.

ثم إن الأمر غير منضبط فقد يكون بعض النساء غير مرغوب فيهن عند بعض الرجال ومرغوب فيها عند البعض الآخر وهكذا كما قيل قديماً: لكل ساقطة لاقطة. ورحم الله أبا زكريا التوسي حين رد على الباقي قوله: المرأة الكبيرة غير المشتهاة تسافر كيف شاءت في كل الأسفار، بلا زوج، ولا حرم.

قال: وهذا الذي قاله الباقي: لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز، وغيرها لغلبة شهوتها، وقلة دينه، ومرءته، وخيانته، ونحو ذلك والله أعلم<sup>(2)</sup>.

### الترجح:

بعد أن عرضت قولي العلماء في هذه المسالة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القاضي بتحريم مصافحة المرأة ولو كانت عجوزاً، وذلك لقوة أداته وسلامتها من المناقضة.

(1) المصادر المتقدمة للحنفية والحنابلة.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [9/104].

ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من خلال الاعتراضات والمناقشات الواردة عليه.

**المطلب الثالث: مُصَافَحةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ:**

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء - رحمة الله - في تحريم مس أو مصافحة المرأة الأجنبية - سواء كانت شابة أو عجوزاً - ولو كان من وراء حائل إذا كان مسها عن شهوة وتلذذ.

وإنما اختلف أهل العلم في مصافحة الرجال للمرأة الأجنبية من وراء حائل إذا أمن الفتنة أو ثوران شهوة، على قولين:

**القول الأول:** وهو القول بالمنع من ذلك مطلقاً ولو كان بحائل وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(1)</sup>، والحنفية إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كانت شابة<sup>(2)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

استدلوا بأمرتين:

**الأمر الأول:** بعموم الأدلة السابقة التي تنهى عن مصافحة النساء مطلقاً ولم تُقيد بشيء.

**الأمر الثاني:** أنه سبب لثوران الشهوة ووقوع الفتنة.

**القول الثاني:** وهو القائل بجوازه، وعدم المنع منه وذلك عند أمن الافتتان، وبه قال الشافعية<sup>(1)</sup>

(1) انظر: الآداب الشرعية: [693/1].

(2) انظر: رد المحتار: [392/4]، والتعليق المحمد على موطأ محمد، عبد الحفيظ الككتوي: [472/3].

## أدلة أصحاب هذا القول:

**الدليل الأول:** عن معقل بن يسار قال: «كُنْتُ يَوْمَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ رَافِعًا غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ، لَمْ يُبَايِعْهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، بَأَيْمَانِهِمْ عَلَى أَلَا يَفْرُوا، وَكَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ الشُّوْبِ»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: [236/5]، ونهاية المحتاج: [191/6]، وحاشية الجمل: [276/8]، وحاشية البشيري على الخطيب: [115/4]، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: [169/6].

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [20/201]، والأوسط: [7/257]، وأبو الحسن الدارقطني في جزء أبي طاهر: [30].

من طريق عتاب بن حرب المزني عن المضاء بن الخزار البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر المهزار إلا عتاب.

وقال الهيثمي في المجمع [39/6]: وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف، والمضاء ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً أهـ.

قلت: المضاء مجهول العين؛ فإنه لم يرو عنه إلا عتاب بن حرب، والجرح والتعديل [403/8].

وعتاب هذا سمع منه عمرو بن علي الفلاس وضعفه جداً، وقال ابن حبان: كان من يفرد عن الثقات بما لا يشبه حدث الإثبات على قلة روایته، فليس من يتحقق به إذا انفرد -. انظر: التاريخ الكبير [7/55]، والمحروجين [2/189]، واللسان [4/127].

والحديث أصله عند مسلم، وأحمد، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبير، وغيرهم، وليس فيه قوله: «وكان يصافح النساء...».

**الدليل الثاني:** عن عاصم الشعبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أني ببره قطري فوضعه على يده: وقال: إني لا أصافح النساء»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن إبراهيم النخعي قال: «كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب»<sup>(2)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن فيس بن أبي حازم: «أن النساء لما جئن يبايعن النبي ﷺ بسط رداءه فوق يده فباعهن من وراء الرداء...»<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة:

دللت هذه الأخبار على أنه ﷺ كان إذا بايع أو صافح النساء يجعل على يده ثوباً.

(1) رواه أبو داود في المراسيل برقم [363]، وابن سعد في الطبقات: [6/8]، وابن أبي حاتم في التفسير، كما في تفسير ابن كثير: [452/4].  
بسند صحيح إلى الشعبي والحديث مرسلاً.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: [9832/9/6]، وابن سعد في الطبقات: [9/8].  
وابن عبد البر في التمهيد: [243/12].  
بسند صحيح إلى النخعي وهو مرسلاً.

(3) رواه ابن سعد في الطبقات: [9/8]، والخلال في السنة: [105/1]، وابن عبد البر في التمهيد: [244/21]، والحديث رجاله ثقات وهو مرسلاً.

## نوقش: بأمررين:

**الأول:** بعدم التسليم فان هذه الأحاديث لا يصح منها شيءٌ من جهة النقد الحديسي فلا تقوى على مصادمة الأحاديث الصحيحة الثابتة بالمنع من مصافحة النساء مطلقاً<sup>(1)</sup>.

قال عبد الرؤوف المناوي: وزعم أنه كان يصافحهن بخائل لم يصح<sup>(2)</sup>.

قال ولي الدين العراقي: وقال بعضهم: صافحهن بخائل وكان على يده ثوب قطرى، وقيل كان عمر يصافحهن عنه. ولا يصح شيءٌ من ذلك... إلخ<sup>(3)</sup>.

وقال العالمة عبد الحى اللكتونى: وجاءت أخبار ضعيفة بمحضف النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطبرانى من حديث معقل بن يسار: أن النبي صلى الله عليه يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب «.

وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا وفي يده ثوب «.

.....وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: « لا أصافح النساء » الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته أه.<sup>(4)</sup>

**ثانياً:** أن مصافحته صلى الله عليه وسلم للنساء في البيعة محمول على من كان منهن كبيرة من العجائز.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [71/18]، وفيض القدير: [5/236].

(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [2/518].

(3) انظر: طرح التثريب: [7/45].

(4) التعليق المجد على موطاً محمد،الكتونى: [3/472].

قال العلامة عبد الحفيظ الكنوبي: ... ولعله — أي أحاديث مصافحته من تحت الشوب — محمول على مصافحة العجائز .أه. <sup>(1)</sup>.

### الترجح:

بعد استعراضي لقولي أهل العلم في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر — والله أعلم — أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو القائل بالمنع من مصافحة النساء وإن كان من وراء حائل، وذلك لقوة أدلةه ووجاهتها، ولضعف ما استدل به من قال بالجواز.

### فرْعُونَ: في ذكر المفاسد المترتبة على مصافحة الرجال للنساء:

لا يخفى على أحدٍ أنَّه قد انتشر حصول التصافح بين الرجال والنساء — غير المحرم — في سائر البلاد الإسلامية فضلاً عن غيرها من البلاد، وصار من الطبيعي جداً مصافحة الرجل لبنت العم، وبنت العمدة، وبنت الحال، وبنت الخالة، وزوجة الأخ، وزوجة العم، وزوجة الحال، بل ومصافحة أي امرأة يلتقي بها، وهذا بلا شك مخالف لنبي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مصافحة النساء مطلقاً، وفعلهم هذا فعلٌ قبيحٌ يفتح أبواب الفساد والشر والفتنة على مصراعيه، ويسهل مهمة الشيطان، وإن قال من قال منهم: إنني أفعل ذلك وقلبي طاهر ونيتي سليمة، وأنه لا يتأثر بذلك، وفي الحقيقة فإنَّ قائل هذا الكلام ينادي على نفسه بنقض الرجولة، وهو كاذب في دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته، وقولهم هذا في غاية البعد والاستحالَة؛ وذلك لأنَّ الطبع تتساوى فمن أدعى تزهه نفسه عن أبناء جنسه في الطبع ادعى الحال.

---

(1) المصادر السابقة.

قال الإمام ابن عقيل الحنفي: قول من قال لا أخاف من رؤية الصور المستحسنة ليس بشيء فأن الشريعة جاءت عامة الخطاب لا تميز الأشخاص... اخ<sup>(1)</sup>. وقد مر بك أن أظهر ولد آدم محمد بن عبد الله وأخوهم من الله تعالى وأرعاهم لحدوده، يقول: «إني لا أصافق النساء».

ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذي يقتضي عادةً المصادفة، فكيف يباح لغيره من الرجال مصادفة النساء مع أن الشهوة فيه غالب، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري منهم مجرى الدم.

قال ولي الدين العراقي: فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَخْلُو بِالْأَجْنبِيَّاتِ وَلَا يُصَافِحُهُنَّ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ لِعِصْمَتِهِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ فِي التَّحْرِيم<sup>(2)</sup>.

ورحم الله العلامة الشنقيطي إذ يقول: اعلم أنَّه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأةً أجنبيةً منه، ولا يجوز له أنْ يمسّ شيءٍ من بدنِه شيئاً من بدنها، والدليل على ذلك أمور:

**الأمر الأول:** أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: إني لا أصافق النساء الحديث، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَهُ حَسَنَةٍ﴾<sup>(3)</sup>، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به...، وكونه لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أنَّ الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيءٍ من بدنِه شيئاً من بدنها، لأنَّ أخفَ أنواع اللمس المصادفة فإذا امتنع منها في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبادعة دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته لأنَّه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

(1) انظر: تلبيس إبليس: [5: 244].

(2) انظر: طرح التثريب: [10/6].

(3) الأحزاب: 21.

**الأمرُ الثاني:** هو ما قدمنا من أنَّ المرأةَ كلها عورَةٌ يجبُ عليها أن تتحجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أنَّ مسَّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكلُّ منصفيٍ يعلمُ صحة ذلك.

**الأمرُ الثالث:** أنَّ ذلكَ ذريعةٌ إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أنَّ بعضَ الأزواج من العوام يقبلُ أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل - الحرام بالإجماع -: سلاماً؛ فيقولون: سلم عليها، يعنيون قبلها.

فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتنه والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية والذرئعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحتناه في غير هذا الموضع وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود: سُدُّ الذرائع إلى الحرم حتم كفتحها إلى المنتحم أهـ<sup>(1)</sup>.

- ولذا فإنَّ أحَبُّ أنْ أذكر شيئاً من المفاسد والأضرار المترتبة على ذلك:
  - (إثارة الشهوة لدى الطرفين غالباً: فإذا كان النظر من بُعدٍ مثيراً للشهوة، ومشعلاً للفتنة، فكيف إذا تلامست الأكف بعضها بعض فلا ريب والحالة هذه أن تلتهب الأحاسيس وتتدفق المشاعر الساخنة ويحضر الشيطان!).
  - ذوبان الحياة لدى النساء شيئاً فشيئاً فالمرأة التي لا تتنزع من مصافحة الرجال الأجانب كلما مدّوا إليها أيديهم ستتجدد نفسها مع الوقت صفيقة الوجه، جريئة الإقدام على ما هو أبغى وأفطع من مجرد المصافحة.
  - ذبول الغيرة لدى الرجال على نسائهم، فالزوج أو الولي حين يرى زوجته تصافح الرجال صباح مساء، وكأنه أمر مباح فإنَّ حجم الغيرة على أهله ومحارمه تأخذ في الانحسار بمرور الوقت حتى يقبل منها ما هو أشد حرمة وأبلغ جرمًا — عيادة بالله —.

---

(1) أصوات البيان: [6].

## المبحث الرابع

### حكم مصافحة الصغار

**المصافحة لا تخرج عن هذه الحالات التالية:**

**الحالة الأولى:**

أن تكون مصافحتهم بشهوة وتلذذ، فهذه الحالة لا خلاف بين أهل العلم في تحريمها سواء في حالة اتحاد الجنس، أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حد الشهوة أم لم يبلغوها<sup>(2)</sup>.

والمصافحة نوع من اللمس فتأخذ حكمه ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

(1) انظر: رواي البیان: [264/2] للشيخ محمد بن علي الصابوبي.

(2) انظر: إكمال المعلم: [265/4]، وشرح متنى الإرادات: [627/2]، وكشاف القناع: [15/5]، ومطالب أولي النهى: [20/5]، والموسوعة الفقهية الكويتية: .[13953/1]

### الحالة الثانية:

أن يكون اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة لا يُستهوي فهنا يجوز لسه عدم خوف الفتنة في هذه الحالة.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية<sup>(1)</sup>.

وببناء على هذا تخل مصافحته مادامت الشهوة منعدمة؛ لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد بوب الإمام البخاري في [الأدب المفرد] بـ: (باب مصافحة الصبيان).

ثم روى حديث سلمة بن وردان قال: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَافِحُ النَّاسَ فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِكَ»<sup>(2)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيَّ بْنِ حُسْنِي – وَفِيهِ –: «دَخَلْنَا عَلَى حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ حُسْنِي. فَأَهْوَى

(1) انظر: الفتاوى الهندية: [329/5]، وتكملة فتح القدير: [99/8]، والمغني:

[462/7]، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [250/1]، ومغني المحتاج: [130/3]

وشرح المنهاج والقلبي: [109/3 - 111].

(2) رواه: البخاري في الأدب المفرد برقم [747].

وفيه سلمة بن وردان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وحسن له الترمذى، وفي التقريب: ضعيف.

بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرْرِي الْأَعُلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرْرِي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَنْجَيِ سَلْ عَمَّا شِئْ...»<sup>(1)</sup>.

قال القاضي عياض بن موسى: وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة وغير التلذذ جائز، بخلاف شباب الجواري وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ<sup>(2)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسه فإن زاد عن هذا السن أخذ حكم الرجال في المس وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسها وإن جاوزت سن الرضاع وكانت مطيبة (أي مشتهاة) حرم مسها وإن لم تكن مطيبة فقد اختلفوا فيها ومذهب المدونة المنع<sup>(3)</sup>.

وببناء على هذا يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم لأنها نوع من اللمس.

### الحالة الثالثة:

أن يكون الصغير أو الصغيرة قد بلغا حد الشهوة – ولم يكونا صبيحين جيلين – فهنا حكمهما من حيث اللمس كحكم الكبار.

(1) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف: [334/3]، – ومن طريقه مسلم في الصحيح برقم [1218]، – ومن طريقه البغوي في التفسير: [265/1]، وأبو داود في السنن: [585/1]، – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: [6/5] –، والنسائي في السنن: [267/5]، وفي الكبرى: [421/2]، وعبد بن حميد في المسند: [341/1]، وابن حزم في الصحيح: [202/4]، وإسحاق بن راهوية في المسند: [5/3]، والطحاوي في شرح المعاني: [190/2].

(2) انظر: إكمال المعلم: [265/4]

(3) انظر: حاشية الخرشفي: [131/2].

وبهذا قال الحنفية والحنابلة والصحيح عند الشافعية<sup>(1)</sup>.  
 والمصافحة مثله فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم  
 بيانه وأما المالكية فقد تقدم كلامهم.

#### الخلاصة والترجيح:

أنّ مصافحة الصغار فيها تفصيل: أن تكون بشهوة وتلذذ أو يخشي أثناء  
 وقوع المصافحة افتتان فهنا لا تجوز قولاً واحداً.  
 أن تكون بدون شهوة ولا يخشي من وراء ذلك فتنة فهنا لا يأس بها ما لم يبلغ  
 حد الشهوة فإذا بلغا حد الشهوة فحكمهما حكم الكبار فيفرق بين حالة اتحاد  
 الجنس وحالة اختلافه والله اعلم.

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [407/1].

## المبحث السادس

### مما فحصه للأمراء

الذي خداه أملسان لا شعر فيهما، أخذ من قول العرب: شجرة مرداء إذا سقط ورقها عنها ويقال تمرد الرجل إذا أبطأ خروج حيته بعد إدراكه<sup>(1)</sup>.  
وقال ابن منظور في [اللسان]: والأمرد: الشاب الذي بلغ خروج حيته، وطر شاربه، ولم تبد حيته، ومرد مرداً ومرودة وتمرد بقي زماناً ثم التحي بعد ذلك<sup>(2)</sup>.

#### وفي اصطلاح الفقهاء:

هو من لم تنبت حيته ولم يصل إلى أوان إنباها في غالبة الناس – ولا يقال لمن أسنَّ من الرجال ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له: ثط، بالثاء والطاء المهملة، أو أشط<sup>(3)</sup>.  
والمراد بالأمرد هنا الأمرد الصبيح – أي الجميل –.

(1) انظر: لسان العرب: [400/3]، والقاموس المحيط: [407/1]، و Taj al-Urus: [2269/1]

(2) انظر: الراهن في معاني كلمات الناس: [140/1].

(3) انظر: حاشية رد المحتار: [438/1]، والبحيرمي: [324/3]، وإعانة الطالبين: [263/3].

**المطلب الثاني: حكم مصافحة الأمرد الجميل:**  
**مس الأمرد ومصافحته لا تخرج عن حالتين:**  
**الحالة الأولى: أن يصافحه عن تلذذ وشهوة:**  
**مصافحة الأمرد، والنضر إليه، عن شهوة وتلذذ حرام لا يجوز بإجماع المسلمين<sup>(1)</sup>.**

وقد روي عن أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري، قال:  
«سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون،  
وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل»<sup>(2)</sup>

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [412/15] و[245/21]، والفتاوی الكبیرى: [281/1]،  
وحاشية ابن عابدين: [407/1]، وفيض القدير: [408/1]، وغذاء الألباب شرح منظومة  
الآداب: [260/1].

أما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من قبل غلاماً بشهوة لعنه الله فإن صافحه بشهوة  
لم يقبل منه صلاته فإن عانقه بشهوة ضرب بسياط من نار يوم القيمة فإن فسق به أدخله الله النار.  
 فهو حديث موضوع انظر: (الموضوعات): [113/3].

(2) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص: 116]، والبيهقي في شعب الإيمان [359/4].  
من طريق الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد ثنا الحسن بن يوسف ثنا بقية أحباري  
عبيد بن الوليد بن عبد السائب عنه.

والحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، أبو علي المعروف بأخي المراش، ذكره الخطيب البغدادي في  
التاريخ [455/7]، وقال: حدث عن بقية، روى عنه: العباس بن محمد الدورى وأبو بكر بن أبي  
الدنيا أه. ولم يذكر فيه حرحاً أو تعديلاً.

وعبيد بن الوليد بن أبي السائب ، ويقال: عبد العزيز بن الوليد، مترجم في المحرح والتعديل [4/6]  
[5]

ولم يذكر فيه شيئاً.

**الحالة الثانية:** أن يصافحه من غير تلذذ ولا ثوران شهوة: اختلاف أهل العلم في مصافحة الأمرد وإن كان من غير شهوة على قولين:  
**القول الأول:** يجوز مصافحة الأمرد إذا كان من غير تلذذ ولا شهوة، ولم يوثق من نفسه عدم الواقع في محظوظ: وهو قول بعض الشافعية واعتاره الرافعي<sup>(1)</sup>، وبهذا قال الحنابلة<sup>(2)</sup>.

**أدلة لهم:**  
**أولاً:** عموم الأدلة الواردة في مشروعية مصافحة المسلم لأخيه المسلم فيدخل في ذلك الأمرد.

**ثانياً:** عدم وجود مانع يمنع من ذلك فإذا وجد المانع كان يخشى المصافحة على نفسه من ثوران شهوته وهكذا فهنا تمنع مصافحته لا لكونها لا تجوز في أصلها وإنما لوجود هذا المحظوظ.

**القول الثاني:** لا يجوز مصافحة الأمرد: وبه قال الشافعية، وهو اختيار النووي<sup>(3)</sup>.

**أدلة لهم:** قالوا: إنَّ النظر إلى الأمرد لا يجوز، سواء أمن الفتنة أم لا، وكل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد؛ ولأنَّ فيه معنى المرأة فانه يشتهي كما تشتهي صورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن من كثير من النساء.

(1) انظر: فيض القدير: [408/1].

(2) انظر: الإقناع: [239/1]، الآداب الشرعية: [270/2]، كشاف القناع: [154/2]، غذاء الأناب: [325/1]، ومطالب أولى النهى: [17/5].

(3) انظر: المجموع: [635/4]، والأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية: [399/6]، ومعنى المحتاج: [123/3]، وحاشيتنا قليوبى وعمرية: [313/3]، وشرح المشكاة للطبي: [39/9]، وفيض القدير: [318/1]، وإعانة الطالبين: [305/3]، وفتح المعين: [263/3].

## المبحث السادس

### شرفه مهافحة الجنب والجائز

اتفق الفقهاء على جواز مصافحة الجنب والجائز والنساء، وأنه لا يشترط في المصافحة أن يكون المرء ظاهراً من الحدث الأصغر أو الأكبر؛ فكون المرء عليه حدث أكبر لا يمنعه ذلك من أن يُصافح أو يُصافح، وقد دل على جواز ذلك ما يلي:

**الحديث الأول:** عن أبي هريرة قال: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَسْلَلْتُهُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرَّ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح: [109/1]، واللفظ له، ومسلم في الصحيح: [282/1]، والترمذمي في السنن: [207/1]، والسائلي في السنن: [145/1]، وفي السنن الكبرى: [122/1]، وأبو داود في السنن: [109/1]، وابن ماجه في السنن: [178/1]، وأحمد في المسند: [235/2]، وابن حبان في الصحيح: [69/4]، وابن أبي شيبة في المصنف: [159/1]، وابن الحارود في المستقى: [35/1]، والطحاوي في شرح معاني الآثار: [12/1]، والبيهقي في الكبرى: [189/1]، والبغوي في شرح السنة: [210/1]، وابن الجوزي في

## وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ييد أبي هريرة أي صافحه وهو جنب وهذا يدل على جواز مصافحة الجنب ومس يده.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا استدل به على استحباب المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب... أهـ<sup>(1)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن حذيفة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقَى الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا سَحَّهُ وَدَعَاهُ لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحِدَثَ<sup>(2)</sup>، عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَقَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدَثَتْ عَنِّي. فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَخَشِبَتْ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(3)</sup>.

التحقيق في أحاديث الخلاف: [4/2]، من طرقٍ عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع به.

(1) فتح الباري: [348/1].

(2) حدث عن الشيء أحيد: إذا تحيطت عن جهته.

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح: [282/1]، والنسائي في السنن: [145/1]، وفي الكبرى: [122/1] واللفظ له، وابن ماجه في السنن: [178/1]، وأحمد في المسند: [384/5] وأبو داود في السنن: [108/1]، وابن حبان في الصحيح: [69/1]، وابن أبي شيبة في المصنف: [159/1]، والبيهقي في الكبرى: [189/1].

وأخرجه: عبد الرزاق في المصنف [124/1] عن معمر عن قتادة مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [159/1] عن ابن علية عن أبوب عن محمد بن سيرين قال: نبعت أن رسول الله رأى حذيفة...».

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله العلامة عبد الروّف المناوي: قوله:  
 (مسحه) أي مسح يده بيده، يعني: صافحة<sup>(1)</sup>.

**الحديث الثالث:** عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَافِحَهُ فَتَسْخَى حُذَيْفَةُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ حُبْنَا. فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ تَحَانَّتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَانَّ وَرْقُ الشَّجَرِ»<sup>(2)</sup>.

فقد استدل العلماء – رحمهم الله – بهذه الأحاديث على مشروعية مصافحة من به حدث أكبر ومامسته ومجالسته.

ولذا بوب النسائي لها: بـ(باب مجالسة الجنب ومامسته)، وبوب ابن ماجه (باب مصافحة الجنب) وقال الترمذى: (باب ما جاء في مصافحة الجنب). وقال أبو

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [502/2]، وفيض القدير: [5/204].

(2) أخرجه: البزار في مستنته كما في كشف الأستار: [2005/420/2]، والبيهقي في الشعب: [6/449].

من طريق مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به. قلت: وهذا إسناد ليس بالقوي، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى، لين الحديث، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: الميزان: [4/118119].

قال الم testimي في المجمع [8/76]: رواه البزار وفيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وضعفه الجمّهور أهـ.

وقال المنذري في الترغيب [3/290]: رواه البزار من روایة مصعب بن ثابت أهـ.

قال البيهقي: وروى عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة، عن معاذ: أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وحذيفة أشبهه، والله أعلم.

داود في (السنن): (باب في الجنب يصافح)، وقال البغوي في (شرح السنن) (مصالحة الجنب ومخالطته).

وقال الترمذى في (السنن): وقد رخصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم في مصالحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والخائض بأساً أهـ.

وذكر إسحاق بن منصور المروزى وابن هانئ وأهـما سـألا الإمام أـحمد بن حـنـبل عن مصالحة الخائض والجنـب؟. فقال الإمام أـحمد: لا بـأـسـ به<sup>(1)</sup>.

وقال البغوي (في شرح السنـن): فيه - يعني حـدـيـثـ أـبيـ هـرـيـرـةـ المـذـكـورـ - جـواـزـ مـصالـحةـ جـنـبـ وـمـخـالـطـتـهـ وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ وـاتـقـفـوـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ عـرـقـ جـنـبـ وـخـائـضـ أـهـ.

وقال العـمـرـاـيـ: ولا يـكـرـهـ لـلـجـنـبـ: أـنـ يـصـافـحـ غـيرـهـ؛ لـمـ روـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ... إـلـخـ(2)

وقال المناوى: وفيـهـ - أـبـيـ هـرـيـرـةـ - حلـ مـصالـحةـ جـنـبـ وـمـخـالـطـتـهـ وـطـهـارـةـ عـرـقـهـ وـجـواـزـ تـأـخـيرـهـ لـلـغـسـلـ وـأـنـ يـسـعـىـ فـيـ حـوـائـجـهـ. أـهـ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: مسائل الإمام أـحمدـ وإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـةـ: [335/2]، وـمسـائـلـ اـبـنـ هـانـئـ: [24/1].

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعـيـ [252/1].

(3) انظر: فيـضـ الـقـدـيرـ: [386/2].

## المبحث السادس

# حكم مهادفة من يه عاشه كالجزلام والبرص

نصَّ علماؤنا الشافعيةُ على كراهيَةِ مصادفةِ من به عاشه كالجلدوم ومن به برص<sup>(1)</sup>. واستدلوا بقولهم هذا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا عَدُوَىٰ وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌْ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(2)</sup>. وب الحديث عَمْرُو بْنُ الشَّرِيكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَقْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَأَيْعَنَاكَ فَارْجِعْ»<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: معنى المحتاج: [123/3]، وتحفة المحتاج: [4/308]، وحواشي الشرواني: [208/7]، وفتح المعن: [263/3]، والفتوات: [396/6]، وفيض القدير: [386/1]، وحاشية الجمل: [277/8]، وأسنى المطالب: [114/3].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح: [37/4]، والبيهقي في السنن الكبرى: [7/135]، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال: [199].

وأخرج أحمد في المسند: [443/2]، وابن أبي شيبة في المصنف: [5/142]، والطبراني في نكديب الآثار: [3/463].

من طريق وكيع ثنا النهاس عن شيخ بمكة عن أبي هريرة مرفوعاً: «فر من الجذوم فرارك من الأسد». وسنه ضعيف؛ لضعف النهاس، ولجهالة شيخه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»<sup>(2)</sup>.

والذي يظهر أن العاهات والأمراض منها ما هو معدى، ومنها ما هو غير معدى، فإن كان المرض غير معدى، فإن المصالحة في حقه باقية على أصلها وهو استحباب مصالحته، بل ربما تكون أو كد في حقه لما تحمله من المواساة والرحمة والشفقة التي تطيب بها نفس المريض.

وفي الحديث عن أبي أمامة الباهلي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ – أوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ – فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحةُ»<sup>(3)</sup>.

وفي حديث سعيد بن أبي وقاص المشهور، فقد ذكر أنَّ النَّبِيَّ عَادَهُ وَفِيهِ: فَوَاضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ فَمَسَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي وَقَالَ اللَّهُمَّ اشْفُرْ سَعْدًا وَأَتَمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلتُ يُخَيِّلُ إِلَيَّ بَأْنِي أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كِبِيرِي حَتَّى السَّاعَةِ»<sup>(4)</sup>. وإنَّ كَانَ الْمَرِيضُ مَعْدِيًّا مثَلًا: الجذام والبرص وما كان في معناهما من الأمراض التي تنتقل عن طريق اللمس، فهنا لا ينبغي مصالحته بل تكره.

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [1752/4]، والنسائي في السنن: [150/7]، وفي الكبرى: [375/4]، وابن ماجه في السنن: [1172/2]، وابن أبي شيبة في المصنف: [142/5]، والبيهقي في السنن الكبرى: [218/7]، وفي شعب الإيمان [122/2] وغيرهم.

(2) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [5752] وغيره.

(3) تقدم تخرجه وهو ضعيف.

(4) أخرجه: أحمد في المسند: [171/1] وغيره.

وسنده صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين.

والدليل على إثبات العدوى هذه الأحاديث المذكورة وما هو في معناها، ولا منافاة بينها وبين حديث (لا عدوى) لأن المراد به كما قال جمهور أهل العلم نفي ما كانت الجاهلية تعتقده وترعنه من أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وقدره؛ فهذا هو المنفي ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله ومشيئته و فعله، وهذا ما ثبته الأحاديث السابقة وأرشدت إلى الإبتعاد عما يحصل الضرر منه بقدر الله و فعله<sup>(1)</sup>.

(1) وبهذا الجمع يظهر عدم التعارض بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبهذا قال جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً منهم الشافعي، وجماعة من أصحابه كالبيهقي وابن الصلاح والنوي، ونصره ابن القيم.

بل قال النووي: إنه الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه.

تراجع هذه المسألة من شرح مسلم للنوي: [213/14 - 214]، وفتح الباري:

[168/10]، ومفتاح دار السعادة: [379 - 362/5]، وزاد المعاد: [140/4 - 154]

وفيض القدير: [179/1]، والسلسلة الصحيحة: [61/4].

## (المبحث السادس)

# حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع

ويشتمل هذا البحث على مطلبين اثنين:

**المطلب الأول:** أن تكون المعصية أو البدعة مخرجة من الإسلام:

فإنَّ من المعلوم أنَّ هناكَ من المعاصي والبدع ما يخرج بها المسلم من الإسلام بالكلية؛ ويكون محكوماً بکفره وردهه عياذاً بالله تعالى؛ وذلك كاستحلال ما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه، أو جحود ما فرضه الله تعالى، أو فرض ما لم يفرض، وهذا هو سبيل أهل البدع الكفرية؛ كالجهمية والرافضة، والقدرية الغلاة والإباضية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع.

إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ ناقضاً مِّنْ نوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ ثُمَّ يَكُونُ مُحَكُوماً عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؛ لِفَعْلِهِ مَا يَوْجِبُ رَدَتِهِ عَنِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ.

وعلى هذا فإنه يعامل معاملة الكفار الأصليين لاتتحاقه بهم، وفي مصافحة الكفار الأصليين خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى سبأني ذكره وتفصيله عند الكلام على حكم مصافحة الكفار.

فَيُتَرَّكُ الْخَلَافُ الْحَاصِلُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مصافحة الكفار، على من فعل معصية أو بدعة مكفرة.

إلا أنه ينبغي مراعاة أمر مهم وفهمه جيداً في هذا الموضع، وهو أن فعل المسلم لнациض من نواقص الإسلام، أو بعبارة أوضح وقوع المسلم في بعض القضايا الكفرية لا يلزم منه تكفيه بعينه، لأن هناك فرقاً بين التكفير المطلق والتکفير المعين، والحكم على القول والفعل بالكفر، وتکفير القائل والفاعل، فتكفير أصحاب المقالات الكفرية إنما هو من باب التكفير المطلق ولا يستلزم تکفير كل أفراد هذه الفرق بل يتوقف في تکفير الشخص المعين منهم حتى تقام عليه الحجة.

ولذا فإن أهل العلم من أهل السنة قد صلوا خلف بعض أعيان من يحمل هذه الآراء الكفرية، لاعتقادهم عدم كفرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والتحقيق في هذا المقام أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلق القول بتکفير القائل، كما قال السلف؛ من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُکَفِّرُ الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة. أهـ<sup>(1)</sup>.

وقال - أيضاً - مع أن أحمد لم يکفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلوا خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يکفرهم أحمد وأمثاله. أهـ<sup>(2)</sup>.

فبهذا يتضح أن مرادي بالمبتدع الذي يعامل معاملة الكفار هو من قامت عليه الحجة، وتوفرت فيه شروط التکفير، وانتفت موانعه.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [619/7].

(2) انظر: مجموع الفتاوى: [507/7 - 508].

**المطلب الثاني:** وهو أن تكون المعصية أو البدعة غير مخرجة من الإسلام:  
 إذا وقع المسلم في معصيةٍ أو مخالفةٍ شرعيةٍ أو بدعةٍ في الدين، ولم تكن هذه  
 المعصية أو البدعة تخرجه من دائرة الإسلام، فإن الأصل أنه باقي على إسلامه له ما  
 للMuslimين، وعليه ما عليهم، وتشمله النصوص والأدلة الواردة في حق المسلمين.  
 ومن جملة ذلك: السلام عليه والكلام معه ومصافحته وعيادته واتباع جنازته  
 وإجابة دعوته إلى غير ذلك من الحقوق.

يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ**  
**السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَإِتَّبَاعُ الْجَنَائِرِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ».  
 وفي رواية لمسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا  
 عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَأَبَيْعَ جَنَارَتَهُ».**

فدللت الرواية الأولى على أن من حق المسلم على أخيه: رد السلام عليه،  
 ودللت الرواية الثانية على أن من حقه عليه: ابتداء السلام، والرواياتان دالتان في  
 مجموعهما على مشروعية ابتداء المسلم بالسلام، ورد السلام عليه إذا سلم.  
 وفي حديث البراء بن عازب المقدم: «إذا التقى المسلمين فتصافحا...».

فالمبتدع الذي لم يبلغ بیدعته حد الكفر بل هو محکوم عليه بالإسلام يجوز  
 مصافحته والسلام عليه ابتداء ورداً؛ لأن هذا من جملة حقوق المسلم على أخيه،  
 وكونه مبتدعاً لا يسقط حقه في السلام والكلام وغير ذلك، ما دام أن موجب  
 استحقاقه لذلك الحق، الذي علقه النبي صلى الله عليه وسلم به وهو - وصف  
 الإسلام - متوفـر فيه ومحکوم له به.

وقد قال أبو داود السجستاني كما في (مسائله لأحمد بن حنبل) [ص]:  
**[276] : قلتُ: لأحمد - يعني ابن حنبل - لنا أقارب بحرasan يرون الإرجاء فنكتب**  
**إلى حرasan نقرئهم السلام؟. قال: سبحان الله لم لا تقرئهم.**

وبعد بيان هذا الأصل أقول: نعم قد يشرع هجره وترك السلام عليه والكلام معه وبمحالسته ومصافحته وزيارته لمصلحة راجحة على ذلك الحق، وهي الرجر والعقوبة له عن بدعته ومعصيته.

وقد ترك النبي ﷺ السلام والكلام مع بعض العصاة من المسلمين، فعن عبد الله بن كعب قال: «سمعت كعباً بن مالك يقول: حين تخلَّفَ عنْ تَبُوكَ، قالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا... وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَحْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتِيَّ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟... حَتَّى كَمْلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ»<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك ما جاء في حديث عمار بن ياسير قال: «قدِمتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ شَقَقْتُ يَدَائِي فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَى السَّلَامِ وَلَمْ يَرْحَبْ بِي، وَقَالَ «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ...»<sup>(2)</sup>.

(1) تقدم تخربيجه.

(2) أخرجه: أبو داود في السنن: [129/4]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: [36/5] وهو حديث حسن.

والخلوق: طيبٌ معروفٌ مركبٌ يستحد من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له. انظر: النهاية: [71/2].

والأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة في ترك السلام على العصاة والمخالفين للشرع.

وكذا جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم ترك الكلام والسلام على بعض أهل البدع الذين لم يحكموا بکفرهم لتلك المصلحة الراجحة.

قال سفيان الثوري: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة<sup>(1)</sup>.

وقال إبراهيم بن أدهم: من صافح صاحب بدعة فقد أعن على هدم الإسلام<sup>(2)</sup>.

وجاء في [كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني]: ولا يصافح ... المسلمُ الكافرَ ولا المبتدع<sup>(3)</sup>.

فهذا يحمل على أنه ثمة مصالح مرجوة من هذا، ليس لأن السلام على أهل البدع والعصاة من المسلمين لا يجوز، فإن هذا لم يقل به أحدٌ من السلف.

يقول الإمام ابن دقيق العيد في قول الإمام مالك: (لا يسلم على أهل الأهواء): وذلك على سبيل التأديب لهم، والتبرير منهم<sup>(4)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر: ولا يجوز هجرة إلا من ترجو تأدبيه بها أو تحافظ من شره في بدعة أو غيرها<sup>(5)</sup>.

(1) رواه الخطيب البغدادي في الجامع: [1/138]، وابن الحوزي في تلبيس ابليس: [13].

(2) رواه: أبو إسماعيل المروي في ذم الكلام: [5/138].

(3) انظر: كفاية الطالب: [2/619].

(4) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [11/40].

(5) انظر: التمهيد: [6/119].

وقال العلامة ابن القيم في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك: ومنها ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأدیباً له، وزجرأً لغيره<sup>(1)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر والهجر لبعض الناس أفعى من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتآلف قوماً ويهاجر آخرين كما أن ثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشيرتهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرتهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والهادنة تارة وأنخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح<sup>(2)</sup>.

فتلخص من هذا أن الأمر منوط بالمصالح، فإذا كانت المصلحة في هجره وترك السلام عليه والبعد عنه كان هجره هو المطلوب وإذا كان تأليفه والقرب منه هو الأنفع عوامل معه كذلك، وما أروع ما ذكره العلامة ابن القيم في معرض ذكره لفوائد المأخوذة من هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب وصاحبيه، فقال: ((وفي دليل على أن هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأدیبه لا إتلافه)). أهـ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: زاد المعاد: [18/3 - 19].

(2) انظر: مجموع الفتاوى: [206/28].

(3) انظر: زاد المعاد: [20/3].

## المبحث السادس

### حُلْمٌ مُهَاجَّةٌ لِكُفَّارٍ

اختلف الفقهاءُ - رحمة الله - في حكم مصافحة الكفار على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو القول بالمنع والتحريم، وهذا الرأي نص عليه المالكية<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** وهو القول بالكرابة، وهو مذهب الحنفية فقد كرهو مصافحة الذمي إلا حاجة كأن يكون المسلم له جار نصراني جاء من سفر ويتأذى بترك المصافحة<sup>(3)</sup>.

وأطلق الإمام أحمد بن حنبل<sup>(4)</sup>،

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [186/28].

(2) انظر: الفواكه الدوائي: [424/2]، والشرح الصغير مع بلغة السالك: [530/2]، وكفاية الطالب: [437/2]، وحاشية الصاوي: [11/279].

(3) انظر: حاشية ابن عابدين: [264/5]، والفتاوی الخانیة: [423/3]، والفتاوی البزاریة: [355/6]، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: [400/3].

(4) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق [335/2] لإسحاق بن منصور المروزي أنه سأله الإمام أحمد عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوس؟ فقال الإمام أحمد: أتوقاه.

وإسحاق بن راهوية<sup>(1)</sup>، القول بالكرابة.  
وهو قول عطاء بن أبي رباح<sup>(2)</sup>، والحسن البصري<sup>(3)</sup>.

---

وقال ابن هانئ في مسائله [186/1]: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له حار نصراني فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء فيقوم على الباب ويعذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة).

وعباره: لا يعجبني عن الإمام أحمد تفید کراهیة التزیه كما نص على ذلك أصحاب مذهبہ.

وانظر: الجامع للخلال: [463/2]، والآداب الشرعية: [272/2]، والمغني:  
[277/12]، وغذاء الألباب: [325/1]، والإنصاف: [234/4]، وغاية المتنهى:  
[503/1]، وكشاف القناع: [121/3].

(1) انظر: الجامع للخلال: [464/2]، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق: [335/2].

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [247/4] ثنا ابن خير عن عبد الملك عن عطاء قال: سأله عن مصافحة المحسوس؟ فكره ذلك)، وسنده حسن.

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [247/4]، وابن حجر في التفسير: [344/6] من طرفيين عن أشعث عن الحسن: أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني) وسنده صحيح.

وعند ابن أبي شيبة – أيضاً – عن الحسن قال: إنما المشركون بخس فلا تصافحونهم فمن صافحهم فليتوضاً) وسنده صحيح.

وهذا محمول على المبالغة، فإن الوضوء من مصافحتهم لم يرد به نص ومس النجاسة لا يوجب الوضوء بحال وإنما يكفي تطهير موضعها.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى [339/1 - 340]: ... وما روی عن ابن عباس من: أن أعيانهم بخسة كالختير، وعن الحسن: من صافحهم فليتوضاً) فمحمول على المبالغة في بعد عنهم والاحتراز منهم أهـ.

ولذا قال حماد: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمحوسى والحائض، فلم ير فيه وضواً رواه الدارمي في السنن [272/3] وسنده حسن.

نعم أخرج ابن عدي في الكامل: [260/1]، وابن الجوزي في الموضوعات:

[78/2] من طريق بقية عن إبراهيم بن هانئ عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من صافح يهودياً أو ناصرياناً فليتوضاً وليرغسل يده) وإبراهيم قال عنه ابن عدي: يحدث عن ابن حريج بالباطل وهو في جملة مجھولي مشايخ بقية ولا يشبه حديث إبراهيم حديث أهل الصدق أهـ. وأقره الذهبي والحافظ العسقلاني.  
وبقية مدلس وهو هنا لم يصرح بالسماع.

وأخرج العقيلي في الضعفاء: [160/3]، والطبراني في الأوسط: [456] - مجمع

البحرين، وابن الجوزي في الموضوعات: [78/2] من طريق عمر ابن أبي عمر عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن جده - الزبير - أن رسول الله ﷺ استقبل جريل فناوله يده فأبى أن يتناولها فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضاً ثم ناوله يده فتناولها فقال: يا جريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ قال: وإنك أخذت بيدي يهودي فكرهت أن تمس بيدي يداً مسها كافر).

وعمر ابن أبي عمر هو عمر بن رباح العبدى قال عنه الفلاس: دجال، وقال ابن حبان:

يروي الموضوعات عن الثقات وقال الدارقطنى: متروك).

والحديث أورده الهيثمي في المجمع [246/1] وقال: فيه عمر بن رباح وهو مجمع على

ضعفه أهـ.

وقد تبع عمر بن رباح، تابعه عبسة بن سعيد عن هشام بن عروة به.

آخرجه: ابن عدي في الكامل: [265/4]، وابن الجوزي في الموضوعات: [78/2]

وعبسة بن سعيد ضعيف كما في التقريب.

فأنت ترى أنه لم يصح شيء في الباب في الوضوء من مس الكافر.

وقال إبراهيم بن يزيد السنخي: كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصافحُوهم»<sup>(1)</sup>.

ولفظ الكراهة الوارد في كلام السلف محتمل للتحريم والتزويه كما هو معلوم، فهم أحياناً يعبرون بلفظ الكراهة ومرادهم التحرير وهو تعبير وارد في القرآن والسنة. وقد استدل المانعون من مصافحة الكفار بالدليل والتعليق:

**أولاً: الدليل:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصافحوا اليهود والنصارى»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف [117/6] نا الحسن بن عمارة عن الحكم - ابن عتبة - عن إبراهيم به.

والحسن بن عمارة البجلي متروك كما في التقرير.

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [374/19]، وفي الأوسط: [212/7] ثنا محمد بن العباس، ثنا سفيان بن وكيع بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الطبراني: لم ير هذا الحديث عن سهيل إلا أبو بكر بن عياش.

وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن وكيع بن الحجاج، قال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي زرعة عنه، فقال: لا يشتغل به، قيل له كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: لين.

قلت: الرجل كان صدوقاً، إلا أن ورقه أدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فحدث به، فترك حديثه، قال البخاري: يتكلمون فيه؛ لأنشياء لقنوه إياها.

وقال ابن حبان: كان شيئاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، كان يدخل عليه الحديث، وكان يثق به؛ فيحيط فيما يقرأ عليه.

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ:  
«أن يصافح المشركون أو يكُنوا أو يرحب بهم»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صافح يهودياً أو صرانياً، فليتووضأ، ول eiusل يده»<sup>(2)</sup>.

وقيل له بعد ذلك في أشياء منها، فلم يرجع؛ فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك.

قال الميثمي في المجمع [42/8]: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف أهـ.

قلت: ولكنه توبع، فقد رواه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن [497/6] فقال: حدثنا عبد الباقى قال: حدثنا مطير قال: حدثنا يوسف الصفار قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به.  
ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، عدا مطير فلم أعرفه.

(1) أخرجه: إسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية: [8/264]، ومن طريقه أبو نعيم في الخلية: [4/162].

من طريق بقية، حديثي محمد القشيري، عن أبي الزبير، عن جابر.  
قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الزبير تفرد به بقية عن القشيري.  
وهذا حديث موضوع، القشيري هو محمد بن عبد الرحمن، كذبه جماعة من أهل العلم  
منهم أبو حاتم الرازى، والأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال العقيلي: حديثه غير  
محفوظ وهو مجھول لا يتبع عليه وليس له أصل.  
وفي الحديث عننة أبي الزبير .

أما الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله فقد ذكر هذا الحديث في معجم المناهى  
اللفظية، وقال: وفيه عننة أبي الزبير، وبقية يدلس تدليس تسوية، ولم يصرح إلا عن شيخه..!!  
وهذا منه تعليل بالأدنى!

(2) تقدم تخریجہ.

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدِعُوا أَيْهُودًا وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ إِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(1)</sup>.

وفي [سنن أبي داود] عن سهيل بن أبي صالح قال: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِصَوَامِعِ فِيهَا نَصَارَى فَيُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبِي لَا تَبْدِعُوهُمْ بِالسَّلَامِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبْدِعُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أنَّ النبي ﷺ نهى المسلمين عن ابتداء اليهود والنصارى والمرشكين بالسلام، لأن ابتداءهم بالسلام فيه إعزاز وإكرام لهم، وكذا مصافحتهم، ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم، بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيرا لهم وتحقيقا لشأنهم، وقد قيل النهي عن ذلك للتتربيه، قاله بعض الشافعية وغيرهم، وضعفه النووي، وقال: الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام، وهو قول الأئمَّة<sup>(3)</sup>.

**الدليل الخامس:** الأحاديث الواردة الدالة على مشروعية المصالحة وبيان فضلها، حيث وردت ألفاظها بذكر المصالحة والحد على إليها الحاصلة بين المسلمين، كحديث البراء السابق: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحُانِ إِلَّا غُفرِنُوا لَهُمَا قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا»، وفي لفظ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ»<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [1707/4] وغيره.

(2) رواه: أبو داود في السنن: [519/4] وغيره وسنته صحيح.

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [14/144 - 145]، وفيض القدير: [501/6]، وعون

المعبد: [75/14]، ومرقة المفاتيح: [418/13].

(4) تقدم تخرجه.

فقيد ذلك بالمسلم، وينحرج بهذا القيد الكافر فلا تشرع مصافحته<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التعليل:

قالوا: إنّ مصافحة الكفار فيها نوع من الإكرام والإجلال والاحترام والتقدير، وغير المسلمين لا يستحقون ذلك؛ فقد نهينا عن إكرامهم وإحلاهم، لعموم الأدلة الواردة في ذلك<sup>(2)</sup>.

كقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup>.

### القولُ الثالثُ:

أنّ مصافحتهم ليس بها بأس، وهو مأخذ سفيان الثوري، وعمران، وعبد الرزاق الصناعي<sup>(4)</sup>.

ويروى أن عبد الله بن محيريز صافح نصرانيا في مسجد دمشق<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: فيض القدير: [408/1].

(2) انظر: حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب: [200/8]، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: [400/3].

(3) النساء: 141.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق الصناعي [117/6] فإن فيه قال عبد الرزاق: سمعت الثوري وعمران لا يريان بصفحة اليهودي والنصراني بأسا. قال عبد الرزاق: ولا بأس به.

(5) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [246/5]، وعبد الرزاق في المصنف: [6/117]، وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط: [ص: 113].

من طريق شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني قال أخيراً من رأى عبد الله بن محيريز...).

وفيء جهالة من أخير معاوية.

وسائل الرملي عن مصافحة الكافر؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ مُصَافَحةَ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ وَلَا  
يُسْنُ<sup>(1)</sup>.

**دليلهم:** كأنَّ أصحاب هذا القول رأوا أنه لم يثبت دليل خاص بالنهي عن  
مصافحة الكفار.

### الترجح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو التفصيل، فإن مصافحة الكافر لا تخلو من  
أن يكون هو البادي لل麝افحة، أو المسلم، فإن كان هو البادي فهنا تجوز مصافحته،  
وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِثَحِيقَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها﴾<sup>(2)</sup>، فالله تعالى لم  
يقل: إذا حيا بعضاً... (إذا حيتم) فأي شخص يحيينا ولو كان كافراً فإننا  
نرد عليه مثل تحيته أو أكثر، لكن الأولى في غير المسلمين ألا نرد عليه أحسن، بل نرد  
عليه مثل تحيته؛ لأنك إذا ردت عليه أحسن، زدته خيراً، ولربما فرح بذلك.  
وكذلك قياساً على رد السلام فإن الكافر إذا سلم علينا حاز لنا أن نرد عليه؛  
كذلك إذا بداعنا بال麝افحة حاز لنا مصافحته.

وأما المسلم فلا ينبغي له البدء بمصافحة الكافر لما في ذلك من الإجلال  
والإكرام والتعظيم، وقد نهينا عن فعل ذلك مع الكفار، ولذلك نهى النبي ﷺ عن  
ابتدائهم بالسلام، وال麝افحة لا تقل شأنها من السلام.

إلا إذا كان ثم مصلحة من مصافحته كتأليفه، أو دعوته إلى الإسلام، وما إلى  
ذلك، ففي هذه الحالة لا بأس ب麝افحته والعلم عند الله تعالى.

(1) انظر: فتاوى الرملي: [181/1].

(2) النساء: 86.

## الفصل الرابع

مدى تأثير المصادفة على الوضوء

وتحته أربعة مباحث

## المبحث الأول

**مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في نقض الوضوء**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء:

لما كانت المصافحة نوع من أنواع اللمس، والعلماء قد تكلموا عن حكم نقض وضوء الرجل بمس المرأة، فإنه يجدر بنا الحديث، عن مدى تأثير مصافحة المرأة على وضوء الرجل إذا حصل بينهما مس أو مصافحة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لمس المرأة حدث ينقض الطهارة<sup>(1)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في المقصود باللمس الذي يعتبر حدثاً ناقضاً للطهارة، وبيانه كالتالي: اختلف أهل العلم في نقض وضوء الرجل إذا صافح المرأة – بناء على اختلافهم في نقض الوضوء بمس المرأة – على أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة أقوال، وأشهرها ثلاثة:

(1) انظر: الإجماع: [4]، والأوسط: [114/1]، لابن المنذر، والإقناع في مسائل الإجماع:

.[70/1]

## القول الأول:

أنَّ مصافحة المرأة - بلا حائل - ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت المصافحة بشهوة أم بغير شهوة بقصد أو بغير قصد. أما إذا صافح بحائل - ولو كان رقيقاً - فلا ينقض الوضوء.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي<sup>(1)</sup>، والإمام أحمد بن حنبل في روایة له<sup>(2)</sup>.

وداود بن علي الظاهري، وأبو محمد بن حزم، إلا أنهما قياداً بالعمد دون الخطأ<sup>(3)</sup>.

وهو مروي عن جماعة من السلف منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، وعبيدة السلماني، ومكحول الشامي، وعامر بن شراحيل الشعبي، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعطاء بن السائب، ومحمد بن مسلم الزهرى، ويحيى بن سعيد الأنباري، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وسعيد بن عبد العزيز، وهى إحدى الروايتين عن الأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الأم: [16/1]، والحاوى في فقه الشافعى: [183/1]، والمجموع: [28/2]، وروضۃ الطالبین: [185/1].

(2) انظر: المعنى: [257/1]، وشرح العمدة: [318/1] لأبن تيمية.

(3) انظر: المخلی بالآثار: [227/1]، والمجموع: [28/2].

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق: [130/1]، وسنن الترمذى: [144/1]، ومعرفة السنن والآثار: [215/1]، والتمهيد: [2179/21]، والاستذكار: [252/1]، والمجموع شرح المذهب: [23/2]، ونيل الأوطار: [240/1].

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُحُكُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُهُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَقْتِيمُونَ صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية:

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها دلت صراحة على نقض الوضوء بالصافحة؛ حيث إنّ قوله تعالى ﴿أَوْ لَمْسُهُ النِّسَاءَ﴾<sup>(2)</sup>، صريح في أن اللمس - ومنه الصافحة - من جملة الأحداث الموجبة للوضوء.

واللمس المذكور يراد به مجرد اللمس باليد، بدليل أنَّ الله تعالى عَطَّفَ اللَّمْسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنْ الْغَائِطِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَ بِالْتَّيْمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ كَالْمَجِيءِ مِنْ الْغَائِطِ.

واللمس يُطلق حقيقة على اللمس باليد أو ملاقاة بشرتين، ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَوْزَلَنَا عَلَيْكِ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مِّنْ مُّنْسِنٍ﴾<sup>(3)</sup>.

وفي الحديث: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامِسَةِ»<sup>(4)</sup>، وهي لمس

الرجل الثوب بيده.

وقال النبي ﷺ لاعز رضي الله عنه: «لعلك قبلت أو لمست»<sup>(1)</sup>، وفي الحديث الآخر: «واليد زناها اللمس»<sup>(2)</sup>.

(1) النساء: 43، والمائدة: 6.

(2) النساء: 43.

(3) الأنعام: 7.

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [2144] وغيره.

وقال الشاعر:

لَمَسْتُ بِكَفِي كَفَهُ أَطْلُبُ الْغَنَى  
وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفَهُ يُعْدِي  
كَمَا يُطْلِقُ الْلَّمْسُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ مَحَازًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(3)</sup>.

واللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمحاز، فالأولى حمله على الحقيقة حتى يقوم دليل على إرادة المحاز، ولا دليل هنا.

ويؤيد بقاء اللفظ على الحقيقة في هذه الآية، قراءة عبد الله بن مسعود، وقد قرأها حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فهي ظاهرة في إرادة المس دون الجماع، والأصل اتفاق معنى القراءتين.<sup>(4)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال:

ناقش المخالفون لهذا القول استدلاً لهم بهذه الآية، وذلك بأنَّ قولكم إن اللمس في الآية المراد به المس باليد غير مسلم هنا، – مع عدم إنكارنا صحة إطلاق اللمس

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [238/1]، وابن أبي شيبة في المصنف: [25/10]، وعبد بن حميد في المسند: [199/1] وغيرهم.

وهو عند البخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيح، وغيرهما بلفظ: أو غمرت.

(2) أخرجه: أحمد في المسند [349/2]، وغيره، وهو صحيح.

وأصل الحديث في مسلم بلفظ: (واليد زناها البطش).

(3) البقرة: 237

(4) انظر: صحيح ابن خزيمة: [20/1]، وسنن البيهقي الكبرى: [123/1]، والتمهيد: [180/21]، والحاوي في فقه الشافعي: [187/1]، والمجموع: [23/2]، والمغني: [258/1].

على الجسّ باليد بل هو المعنى الحقيقي – لوجود قرائن توجب المصير إلى حمل اللمس هنا على الجماع وبيانها كالتالي:

1. أن الحبر والبحر عبد الله بن عباس قد فسر اللمس بالجماع فقد قال: الملامسة وال مباشرة والإفشاء والرفت والجماع نكاح ولكنَّ الله تعالى كني.  
وعبد الله بن عباس قد دعا له النبي ﷺ بأنْ يعلمه الله تعالى التأويل وقد استجاب فيه دعوة رسوله.

ولذا كان تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية. <sup>(1)</sup>

2. أنَّ المتأمل في الكتاب والسنة يجد أن الميسىس والمس والمماسة – المضاف إلى النساء

احترازاًً مما أضيف إلى اليد – يراد به الجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن طَّلَقُتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَسَّا﴾<sup>(3)</sup>، ونظيرها الملامسة واللمس<sup>(4)</sup>.

3. أن مما يدل على أن اللمس لا يراد به المعنى الحقيقي هنا، أن العلماء أجمعوا على أن رجلاً لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يدخلها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئاً من ذلك<sup>(5)</sup>.

4. أن المتأمل في سياق الآية وتركيبها وأسلوبها يظهر له جلياً بأن المراد باللمس الجماع، فقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمَانُهُنَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ﴾<sup>(1)</sup>، يريده

(1) انظر: نيل الأوطار: [219/1]، وسبل السلام: [91/1].

(2) البقرة: 237

(3) المحادلة: 4.

(4) انظر: التمهيد: [178/21]

(5) انظر: التمهيد: [178/21]

وقد أحدثتم قبل ذلك: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾<sup>(2)</sup>، الآية فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا﴾<sup>(3)</sup>، يريد الاغتسال بالماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِطِ أَوْ لَمْ تَسْتُمُ الْإِسَاءَ﴾<sup>(4)</sup>، يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط أو تغسلون به من الجنابة كما أمرتكم في أول الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(5)</sup>، قالوا إنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها.

وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ذكر الملامة في آخر الآية موصولاً بذكر الغائط استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة فليس كما قالوا وإنما كان يكون ما قالوا دليلاً لو كان إنما أوجب على الملامة في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها فكان يكون دليلاً على أن اللمس غير الجنابة لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء إذا كان مسافراً لا يجد الماء أو مريضاً قالوا فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا<sup>(6)</sup>.

(1) المائدة: 6.

(2) المائدة: 6.

(3) المائدة: 6.

(4) المائدة: 6.

(5) المائدة: 6.

(6) انظر: التمهيد: [179/21]، والأوسط: [115/1].

5. الأحاديث الآتى ذكرها الي فيها تقبيل النبي ﷺ لبعض أزواجه، وكذا مسه لهنّ ومسهنّ له.

ثانياً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقَى امْرَأَةً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرُوفٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الظَّهَارِ وَرُلَافَامِنَ الْيَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾<sup>(1)</sup>، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ . قَالَ مُعاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً»<sup>(2)</sup>.

(1) هود: 114

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [244/5]، وعبد بن حميد في المنتخب: [67]، والترمذى في السنن برقم [3330]، والدارقطنى في السنن: [134/1]، وابن جرير في التفسير: [136/12]، والطبرانى في الكبير: [236/20]، والحاكم في المستدرك: [135/1]، والبيهقي في الكبرى: [125/1]، وابن الجوزي في التحقيق: [172/1].  
 من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به.  
 وهذا إسنادٌ منقطعٌ.

قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده متصلاً، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، وروى شعبة هذا الحديث، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله مرسلاً. أهـ.

وقال البيهقي: وفيه إرسال عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل أهـ .  
 وقد صحح الحديث الدارقطنى والحاكم!! وقلدهما على ذلك جمّعٌ من المعاصرين  
 والصواب أن الحديث منقطعٌ.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ أمر السائل المسترشد بال موضوع، لأنه لمس المرأة، وهو لم يجتمعها، وهذا الأمر يقتضي وجوب ما تضمنه<sup>(1)</sup>.

**نوقش:**

1. بأن الحديث لا يصح بهذا اللفظ؛ فإن في سنته انقطاعاً؛ وبذلك أعله الترمذى والبىهقى وغيرهما، فلا ينبغي الاحتجاج به.

ثم إنَّ أصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بال موضوع والصلة<sup>(2)</sup>.

2. أنه لو صح فإنه ليس فيه أن الأمر بال موضوع كان من أجل اللمس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضعاً قبل الأمر أصلاً حتى يقال: انتقض باللمس!

وإنما يحتمل أن الأمر بال موضوع، إنما كان من أجل المعصية، كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَبِّاً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ...»<sup>(3)</sup>.

والحديث أصله في الصحيحين عن ابن مسعود أنَّ رجلاً أصاب من ارمة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: (وَقُمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ...) الآية. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: من عمل بها من أمتى. وليس فيه ذكر الموضوع.

بل وردة هذه القصة عن جماعة من الصحابة غير ابن مسعود في السنن والمسانيد وغيرهما بأسانيد وطرق متعددة وليس في شيء منها أمره صلى الله عليه وسلم بال موضوع والصلة، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعى: [1/180].

(2) انظر: نيل الأوطار: [1/218 - 219].

(3) أخرجه: أحمد في المسند: [1/8]، وأبو يعلى في المسند: [9/1]، وأبو داود في السنن: [561/1]، وابن حبان في الصحيح: [2/389]، والطبراني في الأوسط: [1/185] وغيرهم.

فدل هذا على أن الوضوء من جملة المكفرات؛ لذا أمر السائل به<sup>(1)</sup>.

3. أنه يحتمل أن يكون الرجل قد أمنى، أو أمنى، فإنّ الحالة التي وصفها مظنة لخروجه منه، فمن هنا أمره بالوضوء<sup>(2)</sup>.

4. أنه يمكن أن يكون أمره بالوضوء لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه<sup>(3)</sup>.

### القول الثاني:

أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقض إذا كان بغیر شهوة، وهو مروي عن الحكم، وعلقمة، وأبي عبيدة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والليث، وحماد، والثوري، وإسحاق، وهو قول مالك، وأحمد في المذهب، وغيرهم<sup>(4)</sup>.

### أدلة أصحاب هذا القول:

قال هؤلاء: قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُهُمُ الْإِنْسَانَ﴾<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أن اللمس هو الجس باليد – كما تقدم تقريره – ينقض وضوء كل ملامس كيف لا ممس.

وهو حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم.

(1) انظر: نيل الأوطار: [219/1].

(2) انظر: نيل الأوطار: [219/1].

(3) انظر: نيل الأوطار: [219/1].

(4) انظر: التمهيد: [175/21]، وحاشية الدسوقي: [119/1]، والكافي في فقه أهل المدينة: [148/1]، والمغني: [256/1]، والإنصاف: [158/1]، وشرح العمدة: [318/1] لأن بن تيمية.

(5) النساء: 43.

إلا أن السنة دلت على أن الناقض هو بعض اللمس دون بعض، فهو مقيد في الآية بقصد الشهوة دون غيره، ثم يذكرون الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم النقض مطلقاً - وسيأتي ذكرها مفصلاً - كحديث عائشة في لسها قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، وحديث تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه.

فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في الصلاة وخارجها، وتنفسه هي كذلك، دل ذلك على عدم اعتبار اللمس ناقضاً لعدم وجود الشهوة هنا، ولو كان ذلك ناقضاً لما فعله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه أنه استأنف الصلاة.

وقالوا: إن المس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة<sup>(1)</sup>.

### القول الثالث:

أن مصافحة المرأة لا تنقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت بشهوة أم لا، وقعت بحائل أم لا.

وإليه يذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن<sup>(2)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(1)</sup>، اختارها جماعة من أصحابه، منهم الإمام الأجري<sup>(2)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: التمهيد: [176/21].

(2) يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: أن من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر.

ثم اختلف الحنفية في المباشرة الفاحشة، فإن قصد مسها لشهوة، وانتشر لها وليس بينهما ثوب، ولم ير بلالاً، فإن كان هذا فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حدثاً استحساناً، والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قول محمد. وهل تشترط ملاقة الفرجين وهي ملامحهما؟.

وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير، وطاووس بن كيسان، والحسن البصري، ومسروق بن الأحدع، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور<sup>(4)</sup>.

### أدلة أصحاب هذا القول:

#### استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

**أولاً:** حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فلتها: من هي إلا أنت؟ قال: فضحتك»<sup>(5)</sup>.

على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية، وشرطه في التوارد، وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضاً.

انظر: شرح فتح القدير: [48/1]، والبحر الرائق: [47/1]، وبدائع الصنائع:

[30/1]، والفتاوی المندیة: [13/1].

(1) انظر: المعنى: [257/1]، والإنصاف: [157/1]، والكافی: [81/1].

(2) انظر: الإنصاف: [158/1].

(3) انظر: جمیوع الفتاوی.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق: [130/1]، والأوسط: [114/1]، وسنن الترمذی:

[143/1]، والتمہید: [135/21]، والمغای: [257/1]، وطرح الشریب: [205/3].

(5) أخرجه: أحمد في المسند: [210/6]، وابن أبي شيبة في المصنف: [44/1] – ومن

طريقه أبو داود في السنن برقم [179]، والبغوي في شرح السنة: [146/1] –، والترمذی في

السنن برقم [86] – ومن طريقه ابن الجوزی في التحقيق: [172/1] –، وابن ماجه في السنن

برقم [502]، وابن حیران في التفسیر: [398/8]، وإسحاق بن راهوية في المسند: [99/2]

وابن المنذر في الأوسط: [24/1]، والدارقطني في السنن: [137/1]، والبيهقي في الكبرى: [125/1]، وفي المعرفة: [237/1].

كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، ولكنَّ الحديث قد أعلمه جمُعٌ من أهل العلم.

فقد نقل أبو داود في السنن، والترمذى في السنن والعلل الكبير: [164/1]، والنمسائى

في السنن: [104/1] عن يحيى بن سعيد القطان تضييفه لهذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء.

وقال الدرقطنى في السنن: [139/1] – عنه البيهقي في الكبرى: [125/1]

والمعرفه: [237/1]: حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً أهـ.

وقال الترمذى: سمعتُ محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي

ثابت لم يسمع من عروة.

ثم قال الترمذى: وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيءٌ.

وقال أبو حاتم الرازى كما في الجرح والتعديل [107/3]: حبيب بن أبي ثابت...

روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصائم ولم يسمع ذلك من عروة أهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل: عن أبيه قوله: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني:

على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيءٍ يكون حجة.

وقال ابن المنذر: ويقال إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً.

وقال العلائى في جامع التحصيل [159]: قال سفيان الثورى وأحمد بن حنبل ويعى بن

معين والبخارى وغيرهم: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً أهـ.

فالائمة تتابعة أقوالهم بنفي سماع حبيب من عروة بن الزبير، إلا أن ابن عبد البر قال في

الاستذكار [51/3 - 52] بعد ذكر الحديث: وهذا الحديث عندهم معلوم؛ فمنهم من قال: لم

يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه

وصححه الكوفيون وثبتوه لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة أهـ.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام [244/2]: بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر السابق: هذا الذي ذكره أبو عمر يزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء، أهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية [71/1]، والعيني في شرح سنن أبي داود [411/1]: وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وحبّيب لا يُنكر لقاوه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة أهـ.

قلتُ: بما أنَّ أئمَّة الشَّائِرَةَ قد أعلوا الحديث بالانقطاع وجزموا بعدم سماع حبيب من عروة فإنَّ الأولى الأخذ بقولهم وعدم الإلتفات إلى القرينة التي ذكرها ابن عبد البر، فإنَّ الرجل قد يدرك رجلاً ومن هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع من ذلك الرجل.

ولكن يفهم من كلام أبي داود أنه يثبت سماعاً لحبيب من ابن الزبير فقد قال عقب كلام الثوري الآتي: وقد روى حمزة الزيارات عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحـاً.

قال ابن التركماني: وهذا يدل ظاهراً على أنَّ حبيبـاً سمع من عروة وهو مثبت، فيقدم على النافي... إلخ. وبنحوه قال الزيلعي والعيني.

فإنَّ صَحَّ سَمَاعُ حَبِيبٍ لابنِ الزَّبِيرِ يَقْنِي أَنَّ حَبِيباً قدْ وُصَفَ بِالتَّدْلِيسِ وَصَفَهُ بِذَلِكِ ابْنِ خَرِيجَةِ وَابْنِ حَبَّانِ وَالْمَارِقَطِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ هُنَا لَمْ يَصُرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْحَافَظُ فِي [طَبَقَاتِ الْمَدْلِسِينِ] فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ فَلَمْ يَحْتَاجْ أَئمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَ حَدِيثَهُمْ مَطْلَقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبَّلَهُمْ؛ كَأَيِّ الرَّبِيرِ الْمَكِيِّ. كَذَا ذُكِرَ فِي الْمَقْدِمَةِ.

ثم قال: حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خريجة والمدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك؛ يعني: وأسقطه من الوسط. وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس.

فهذه علة تقدح في صحة إسناد الحديث حتى يثبت تصريحه بالسماع. والله أعلم.

وأما إعلال بعضهم الحديث بأن عروة هنا ليس ابن الزبير وإنما هو عروة المزني – رجل مجهول – فدليلهم ما ذكره أبو داود عن سفيان الثوري بقوله: وَرُوِيَّ عَنِ الثُّورِيِّ قَالَ: مَا حَدَّنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرُوْةَ الْمُزَنِّيِّ يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزُّبِيرِ بِشَيْءٍ.

قال البيهقي في الكبير: عاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول أهـ. وبهذا أعمله ابن حزم في المخل: [245/1].

### والجواب على هذا:

بأن يقال كون حبيب لم يحدث الثوري بهذا الحديث عن عروة بن الزبير وإنما حدثه عن عروة المزني لا يعني أن حبيباً لم يحدث بالحديث عن ابن الزبير بل قد حدث وكبـعاً بالحديث عن ابن الزبير، ولذا جاء مصراحاً به عند أحمد وابن ماجه و الدارقطني.

قال العيني في شرح سنن أبي داود – وقبله الزيلعي في نصب الراية [71/1] –: سلمنا أن هذا عروة المزني، أفلأ يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير!! وسمعه من عروة المزني أيضاً كما وقع ذلك كثيراً في الأحاديث؟. أهـ.

ويؤيد هذا قوله: من هي إلا أنت قال: فضحتك. فمن هاهنا استفهامية، والتقدير: ما كانت المُقبلة إلا أنت.

وقوله: (فضحتك) يدل على أن التي قبلها – عليه السلام – هي عائشة؛ لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل، كما في استذان البكر إذا ضحكت يكون إذناً، لأنه دليل الرضا.

وهذا يدل على أن عروة هنا هو ابن الزبير لـأَنَّ الْمُزَنِّيَّ لَا يَحْسُرُ أَنْ يَقُولُ ذَلِكَ الْكَلَامُ لِعَائِشَةَ، وقد ذكر نحو هذا الحافظ ابن كثير في التفسير عند الآية، والحافظ ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث المداية: [44/1].

ثم إن أبي داود نفسه لم يسلم بما ذكره سفيان الثوري فقال عقب قول سفيان: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الْرَّبَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

قال الزيلعي والعيني في شرح سنن أبي داود – والكلام للثاني –: ثم لم يرض – يعني أبو داود – بما قاله الثوري، فلذلك قال بكلمة التحقيق: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، وهو قوله – عليه السلام –: (اللهم عافي في

وجه الدلالة من الحديث هي:  
 أنَّ القبلة إذا كانت لا تنقض الموضوعَ، فمن باب أولى أن لا ينقض اللمسُ  
 الموضوعَ.

نوقش:

الاستدلال بهذا الحديث بأمور:

حسدي، وعافني في بصري). رواه الترمذى في الدعوات، وقال: غريب. فأبُو داود مثبت، والثورى نافى، والمشتبه مقدم على النافى.

وأخرجه: أبُو داود في السنن برقم [180] – وعن البيهقي في الكبرى [1] وفي المعرفة [327/1] – حدثنا إبراهيم الطالقانى ثنا عبد الرحمن – ابن مغراة – ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

وهذا الإسناد لا يحتاج به فلا يعارض هذا طريق حبيب بن أبي ثابت، عبد الرحمن بن مغراة بن الحارث بن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير ضعف، وفي التقريب: صدوق كُلُّم في حديثه عن الأعمش.

وأصحاب الأعمش مجتهلون.

وبعد هذا يظهر أنَّ علة الحديث الحقيقة إما عدم سماع حبيب من ابن الزبير مطلقاً كما صرَح بذلك جمْعُ من أهل العلم، أو يقال: إن حبيباً مدلس وهو هنا لم يصرح بسماعه من ابن الزبير والله أعلم.

وعلى كلِّ فإنَّ الحديث له متابعات وشوادر كثيرة يقطع الواقع عليها بصحته وثبوته وقد صحح الحديث جمع من أهل الحديث منهم: الحافظ ابن عبد البر ، وابن التركمانى، والزيلعى، والعينى، والستدى، والملا على القارى، والصنعاني، والباركفورى، والألبانى.

انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: [443/1]، فتح باب العناية: [78/1]، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى: [237/1]، وسبل السلام: [65/1]، وصحىح سنن أبى داود: [371/1].

**الأول:** أنه حديث ضعيف وقد ضعفه عامة أهل العلم ومن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البهقى وآخرون من المتقدمين والمتاخرين<sup>(1)</sup>.

**أجيب:** بأنَّ الحديث وإنْ كان إسناده ضعيف لكنه ورد من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً، وله شواهد تشد ضعفه، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعاً بين الأدلة<sup>(3)</sup>.

**أجيب:** بأنَّ هذا قول فيه تكليف لا دليل عليه، وهو خلاف الظاهر.

**الثالث:** أنه يمكن أن يكون هذا التقبيل عن غير شهوة ولذة، فأحياناً يُقَبِّلُ الرجل امرأته لغير شهوة بِرَّاً بها، وإكراماً لها ورحمة<sup>(4)</sup>.

**ثانياً:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلَهُ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا - قَالَتْ - وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المجموع: [31/2]، والحاوي في فقه الشافعى: [180/1]، والمغنى: [1/257].

(2) انظر: التمهيد: [179/21]، وشرح العمدة: [319/1]، ونيل الأوطار: [1/218].

(3) انظر: المجموع: [32/2]، والحاوى في فقه الشافعى: [180/1]، والمغنى: [1/258].

(4) انظر: التمهيد: [179/21]، والمغنى: [1/258]، وشرح العمدة: [320/1].

(5) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [382]، ومسلم في الصحيح: [60/2] وغيرهما.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْلِي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسِينِي بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ تَأْخِرًّا شَيْئًا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ الملامسة لا تنقضَ الوضوءَ إذ لو كانت تنقضَ الوضوءَ بطلت صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يردْ أنه قطع صلاته لذلك<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَّمَسْتُهُ فَرَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة منه:

هو كالحديث السابق تماماً.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [259/6]، والنسائي في السنن: [100/1]، والبيهقي في الكبرى: [128/1]، والطبراني في الأوسط: [332/8] وغيرهم.

وسنده صحيح، قاله النووي في المجموع: [29/2]، والحافظ في التلخيص: [287/3].

(2) انظر: شرح سنن أبي داود للعيين: [281/3]، والكافي في فقه ابن حنبل: [81/1].

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح: [51/2]، وأحمد في المسند: [201/6]، وابن أبي شيبة في المصنف: [191/10]، - ومن طريقه ابن ماجة في السنن: [1262/2]، وابن حبان في الصحيح: [258/5] -، والنسائي في السنن: [102/1]، والدارقطني في السنن: [143/1] وغيرهم.

## نوقش:

لقد نوقش هذا الحديث، والذي قبله بأمرین:

**الأمر الأول:** بأن لمس عائشة لرسول الله وهو يصلي، وكذا لمسه لها، كان

من فوق حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش، وعليه فلا يضر حينئذ.

**الأمر الثاني:** أن النبي صلی الله علیه وسلم كان ملموساً والملموس لا ينتقض

وإنما ينتقض الآمس، وهذا على قول الشافعی وغيره<sup>(1)</sup>.

## أجیب:

بأنَّ هذا غير مُسْلِمٌ به، فهو تکلف مخالف للظاهر، ومن تأمل في الأحاديث

علم أن اللمس كان حاصل منهما معاً<sup>(2)</sup>.

(على أنَّ الملامسة مقتضاهما التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من

اثنين؛ لأنَّ كل واحد منهما يوصف لامسٌ وملموس .

ثم لو سلمنا لكم بما قلتم، (فإنَّ الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي

صلی الله علیه وسلم عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال عبد

الله بن عمر مُخبراً عن نفسه «وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام» . وتقول العرب:

عاقبتُ اللص، وطارقتُ النعل، وهذا كثیر عنهم)<sup>3</sup>

(1) انظر: المجموع: [32/2]، والحاوی في فقه الشافعی: [181/1]، وشرح صحيح مسلم للنووی: [203/4].

(2) انظر: سبل السلام: [91/1]، ونيل الأوطار: [218/1].

(3) تفسیر القرطی (5/225) بتصرف.

**رابعاً:** عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْفَضُ الْوَضُوءُ ثُمَّ قَالَ: يَا حُمَيرَاءِ إِنَّ فِي دِينِنَا سِعَةً»<sup>(1)</sup>.

وهذا نصٌ في عدم نقض القبلة للوضوء فمن باب أولى مجرد اللمس.  
**نوقش:**

بأنه حديث لا يصح، وقد ضعفه أئمة الحديث.

**خامساً:** عن أبي أمامة الباهلي قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُقْبَلُ أَهْلَهُ وَيُلَاقِيهَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ قَالَ: لَا»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: إسحاق بن راهوية في المسند: [2/172]، والبيهقي في الخلافيات: [2/189]

من طريق بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشان بن عروة عن أبيه عنها به.  
وهذا الإسناد ضعيف لأمرتين:

**الأول:** بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات  
المسند.

**الثاني:** عبد الملك بن محمد ضعفه الدارقطني كما في الميزان.  
قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة [2/427]: الحديث ... محفوظ من حديث  
عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً منه لا قوله، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلّي  
ولا يتوضأ، فأخطأ الرواية فجعل ذلك كله من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو منكر غير  
معروف، والله أعلم.

(2) أخرجه: ابن عدي في الكامل: [3/160]، و - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق:  
[1/18] -، وابن حبان في المخروجين: [1/297]، وابن الجوزي في العلل: [1/365]  
وفي التحقيق: [1/175].

من طريق ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة به.

## نوقش:

بأنه كذلك حديث لا يصح.

**سادساً:** عن الحسن البصري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ»<sup>(1)</sup>.

**سابعاً:** أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به<sup>(2)</sup>.

## الترجح:

هو أن لمس المرأة لا ينقض الموضوع سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلا إذا أمنى أو أمنى بذلك لما يلي:

**أولاً:** أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الموضوع واللامسة الواردة في الآية المراد بها الجماع فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن الذي علمه الله تأويلاً كتابه واستحباب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت هذا التفسير عنه وعن جماعة من التابعين.

وهذا إسناد ضعيفٌ جداً، ركن بن عبد الله، وهاب ابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال روى عن مكحول عن أبي أمامة نسخة أكثرها موضوع... منها وساق الحديث.

قال بن عدي: وركن هذا له عن مكحول أحاديث غير ما ذكرته ومقدار ما له مناكسير.

(1) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: [136/1]، وإسحاق بن راهوية كما في التمهيد:

[179/21]، من طريق ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع الحسن.

وهذا مرسل لا يصح.

(2) انظر: المغني: [257/1].

**ثانياً:** أكَدَ هذا التفسير فعل النبي ﷺ فقد كان يلمس زوجته وهو في الصلاة ولو كان ذلك ناقضاً للطهارة لما فعله، وثبت أنَّه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

**ثالثاً:** أن الأدلة التي استدل بها على أن اللمس ينقض الوضوء تدل على أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، كما يتبين ذلك من خلال الإرادات التي أوردت عليهم.

**المطلب الثاني:** مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حائل في نقض الوضوء:

اختلاف أهل العلم في مصافحة الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء – بناءً على اختلافهم في نقضه في لمسها – على قولين:

**القول الأول:**

أن اللمس أو المصافحة من فوق حائل أو من وراء الثوب لا ينقض الوضوء وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وبه قال الشافعية<sup>(1)</sup>، والحنابلة<sup>(2)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يُمْسِمُ النِّسَاء﴾<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآية صريحة، فهي علقت الوضوء باللمس وحقيقَةُ المُلَامِسَةِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَةِ، وَإِلَّا كَانَ لَامِسًا ثَوْبًا وَلَمْ يَكُنْ لَامِسًا جِسْمًا<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعى: [181/1]، والمجموع: [31/1].

(2) انظر: المعني: [260/1 - 261].

(3) النساء: 43.

(4) انظر: الحاوي في فقه الشافعى: [181/1]، والمعني: [261/1].

**ثانياً:** واستدل بعضهم بالأدلة التي يستفاد منها عدم نقض الوضوء بمس المرأة، المتقدم ذكرها.

**القول الثاني:**

أنّ لمس المرأة ينقض وإن كان من وراء حائل أو ثوب إذا كان الثوب رقيقاً خفيفاً وإنْ كَانَ صَفِيقاً لَمْ يَنْقُضْ.

و بهذا قال مالك بن أنس والليث بن سعد وربعة الرأي<sup>(1)</sup>.

وعللوا ذلك بأن الشهوة موجودة.

**نون:**

بأن الشهوة بمجردها لا تكفي، كما لو مس رجلاً بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس<sup>(2)</sup>.

**الترجح:**

الراوح هو القول بعدم نقض الوضوء كما بناه سابقاً.

(1) انظر: حاشية الدسوقي: [119/1]، والمغني: [261/1].

(2) انظر: المغني: [261/1].

## المبحث الثاني

مدى تأثير مصافحة الرجل لمرأة من معاشره في نقض الموضوع

تقدّم في المطلب الأول الكلام على لمس — ومصافحة — المرأة عموماً، ولما كان لمس المحارم قد يتّوهم أنه لا خلاف فيه أفردته بطلب مستقلٍ بينه وبين خلاف العلماء وهو كما يأتي:

اختلاف أهل العلم في مسألة مصافحة المحارم — بناءً على اختلافهم في مسهم — هل ينقض الموضوع أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أنَّ لمس المحارم لا ينقض الموضوع، وبه قال الحنفية، والشافعية في المذهب<sup>(1)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(2)</sup>.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاًً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبهه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعی: [188/1]، والمجموع: [30/1]، وروضة الطالبین: [74/1]

(2) انظر: المغني: [260/1].

وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ  
وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلاله من الحديث:** أنه قد دل على جواز لمس المحرم، وأن ذلك لا يؤثر في نقض الموضوع<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** أن لمس المحرم لا يفضي إلى خروج شيء فأشباهه لمس الرجل الرجل<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** أن الاعتبار في اللمس في الغالب أنه للشهوة وهذا مفقود في المحرم<sup>(4)</sup>.

### القول الثاني:

أن لمس المحرم كلام الأجنبيه يتقضى به الموضوع إذا كان بشهوة، وبه قال المالكية<sup>(5)</sup>، والشافعية في قول<sup>(6)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(7)</sup>.

### أدلة أصحاب هذا القول:

**أولاً:** قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْسُمُ النِّسَاء﴾<sup>(8)</sup>.

**وجه الدلاله:** أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه، وهي لم تفرق بين الأجنبية وغيرها من النساء.

(1) تقدم تخرجه.

(2) انظر: الحاوي في فقه الشافعی: [188/1].

(3) انظر: المعني: [259/1 - 260]، والمجموع: [32/1].

(4) المصادر السابق.

(5) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: [148/1]، وحاشية الدسوقي: [119/1].

(6) المراجع السابقة لهم.

(7) انظر: المعني: [260/1].

(8) النساء: 43.

قال ابن قدامة: واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** أن اللمس يؤثر في نقض الوضوء فلا فرق فيه بين المحارم والأجنبيات والصغار والعجائز كالأيلاح.

**ثالثاً:** ولأن ما نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم كلمس الفرج والتقاء الحتائين.

وقد سبق في مسألة لمس المرأة ما على هذه الأدلة من اعترافات والجواب عليها.

### الترجح:

الذي يظهر رجحانه هو القول بعدم نقض الوضوء بمس المحارم إلا إذا خرج منه شيء لما ذكرت في عدم النقض بلمس المرأة – ما لم يتزل شيء – وهذا عدم النقض من باب أولى.

---

(1) انظر: المغني: [260/1].

## المبحث الثالث

مدى تأثير مصافحة الرجل للصغرى (الغير شسته) في نقض الوضوء

اختلف أهل العلم رحمة الله تعالى في مسألة مصافحة البنت الصغيرة – بناءً على اختلافهم في مسها – هل ينقض الوضوء أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أنّ لبس البنت الصغيرة لا ينقض الوضوء، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية في المذهب<sup>(2)</sup>، والحنابلة في روایة<sup>(3)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

**أولاً:** حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا قَامَ حَمَّاهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»<sup>(4)</sup>.

(1) المصادر السابقة لهم.

(2) المصادر السابقة لهم.

(3) المصادر السابقة لهم.

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [516]، ومسلم في الصحيح برقم [1212] وغيرهما.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل هذا الحديث على أن لمس البنت الصغيرة لا ينقض الوضوء، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة وهو يصلي، والظاهر أنه لا يسلم من مسها<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** أن لمس الصغيرة لا يفضي إلى خروج شيء فأشبهه لمس الرجل الرجل.

**القول الثاني:**

أن لمس البنت الصغيرة ينقض الوضوء إذا كان عن تلذذ وشهوة، و بهذا قال المالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية في قول<sup>(3)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(4)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُمْسِمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(5)</sup>.

والبنات الصغيرات يندرجن تحت اسم النساء اندراج النوع تحت الجنس<sup>(6)</sup>.

قال الشعراوي: الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهي، وهو أن الله تعالى أطلق

اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: «﴿يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِي﴾،

﴿نِسَاءَهُمْ﴾<sup>(7)</sup>، ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيي الأنثى عقب ولادتها فكما أطلق

الحق تعالى اسم النساء على الأنثى عقب ولادتها في قصة الذبح، فكذلك يكون الحكم

(1) انظر: المعني: [259/1].

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) النساء: 43.

(6) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: [126/1].

(7) القصص: 4.

في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاء﴾<sup>(1)</sup>، ﴿يُذِيقُ ابْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِي، نِسَاءَهُم﴾<sup>(2)</sup>  
بالقياس على حد سواء أهـ<sup>(3)</sup>.

### الرجح:

الذي يترجح لي هو القول بعدم نقض الوضوء بلمس البنت الصغيرة والله  
أعلم.

(1) النساء: 43.

(2) القصص: 4.

(3) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: [315/1].

## المبحث الرابع

### مدى تأثير مهادنة الأمرد على الوضوء

اختلف العلماء في لمس الأمرد ومصافحته هل تنقض الوضوء أم لا؟

على قولين:

**القول الأول:** أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغیر  
شهوة، وبه قال الشافعية في الأصح،<sup>(1)</sup> والحنابلة في المذهب<sup>(2)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ مِنْ أَنفُسِهِنَّ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن الآية لا تتناوله ولا هو داخل في معناها.

**ثانياً:** أنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه فكان ما شذ منه ملحقاً بعموم الجنس<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعی: [1/188]، وتحفة المحتاج: [1/129]، والمنهج القومی: [ص: 99].

(2) انظر: بلغة الساغب وبغية الراغب: [ص: 47]، ومجموع فتاوى ابن تيمية: [21/243].

(3) النساء: 43.

**ثالثاً:** أنه ليس محلاً للشهوة، والمرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً<sup>(2)</sup>.  
**القول الثاني:** أن لمس الأمرد ينقض الموضوع وبه قال المالكية<sup>(3)</sup>، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره أبو سعيد الأصطريخى<sup>(4)</sup>، والحنابلة في رواية، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(5)</sup>.

وأستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

**أولاً:** أنه مما يلتصق بجسمه.

**ثانياً:** أنه محل لشهوة كالمرأة ولأن من الناس - والعياذ بالله - من قلب الله حسه وفطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء.

**الراجح:**

أن لمس الأمرد لا ينقض الموضوع إلا إذا خرج من اللامس شيء؛ كما سبق ترجيح ذلك في مسألة لمس المرأة وهذا من باب أولى.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعى: [188/1].

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: [243/21].

(3) انظر: حاشية الدسوقي: [119/1]، ومواهم الجليل لشرح مختصر خليل: [430/1]، وحاشية العدوى: [175/1]، وجواهر الأكليل: [20/1].

(4) انظر: الحاوي في فقه الشافعى: [188/1].

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: [61/4].

## الفصل الخامس

الأوقات التي يستحب فيها المصالحة

وفيه مبحثان

## المبحث السادس

### اللذوق المعنق عليهما

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** عند التلاقي سواء كان من سفر أو غيره<sup>(1)</sup>:

اتفق العلماء القائلون بمشروعية المصالحة، على أنها تشرع عند اللقاء، سواء كان لقاءً من سفر أو غيره.

قال النووي في [الأذكار]: اعلم أنها سنة جمع عليها عند التلاقي أهـ.

وقال أيضاً في الروضة: وأما المصالحة فسنة عند التلاقي، سواء فيه الحاضر والقادم من سفر .

وقال ابن الحاج في [المدخل]: وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ إِقَاءِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ.

ويدل عليه الأحاديث والآثار المتقدمة، فإن في كثير منها: «إذا التقى المسلمان» أو ما هو في معنى هذا الحديث من الأحاديث السابقة.

(1) انظر: الأذكار: [228]، والمجموع [633/4]، وروضة الطالبين وعمدة المفتين [ ] ،

والسعادية: [264]، والمدخل: [219/2] ، والآداب الشرعية [692/1].

**المطلب الثاني:** عند مبادرة الإمام المسلم ومن في حكمه:  
فقد كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه بالمصافحة، وفي مبحث  
حكم المصافحة ذكرنا ما يدل على ذلك.

قال ابن عبد البر: وكانت البيعة لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر والخلفاء  
الراشدين أن يصافحه الذي يبايعه...<sup>(1)</sup>.

وقال – أيضاً –: وأما مد اليد والمصافحة في البيعة فذلك من السنة المسنونة  
فعلها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء.  
أهـ<sup>(2)</sup>.

وقال النووي عند شرحه لحديث عائشة: [وَاللَّهُ مَا مَسْتَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأٍ] قال: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ  
الكف مع الكلام<sup>(3)</sup>.

وقال المباركفوري: اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة  
في المصافحة أن تكون باليدي اليمنى<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثالث:** عند المفارقة سواء كان فراق سفر أو غيره:  
ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلَيُسَلِّمْ وَإِذَا  
خَرَجَ فَلَيُسَلِّمْ فَلَيَسْتَ الْأُولَى بِأَحَقٌ مِنَ الْآخْرَ»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: التمهيد: [293/16].

(2) انظر: الاستذكار: [545/8].

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [10/13].

(4) انظر: تحفة الأحوذى: [183/5].

(5) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [342/1]، وأبو داود في السنن برقم [5208]

وأحمد في مسنده: [7145/3]، والترمذى في السنن برقم [2715]، والنسائي في السنن

ومن المعلوم أنّ السلام تحية المسلمين وقد مرّ علينا عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَةِ الْمُصَافَحَةُ» فإذا ضُمّ هذا إلى هذا تبين لنا مشروعية المصافحة عند الفراق.

ويؤيد هذا حديثٌ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا أَخْدَى بَيْدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: «اسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية المصافحة عند المفارقة.

يقول العالمة الحافظ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – أثناء حديثه عن الفوائد المستفادة من حديث ابن عمر السابق:

**الفائدة الثالثة:** أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً، ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من تمام التحية المصافحة) وهو حديث جيد باعتبار طرقه ولعلنا نفرد له فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى، ثم تبعت طرقه، فتبين لي أنها شديدة الضعف، لا تصلح للاعتبار و تقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في [[السلسلة الأخرى]]<sup>(2)</sup> [1288].

الكبير: [99/6]، وابن حبان في الصحيح: [246/2]، وأبو يعلى في المسند: [440/11]، والبيهقي في شعب الإيمان: [448/6]، وثمام الرazi في الفوائد: [312/1]، وابن السيني في عمل اليوم والليلة: [29/1]، والطبراني في الصغير: [230/1] وغيرهم بسنده حسن.

(1) أخرجه: الترمذى في السنن: [255/2]، وغيره وسنده ضعيف وقد حسنها الشيخ الألبانى لما له من المتابعات، انظر: السلسلة الصحيحة: [50/1]

(2) انظر: السلسلة الصحيحة: [13/1].

ووجه الاستدلال بل الاستشهاد به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقٍ مِنَ الْآخْرَى».

فقول بعضهم: إن المصادفة عند المفارقة بدعة مما لا وجه له، نعم إن الواقع على الأحاديث الواردة في المصادفة عند الملاقاۃ يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصادفة عند المفارقة، و من كان فقيه النفس يستنتاج من ذلك أن المصادفة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة فلا، للدليل الذي ذكرنا. أهـ.

وقال الشيخ محمد عبد السلام حضر الشقيري: هذا وقد منع الأستاذ الشيخ محمود السبكي المصادفة عند الفراق بغير دليل ولا برهان بل بمحض رأيه، وهو مردود بما رواه ابن السنی في [عمل اليوم والليلة] في (باب ما يقول إذا أخذ بيده أخیه ثم فارقه) وساق السند إلى أنس بن مالک رضي الله عنه أنه قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيده ففارقه حتى قال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(1)</sup>.

فهذا يدل على الاستحباب أو الجواز على الأقل، وليس للشيخ سلف في ذلك إلا فهمه وهو معارض لهذا الخبر.

ثم من قال هذا من الخلفاء أو الصحابة أو التابعين أو الأئمة أو من المحدثين أو الفقهاء؟ فلم يبق إلا أنه رأي للشيخ، وعندنا ما يقرب أن يكون دليلاً لنا وهو قوله عليه السلام: «إِذَا انتهى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَحْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ؛ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقٍ مِنَ الْآخِرَة»<sup>(2)</sup>.

(1) سؤالي تخربيجه.

(2) تقدم تخربيجه.

والمصافحة غالباً ملزمة للسلام وفي تفسير ابن كثير وغيره: «كان الرجال من أصحاب رسول الله، إذا التقى لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر إلى آخرها، ثم يسلم أحدهما على الآخر»<sup>(1)</sup>.

وإذا تبين هذا فالواجب على أتباع الشيخ أن لا يشددوا في ذلك فإنه زيادة على عدم ثبوته موجب للتنازع بيننا وبين الناس وموضع للعداوة، هدانا الله وإياكم أهـ<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق يظهر أن الشيخ محمود السبكي يمنع من المصافحة عند الإنصراف، وهذا الرأي استطهره الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي حيث قال: وأنها لا تُسنُ عند الخروج كالسلام، وهو الظاهر<sup>(3)</sup>.

وبما أن رأيهما مخالف للأدلة السابقة، ولم يكن لهما سلف، لم اعتبر به والله أعلم.


(1) سيأتي تخرّيجه.

(2) انظر: السنن والمبتدعات: [ص: 290].

(3) انظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36].

## المبحث الثاني

### الفرق المختلف فيها



وفي مطلبان:

**المطلب الأول: المصافحة عقب الصلوات:**

لا خلاف بين أهل العلم القائلين بمشروعية المصافحة واستحبابها، أن المصافحة سنة مستحبة عند اللقاء، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، طالما كان سبب ذلك اللقاء، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في ما اعتاده كثير من المسلمين من المواظبة على مصافحة بعضهم البعض عقب الصلوات، أو عقب صلوات الفجر والعصر، أو صلاة الجمعة، على النحو التالي:

**القول الأول:** وهو القائل بأن التزام المسلمين المصافحة عقب الصلوات أو عقب صلاة الفجر والعصر يعتبر من البدع المكرورة.

وبهذا قال كثير من العلماء، وهو قولُ بعض الحنفية<sup>(1)</sup>، منهم قطب الدين بن علاء الدين المكي الحنفي<sup>(2)</sup>، وأبو الحسنات اللكنو<sup>(3)</sup>، ..... وعلى القارئ<sup>(4)</sup>.

وبعض الشافعية<sup>(5)</sup>، منهم ابن حجر الهيثمي<sup>(6)</sup>، وهو ظاهر كلام ابن حجر العسقلاني<sup>(7)</sup>.

والعز بن عبد السلام<sup>(8)</sup>، وعبد الرؤوف المناوي<sup>(9)</sup>.

وبعض الحنابلة، منهم تقي الدين ابن تيمية<sup>(10)</sup>.

وبعض المالكية منهم ابن الحاج<sup>(11)</sup>.

وهو اختيار، العظيم آبادي<sup>(1)</sup>، وبشير الدين القنوجي، والبار كفوري<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، والسعایة في الكشف عما في شرح الوقاية: [ص: 264]، والمرقة شرح المشكاة: [458/8].

(2) انظر: السعایة: [ص: 264].

(3) انظر: السعایة: [ص: 264].

(4) انظر: المرقة: [458/8].

(5) انظر: السعایة: [ص: 264].

(6) انظر: الفتاوى الكبرى: [225/4] له، وانظر: السعایة: [264].

(7) انظر: الفتح: [46/11].

(8) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام: [ص: 46 - 47]، ومواتب الجليل: [87/5].

(9) انظر: قبض القدير: [439/1].

(10) انظر: مجموع الفتاوى: [339/23]، والفتاوی الكبرى: [34/3].

(11) انظر: المدخل لابن الحاج: [296/223/2].

## أدلة أصحاب هذا القول:

**أولاً:** أنه لم يثبت عن رسولنا الكريم ﷺ أنه حد على التصافح بعد الفراغ من الصلوات أو يبين أن لها مزية أو فضيلة في هذا الوقت وكذا لم يثبت أنه فعل هو ذلك بنفسه، بل الوارد عنه بعد سلامه من الصلاة أنه يأتي بالأذكار الشرعية، ولو كان يفعلها فإنه يستحيل أن ينقل أصحابه عنه كل ما يقوله بعد فراغه من الصلاة ولا ينقلون عنه أنه كان يصافح<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:** أن المواظبة عليها في هذا الوقت توهם العوام أنها سنة فيه<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً:** عدم ورود ذلك عن الصحابة المهدىين والسلف السابقين<sup>(5)</sup>.

قال ابن عابدين في حاشيته: إن المُواظَبَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةٌ قَدْ يُؤَدِّيُ الْجَهَلَةُ إِلَى اعْتِقَادِ سُنْنَتِهَا فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَأَنَّ لَهَا خُصُوصِيَّةً زَائِدَةً عَلَى غَيْرِهَا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَهـ.

**رابعاً:** أن المداومة على المصافحة عقب الصلوات من فعل الروافض<sup>(6)</sup>.

**القول الثاني:** وهو القول باستحباب ذلك.

(1) انظر: عون المعبد: [82/4].

(2) انظر: تحفة الأحوذى: [426/7].

(3) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، ومواحب الحليل لشرح مختصر الحليل: [465/2].

(4) مرجع سابق حاشية ابن عابدين.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

وبهذا قال بعض الخفيفية<sup>(1)</sup>، وبعض الشافعية منهم حمزة الناشري<sup>(2)</sup>، وهو ظاهر كلام النووي<sup>(3)</sup>، وابن الحب الطبرى، ومحمد بن علان<sup>(4)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

**أولاً: من السنة:**

**الدليل الأول:** عن أبي جعيف رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فَوَضَأْ ثُمَّ صَلَى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وفيه: فَجَعَلَ النَّاسُ يَاخْدُونَ يَدِيهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ قَالَ: «فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الشَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ»<sup>(5)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه...».

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام: [149/2]

ومجمع الأئمة: [59/2].

(2) انظر: الفتوحات: [397/5].

(3) انظر: المجموع: [476/4]، والأذكار: [262]، وروضة الطالبين: [10/4]، وغذاء الألباب: [253/1]

(4) انظر: الفتوحات الربانية: [397/5].

(5) حديث متافق عليه ، وهذا لفظ البخاري في صحيحه: [165/4].

والحديث قد استوعبت تخریجه في كتابي: (إعلام الأنعام بمشروعية وضع الأصباغ في الأذان عند الأذان)، والحمد لله تعالى على التوفيق.

أستأنس الحب الطبرى بذين الحديثين — وما في معناهما — على مشروعية المصادفة بعد الصلاة.

قال ابن علان: أورد هذين الحب الطبرى في [غایته] وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصادفة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا أقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه أهـ<sup>(1)</sup>.

### نقاشٌ واعتراضٌ:

لاشك أنَّ الذي يتأمل هذا الاستدلال يرى أن الدعوى في جانب والدليل في جانب آخر؛ إذ ليس في الحديث الأول أنه صافحهم أو صافحوه لا تصريحاً ولا تلميحاً.

وإنما غاية ما فيه أنَّ النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استقبل الناس واستدبر القبلة؛ ولذا بوب البخاري للحديث بـ(باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم). والحكمة من هذا ليعلم الداخل أن الصلاة قد انتهت، بخلاف لو دخل وهو مستدبرهم فإنه سيتوقع أنه مازال في التشهد، أو أن الأمر كما قال الزين بن المنير: استدبار الإمام المؤمنين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المؤمنين أهـ<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [397/5]. وانظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص:

39] محمد بن أحمد السقاف الشافعي.

(2) انظر: فتح الباري: [431/2].

وكذا الأمر في الحديث الثاني، فليس فيه أئمّة قاموا يصافحون النبي ﷺ بل غاية ما في الأمر أئمّة قاموا يتبرّكون بمس يديه الشريفة ﷺ ولم يذكّر أئمّة صافحوه بعد سلامه من صلاته.

ومما يوضح هذا أنّ أحد الصحابة ليدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقصوداً به التبرّك بيديه الشريفتين، أئمّة كانوا يمسحون بهما وجوههم، ومعلوم أن المصالحة لغيره لا يمسح وجهه بيدٍ من صافحه، فدلّ هذا على أن المقصود من فعلهم هذا هو التبرّك بيد رسول الله فيستلمونها ويمسحون بهما وجوههم كما كانوا يتبرّكون بعرقه وشعره وفضل وضوئه وسائر أعضاءه.

ثم إنّه حتّى لو قاموا صافحوه لما كان في ذلك دليل على مشروعية المصالحة عقب الصلاة على سبيل المداومة والملازمة كما هو حاصل الآن إذ لو كان الأمر كذلك لشاع وذاع ونقل إلينا أئمّة كانوا يتتصافحون بعد الفراغ من الصلاة.

**الدليل الثالث:** ذكر صاحب [خزانة الرواية] حديثين يدللان على مشروعية

المصالحة بعد الصلوات:

**الأول:** «صافحوا بعد صلاة الفجر يكتب الله لكم بها عشرًا».

**والثاني:** «صافحوا بعد العصر تؤجروا بالرحمة والغفران».

نوقش:

قال العلامة الكنوي معقباً عليه: ولم يتفطن أن هذين الحديثين وأمثالهما موضوعان وضعهما المصافحون فإنما لله وإن إليه راجعون<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: من المقول:**

**أولاً:** أن المصالحة تشرع عند اللقاء، والمصالحة بعد الصلاة تكون في حكم

ذلك إذ أن دخول المصلي في الصلاة واستغفاله بها غيبة حكمية فهي كالغيبة الحسية.

(1) انظر: السعاية: [265].

قال ابن علّان: وأفتي حمزة الناشري وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقاً، أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية. أهـ<sup>(1)</sup>.

### نوقش:

يمكن رد هذا بأن يقال باب العبادة لا يجوز فيها إعمال القياس، فالمصافحة تشرع عند اللقاء الذي تتقدمه غيبة حسية فلا نقيس على ذلك الغيبة الحكمية. ويفيد هذا عدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

ولو استطردنا في مثل هذا لقلنا إن السلام والمصافحة يشرعان ملن تكلم مع ثالث واستغلال الحديث معه ثم أراد أن يعود ويتحدث مع الثاني يشرع له أن يسلم ويصافح لكون اشتغاله بالحديث مع الثالث غيبة وفرق حكمي ويقاس بالفارق الحسي..!! ولا قائل بهذا فيما أعلم.

**ثانياً:** أن مصافحة الناس بعد الصلوات أمر قد تعارف عليه الناس واشتهر بينهم دون إنكار منهم.

### نوقش:

يمكن أن يناقش هذا الكلام بأنه منذ متى كانت إشاعة الشيء دليلاً على مشروعيته، فكم من أمور منتشرة في أوساط المسلمين وهي غير مشروعة، بل ربما تكون ممنوعة ورحم الله أبا بكر الطرسوسي فقد عقد فصلاً في كتاب (الحوادث والبدع) فقال: فصل (شيوعة الفعل لا تدل على جوازه) ثم قال في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قالوا: إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام وأقطار أهل الأرض...).

قال فالجواب: أن نقول شيوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه كما أن كتمه لا يدل على منعه، ثم شرع في ذكر الأمثلة على ذلك وعلماء الدين حكموا على

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [397/5].

بدعية المصادفة عقب الصلوات ذكرها شيعوعة هذا الأمر ولم يمنعهم ذلك من الحكم عليهما بالبدعة.

وقال ابن مفلح: وينبغي أن يعرف أنَّ كثيراً من الأمور يفعل فيها كثيراً من الناس خلافَ الأمرِ الشرعيِّ، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثيراً من الناس بهم في فعلهم.

والذي يتعيَّنُ على العارفِ مخالفتهم في ذلك قولًاً وفعلاً، ولا يُبَطِّلُهُ عن ذلك وحدته وقلةُ الرفيق... إلخ<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** استدلوا كذلك لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعيَّة المصادفة<sup>(2)</sup>.

قال التوسي: وأما ما اعتاده الناس من المصادفة بعد صلاتي الصبح والعصر<sup>(3)</sup>، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصادفة سنة، وكوئهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من

(1) انظر: الآداب الشرعية: [260/1].

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6].

(3) نقل ابن عابدين في حاشيته [381/6] عن الشيخ أبي الحسن البكري قوله: وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمانه، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك، كما في رسالة الشرنبالي في المصادفة، ونقل مثله عن الشمس الحانوي... إلخ. وانظر: كلام ابن الحاج في المدخل: [219/2].

وقال أبو الحسنات الكنوي في السعاية [264]: المصادفة حسنة في حال الملاقة، وأما في غير حال الملاقة مثل كونها عقب صلاة الجمعة، والعيدين كما هو العادة في زماننا فالحديث سكت عنه فيبقى بلا دليل... إلخ.

الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصادفة التي ورد الشرع  
بأصولها<sup>(1)</sup>.

### نوقش:

يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأننا لا نخالفكم في ثبوت هذه العبادة من جهة أصلها وإنما نخالفكم من جهة وصفها وتقييدها.

ولذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وللناظر فيه مجال فإنَّ أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تحصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها.  
أهـ<sup>(2)</sup>.

وقال الملا علي القاري: ولا يخفى أن في كلام الإمام – أي النووي – نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصادفة المشروعة أول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصادفة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصاححون فأين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرَّ بعض علماؤنا بأنها مكرورة حينئذ وأئمـا من البدع المذمومة... إلخ<sup>(3)</sup>.

قال العظيم آبادي: قلت والذي قاله علي القاريء هو الحق والصواب وقول النووي خطأ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الأذكار: [266].

(2) انظر: فتح الباري: [55/11].

وانظر: الفتوحات الربانية: [399/5]، وتحفة الأحوذى: [427/7].

(3) انظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: [13/466].

(4) انظر: عون المعبد: [81/14].

و كشف حقيقة هذه المسألة - و نظائرها - يتحلى بما قاله الإمام ابن تيمية:

شرع الله و رسوله ﷺ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد<sup>(1)</sup>.

وقال أبو شامة (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم ينحصرها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضلها الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلوة في جوف الليل والعمرة في رمضان)<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** وهو القول بالإباحة.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(3)</sup>.

واستظهره البعض من كلام العز بن عبد السلام<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [196/20].

(2) انظر: الباعث: [51].

(3) انظر: حواشى الشرواطى: [230/9]، واسنى المطالب: [403/11]، وتحفة المحتاج: [448/4]، وحاشية البجيرمي: [488/3].

(4) قسم العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام [205/2] البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكرورة ومستحبة ومتاحة ثم قال: وللبدع المتاحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر).

ففهم كثير من المشايخ من قوله هذا أنه يرى إباحة المصافحة عقب الصبح والعصر مع أن كلامه هنا يعارض كلامه الذي في فتاويه فقد عدّ هذا العمل من البدع المحدثة في الشرع، ولعل العز بن عبد السلام إنما عدّها مباحة من الناحية اللغوية ولما عدّها غير مشروعة إنما هو من الناحية الشرعية.

وبهذا تأتلف أقواله رحمه الله ولا تختلف.

## أدلة أصحاب هذا القول:

لم يذكر أصحاب هذا القول مستنداً على قولهم هذا غير أنّ النووي علل تحيزه لذلك بقوله: فإنّ أصل المصادفة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن معنى المصادفة التي ورد الشرع بأسفلها. أهـ.

### نونش:

وقد تقدم مناقشة كلام النووي هذا، وذكرنا اعتراض الحافظ ابن حجر، والعلامة ملا علي القاري عليه.

### الترجح:

بعد ذكر ما احتوته هذه المسألة من أقوال لأهل العلم، وأدلةهم التي أوردوها، فإنّ الذي يترجح تصويبه هو القول الأول؛ وذلك لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ لا قوله ولا عملاً وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولم يرد فعل ذلك عن أحد من السلف السابقين، أما استدلال أصحاب القول الآخر بالأدلة العامة المرغبة في المصادفة؛ فهذا لا يصلح الإستدلال به، لأنّ ماثبت في النصوص على جهة العموم والإطلاق، لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، بل لابد من دليل خاص يدل على شرعية هذا الوصف الخاص، فالعبادة المطلقة الثابتة بأدلة عامة لا يجوز لأحد أن يُقيد إطلاقها بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدلّ دليلاً على هذا التقييد. والله أعلم.

انظر: علم أصول البدع [101] للشيخ علي الحلبي - حفظه الله -.

## المطلب الثاني: عند التعزية:

استحب الشافعية<sup>(1)</sup>، أخذ المعزي بيد المعزى ومصافحته عند تعزيته، وعللوا ذلك بأن فيها جرأاً لأهل الميت وكسرأً لسورة الحُزن، بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه.

ونص الحنابلة على عدم كراهة مصافحة من تعزيه، ثم خيروا في فعلها لقول أبي عبد الله أحمد بن حنبل: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ<sup>(2)</sup>.

وسائل الإمام أحمد: عن الرجل يعزّي الرجل يُصافحه؟. فقال: ما أذكره، ما سمعت<sup>(3)</sup>.

والذي يظهر أنه لا تلازم بين التعزية والمصافحة<sup>(4)</sup>، ولا أعلم نصاً يدل على مشروعيتها عند التعزية على وجه الخصوص<sup>(5)</sup>، والأدلة الصحيحة بيّنت أنها عند

(1) انظر: نهاية المحتاج: [290/8]، وتحفة المحتاج: [281/11]، وحاشية الجمل: [237/7]، وحاشية البجيري: [79/5].

(2) انظر: المعني: [408/2]، وكشاف القناع: [161/2]، ومطالب أولى النهى: [928/1].

(3) انظر: بدائع الفوائد [1441/4].

(4) انظر: أحكام الجنائز: [ص 52] لدكتور عبد الله بن محمد الطيار.

(5) أما ما أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، والخطيب في المتفق والمفترق [1594/3]، وحمزة الجرجاني في تاريخ جرجان [ص: 276].

من طريقين عن صالح بن بيان، أنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصافح في التعزية؟. فقال: « هو سكن للمؤمنين، ومن عزى مصاباً فله مثل أجره ».»

التلاقي، فمتي التقى الرجل بالمصاب صافحة وعزاه، وإنما فقد يكون الرجل حالساً عنده ويتحدث معه ثم يخبر بوفاة أحد أقاربه فهنا لا تشرع مصافحته والعلم عند الله تعالى.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في [لقاءات الباب المفتوح]: وأما التقبيل والمصافحة فليس من سنن التعزية، إلا إذا كان هذا أول ما لقيه فإنك تصافحة؛ لأن المشروع عند الملاقة المصافحة، وأما أن تتخذ سنة على أنها من سنن التعزية فهذا بدعة أهـ.

فهذا الإسناد لا يفرح به، ولو صح لكان نصاً في المسألة، صالح بن بيان الأنباري الثقفي متروك الحديث كما قال الدارقطني، وقال العقيلي: يحدث بالمناقير عنمن لا يتحمل والغالب على حديث الوهم . وقال الخطيب: كان ضعيفاً يروي المناكير عن الثقات . انظر: تاريخ بغداد [310/9]، واللسان [166/3].

وعيسى بن ميمون القرشي المدني ويعرف بالواسطي، ويقال له بن تليدان، ويسميه بعضهم: الطفيلي بن سخيرة، قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم الرازى: متروك الحديث، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال الترمذى: يضعف في الحديث، وقال العقيلي: عيسى بن ميمون المدني مولى قريش روى عن القاسم بن محمد أحاديث موضوعة . وقال ابن حبان: يروى عن الثقات أشياء كإنهما موضوعات، فاستحق مجانبة حديث والاجتناب عن روایته وترك الاحتجاج بما يروى لما غالب عليه من المناكير .

وقد انفرد أبو داود وحده بتوثيقه !!

انظر: الضعفاء [121/1]، والمحروم [118/2]، والخرج والتتعديل [287/6]، وهذيب الكمال . [48/23]



## الفصل السادس

السنن والأداب المصحوبة مع المصاحفة

وتحته أحد عشر مبحثاً

## المبحث السادس

### الستحب (المصافحة) عند (التلاقي) مباشرة

يستحب أن تكون المصافحة على إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولا تراخ، وأن لا يفصل بينها وبين اللقاء سواه البدء بالسلام .  
 لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَّهَا...»<sup>(1)</sup>.  
 فعطف المصافحة على التلاقي بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعليق الفوريّة، فدل ذلك على أنَّ الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء<sup>(2)</sup>.  
 ويفهم من كلام بعض أهل العلم رحمة الله تعالى، أنها تفوت بطوله؛ فمن لقي أخيه، ولم يصافحه مباشرة عقب السلام، فاته وقتها إلا من عذر<sup>(3)</sup>.

(1) تقدم تخريرجه.

(2) انظر: الفتوحات الربانية: [394/5]، وعون المعبد: [14/120]، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [366/3]، وفيض القدير: [1/386]، والتيسير بشرح الجامع الصغير: [1/157]، وفتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36].

(3) انظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36].

## المبحث الثاني

### استحباب السلام بالسلام قبل المصادفة

إذا التقى المسلم بأخيه المسلم يستحب في حقهما قبل المصادفة البدء بالسلام<sup>(1)</sup>، ففي حديث البراء بن عازب: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذْ بِيَدِهِ...»<sup>(2)</sup>.

فدل الحديث على الترتيب المذكور، فأول ما يبدأ به السلام، ثم المصادفة. وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ». قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فاجبه وإذا استئصلك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فائتب عليه»<sup>(3)</sup>.

وإنما استحب البدء بالسلام قبل أي فعل أو كلام لما فيه من الإشعار بالسلام والتفاؤل بالسلامة والأنس لمن تناطبه والتبرك بالابتداء بذكر الله تعالى.

(1) انظر: المرقة: [458/8]، وحاشية ابن عابدين: [9/548]، والفتوحات الربانية: [394/5]، وفتح العلام في أحكام السلام: [ص: 29].

(2) تقدم تخريريه.

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [5616].

## المبحث السادس

# الترغيب في المبادرة لـ فعل المعافة

يستحب لكل من المتصافحين السبق والمبادرة، في الشروع بالتصافحة؛ لينال فضل السبق والتقدم في فعل الطاعات والقربات من الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لعموم الأدلة الحاثة على المسابقة والمسارعة في فعل الخيرات والطاعات كقوله تعالى {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِشِينَ} (٩٠) (١)

وقال سبحانه وتعالى {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} (٢)

وفي حديث عمر رضي الله عنه السابق: «إِذَا التَّقَى الرَّجُلُانِ الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنَهُمَا بِشَرَّاً بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمَا مِائَةُ رَحْمَةٍ، لِلْبَادِي مِنْهُمَا تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةً» (٣).

(١) الأنبياء: [٩٠].

(٢) المائدة: [٤٨].

(٣) تقدم تخریجه.

## المبحث الرابع

(ستعبأ بما تفاصي بالكفين،

حتى يفرغ من الكلام والسلام والسؤال

يستحب للمرء إذا صافح أخاه المسلم، أن تدوم ملازمة الكفين وبقائهما على حالهما عند التصافح بقدر ما يفرغ من الكلام، والسلام، والسؤال عن الغرض<sup>(1)</sup>. ذكر هذا بعضُ الفقهاء من المالكية والشافعية، ولم أجده لهذا التحديد مستندًا في النصوص النبوية التي بيّنت فضل هذه العبادة الحليلة، والطاعة النبيلة، فما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف . والله أعلم.

---

(1) انظر: فتح الباري: [47/11]، وغذاء الأناب: [1/329]، والفتوحات الربانية: [392/5]، وفتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36 - 37].

## المبحث السادس

استعجم عزم نزع المصالحة لمن س

لمن س صافحه حتى ينزعها المصالحة

يُستحب للمصالحة أن لا يتسرع بتزع يده من يد من صافحه، بل يجعله هو الذي يتزعها<sup>(1)</sup>، وإن نزع يده قبل المصالحة صرخ بعض الخنابلة بكراهية ذلك، إلا مع حياء أو ضرر<sup>(2)</sup>.

فعن أنس بن مالك قال: «كَانَ إِذَا صَافَحَ رَجُلًا لَمْ يَتْرُكْ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ التَّارِكُ لِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>.

فدل هذا على أنه كان إذا صافح الرجل لم يتزع — بكسر الزاي أي لم يخلص ولم يفك يده من يده حتى يكون — أي الرجل — هو الذي يتزع يده.

(1) انظر: الآداب الشرعية: [275/2]، والإقناع: [239/1]، وكشاف القناع: [156/2]، وغاية المنتهي: [282/1]، وغذاء الألباب [329/1].

(2) المراجع السابقة.

(3) أخرجه: الترمذى في السنن [654/4]، وابن ماجه في السنن [1224/2]، وابن الحجر في المستند [ص: 494]، وابن سعد في الطبقات [378/1]، والبيهقي في الكبير [192/10]، وفي الشعب [273/6]، وغيرهم.

وهو صحيح مجموع طرقه وشهادته . انظر تفصيل ذلك في الصحيحه برقم [248].

وهذا الفعل من محسن الأفعال، وعظيم الخصال، وله أثر بالغ في استقطاب القلوب وكسبها، بائي أنت وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعلك هذا من أعظم الأدلة على محسن أخلاقك وكمال صفاتك، كيف لا وأنت سيد المتواضعين، والقائل «خالق الناس بخلق حسن» .

قال العالمة شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطبي: وفي قوله: (كان لا يتزع يده قبل نزع صاحبه) تعليم لأمته في إكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدأ بالفارقة عنه<sup>(1)</sup>.

وظاهر الحديث يدل على أن دوام القبض يكون من جهة البادي بالمصادفة، قال الشيخ عبد القادر: ولا يتزع يده حتى يتزع الآخر يده إذا كان هو المبتدئ<sup>(2)</sup>. وقال تقي الدين ابن تيمية: الضابط أنّ من غالب على ظنه أنّ الآخر سينزع أمسك وإلا فلو استحب للإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن تقييد عبد القادر حسن أنّ النازع هو المبتدئ<sup>(3)</sup>.

(1) شرح مشكاة المصايخ [3708/12]. وانظر: تحفة الأحوذى: [162/7].

(2) انظر: الآداب الشرعية: [275/2]، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [261/1].

(3) المراجع السابقة.

## المبحث الناوي

# استعباب طلاقة الوجه عند المعاشرة

يستحب لك أيها المسلم أن تقرن مع المصافحة التبسم والشاشة بالوجه؛ ومعنى هذا أنك تفرح بالمرئي، وبنم تلتقي من إخوانك، وتبسط إليه وتأنس به<sup>(1)</sup>، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٌ»<sup>(2)</sup>.

قال النووي: فيه الحث على فضل المعروف، وما تيسر منه، وإن قل، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. أهـ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: المجموع: [633/4]، والعلم القيبي في شرح الكلم الطيب: [490]، والأذكار مع شرح ابن علان: [399/5]، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [362/6].

(2) رواه: مسلم في صحيحه برقم [2626]، وأحمد في المسند: [173/5]، والترمذى في السنن برقم [1833]، وابن حبان في الصحيح: [214/2]، والبيهقى في الشعب: [220/3]، والسنن الكبرى: [188/4] وغيرهم.

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [177/16].

وفي حديث البراء السابق: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاسَرَا بُودِ...»<sup>(1)</sup>.

وحاجة في حديث جابر بن عبد الله قال قال رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دُلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ»<sup>(2)</sup>.  
وقال جرير بن عبد الله قال: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي...»<sup>(3)</sup>.  
قال عبد الله بن عمر: الْبِرُّ شَيْءٌ هَيْئٌ، وَجْهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَّيْنٌ<sup>(4)</sup>.

(1) تقدم تخرجه.

(2) أخرجه: الترمذى في السنن: [347/4]، وأحمد في المسند: [360/3]، والبخارى في الأدب المفرد: [114/1]، وعبد بن حميد في المسند: [329/1]، ومحمد بن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة: [866/2].

قال الترمذى: هذا حديث حسن!!  
قلت: إسناده ضعيف؛ وذلك لضعف المنكدر بن محمد بن المنكدر، إلا أن الحديث يحسن لما له من الشواهد.

(3) أخرجه: البخارى في الصحيح برقم [2871]، ومسلم في الصحيح برقم [6915].

(4) أخرجه: أبو بكر ابن أبي الدنيا في الصمت: [180]، وفي مدارت الناس: [96]،  
ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: [177/31]، والخرائطي في مكارم الاخلاق برقم:  
[150] — ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق —، والبيهقي في الشعب: [404/10] —،  
ومن طريقه ابن عساكر —.

من طرق عن حماد بن سلمة وعبد الله بن المغيرة كلامها عن حميد الطويل عنه.

وقال عروة بن الزبير: «مكتوب في الحكم: ليكن وجهك منبسطاً، وكلمتك لينة، تكن أحب إلى الناس من الذي يعطيهم العطاء»<sup>(1)</sup>.

وقال الفضيل بن عياض: نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة<sup>(2)</sup>.

فدللت هذه الأحاديث والآثار على الحث على البشاشة والإبتسامة وطلقة الوجه عند لقاء الناس بعضهم البعض، فما بالُّ أَنَاسٍ يبحلون عن الإمتثال لهذا الم Heidi النبوي العظيم.

قال أبو حامد الغزالى: فيه رد على كلِّ عالمٍ أو عابدٍ عبس وجهه وقطب جبينه كأنه مستقدر للناس أو غضبان عليهم أو متره عنهم ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب ولا في الخد حتى يصرع ولا في الظهر حتى ينحي ولا في الرقبة حتى تطأطاً ولا في الذيل حتى يضم إنما الورع في القلب أما الذي تلقاءه ببشر ويلاقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله ولو كان الله يرضى

(1) أخرجه: وكيع في الزهد: [470]، وعن هناد السري في الزهد: [595/2]. وسنه صحيح.

(2) انظر: إحياء علوم الدين: [161/2].

## المبحث السادس

استعيا مَدِّ رَبِّهِ تَعَالَى،

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّرْعَاءُ بِالْغَفْرَةِ

ذكر بعض الفقهاء رحمة الله تعالى أن يستحب عقب السلام والمصافحة الدعاء بالغفرة – وذلك كأن يقول: يغفر الله لنا ولكم – وأن يحمد الله تعالى، ويصلى على النبي ﷺ<sup>(3)</sup>.

ففي بعض ألفاظ حديث البراء رضي الله عنه: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانَ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَا غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا» إلا أنه ضعيف بهذا اللفظ.

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: «ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي ﷺ» إلا أنه لا يصح كذلك.

(1) الشعراء: 215

(2) انظر: فيض القديرين: [158/1]

(3) انظر: الفواكه الدوائية: [296/8]، وحواشي الشر واني: [230/9]، والفتاوی الكیری للهیتمی: [267/1]، والأذکار مع شرح ابن علان: [399/5]، والقول البیدع في الصلاة على النبي الشفیع: [344]، وعون المعبد: [41/14]، وتحفة الاھوذی: [429/7]، والعلم

المھیب في شرح الكلم الطیب: [390]، وفضل الله الصمد في توضیح الأدب المفرد [431/2].

وعنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ<sup>(1)</sup>.

وهذا الفعل من عمر رضي الله عنه الذي يظهر أنه تلقاه من النبي ﷺ، فقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ لرجل: كيف أصبحت يا فلان؟ قال: أَحَمَدَ اللَّهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتَ مِنْكَ<sup>(2)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر: «لَعَلَّنَا لَنْتَقِيَ فِي الْيَوْمِ مِرَارًا، يَسْأَلُ بَعْضُنَا بَعْضًا لَا نُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا لِنَحْمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(3)</sup>.

قال جلال الدين السيوطي: فكان السلام شعارهم، وكأنوا بعد السلام، وبعد الرد يستخرج بعضهم من بعض الحمد والثناء. أهـ<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه: مالك في الموطأ: [961/2] - ، ومن طريقه البخاري في الأدب: [286] ، وابن المبارك في الرهد: [68] ، والبيهقي في الشعب: [109/4] - ، وأبو نعيم في الحلية: .[230/7]

من طريق مالك ومسعر كلها عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به. وسنده صحيح.

(2) أخرجه: الطبراني في الأوسط: [340/4] .

وهو حسن بشواهده. انظر: مجمع الزوائد: [10/140] ، والسلسلة الصحيحة: .[451/6]

(3) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الشكر: [34] ، ومن طريقه البيهقي في الشعب: [4/110] .

(4) انظر: الأمر بالأتباع والنهي عن الابتداع: [264].

## (المبحث الثامن)

استعما<sup>ل</sup> سر كل من المتصاغين

يده على يد الآخر سراً خفيناً

ذهب بعضُ فقهاء المالكية إلى استحباب شدّ كل واحدٍ من المتصاغين يده على يد الآخر؛ لأنَّ ذلك أبلغ في التودد.  
وخالف آخرون منهم، فذهبوا إلى عدم استحبابه، وهذا الذي يظهر تصويبه؛  
لعدم ورود ذلك في شيءٍ من الأحاديث، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى: [415/2]، والفتحات الربانية: [392/5].

## المبحث السادس

**يستحب أن يقوله عند الفرقان: ربنا آتنا في الدربنا حسنة**

**وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**

من الأمور التي يندب إلى فعلها، أن يقول كلُّ من المتصافحين عند الفراق والانصراف: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(1)</sup>.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال «ربنا آتنا...»<sup>(2)</sup>.

وهذه السنة، من السنن المهجورة، بل والمحظوظة في زماننا هذا، فمن النادر جداً، أن تجد من يفعلها ويطبقها من الخاصة فضلاً عن العامة، فعلى المسلم إحياء سنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، ونشرها بين الناس، والله المستعان .

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [6/401]، وعن المعبود[14/81]، وتحفة الأحوذى [7/429].

(2) أخرجه: ابن السني في اليوم والليلة برقم: [205] بسنده حسن.

## المبحث (العاشر)

### استعكار فرلاة أحد المتصافحين عند الفرقاً أن يقرأ سورة العصر عند القرآن

يستحب لأحد المتصافحين عند الفراق أن يقرأ سورة العصر.

فَعَنْ أَبِي مَدِينَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصْنِ الدَّارِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ — قَالَ: « كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقِيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقاً، قَرَا أَحَدُهُمَا ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ②) حَتَّى يَخْتَمِهَا، ثُمَّ يَسْلِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ». ③

(1) العصر: آية: 2-1.

(2) أخرجه: أبو داود في الزهد [ص: 341 رقم: 417].

من طريق موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن أبي مدينة الدارمي به.  
وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط: [215/5]، - ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة: [1/598]، -  
حدثنا محمد بن هشام المستلمي قال حدثنا عبيد الله بن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة به.  
ورواه البيهقي في الشعب [6/501].

من طريق يحيى بن أبي بكر قال: نا حماد بن سلمة به .

قال الطبراني: قال علي بن المديني: اسم أبي مدينة عبد الله بن حصن لا يروى هذا  
ال الحديث عن أبي مدينة إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن سلمة أهـ.

قال الميسمى في المجمع [403/10]: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح أهـ.

وقال [552/10]: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن عائشة وهو ثقة أهـ.

وقال النهي في تاريخ الإسلام [789/1] بعد أن عزاه للطبراني فقط!: هذا حديثٌ غريبٌ جداً، ورواته مشهورون أهـ.

وقال الشيخ الألباني في الصحاح [174/6]: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن هشام المستملي، وهو أبو جعفر الموزي المعروف بابن أبي الدمية، مستملي الحسن بن عرفة، توفي سنة (289)، ترجمه الخطيب (361 - 362) ووثقه. وقال الدارقطني: لا بأس به أهـ.

وبعد هذا فقد أشار البيهقي إلى أن الحديث اختلف فيه على حماد، فقال عقبه: رواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر قال: كان الرجالان فذكره .

ولم أحد من أخرجه من هذا الطريق حتى نستطيع الحكم عليه، وأنت ترى أن ثلاثة من الثقات قد رواه عن حماد على الوجه السابق، وعتبة بن الغافر ينظر فيه من هو؟.

## الفصل السابع

ذكر المخالفات الحاصلة في المصادقة

ويشمل عدة مباحث

## المبحث السادس

### سماحة الناس بعضهم البعض في يوم عاشوراء

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله الحرم عند أكثر أهل العلم والجمهور من السلف والخلف<sup>(1)</sup>، وهو يومٌ يعتبر من الأيام الفاضلة المعظمة في جميع الديانات السماوية؛ فقد كان اليهود والنصارى تعظمه، وجاء الإسلام بتأكيد فضله وبيان عظمته.

قال القرطبي رحمه الله: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنها مأخوذة من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا إنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنووا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر<sup>(2)</sup>.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله

(1) انظر: المغني: [441/4]، وشرح صحيح مسلم: [11/8]، ونيل الأوطار: [607/4].

(2) انظر: فتح الباري: [311/4].

عليه وسلم -: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا.

فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَمَرَ بِصَيَامِهِ<sup>(1)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال كَانَ أَهْلُ خَيْرٍ - اليهود - يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَخَذِّنُونَهُ عِيدًا وَلَيَبْسُونَ نَسَاءُهُمْ فِيهِ حُلَيْهُمْ وَشَارَتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «فَصُومُوهُ أَتُّمْ»<sup>(2)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصَيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا يَنْهَا أَهْلُ الْعَامِ الْمُقْبَلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبَلُ حَتَّى ثُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -<sup>(3)</sup>.

وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهمَا - وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح: [740/2]، ومسلم في الصحيح: [149/3].

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح: [740/2]، ومسلم في الصحيح: [150/3].

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح: [151/3].

(4) أخرجه: البخاري في الصحيح: [740/2]، ومسلم في الصحيح: [151/3].

و جاء منْ حديثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءِ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(1)</sup>.

فمن خلال هذه الأحاديث النبوية يتبيّن مدى عظمة هذا اليوم عند المسلمين وغيرهم وما خص به من فضائل وأجر، إلا أننا نرى أن هناك طائفتين وفتاً حيال الموقف الشرعي نحو هذا اليوم، طرفي نقىض، وهذا هو سبيل الشيطان في إضلال الخلق؛ لأن قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.

فجعلت طائفة – وهم الروافض – هذا اليوم يوم حزن ومصيبة وبلاية؛ فتراهم يقومون بعدة أعمال يعبرون من خلالها عن مدى حزنهم وتأثيرهم في هذا اليوم؛ فمنهم من يقوم بضرب مواضع من جسده بالسلاسل والسيوف، ومنهم من يحرق نفسه بالنار، ومنهم من يمتنع عن الطعام والشراب، إلى غير ذلك من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من السلف؛ لا من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من غيرهم.

وسبب قيامهم بهذه الأمور هو، أن مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب وطائفة من أهل بيته كان في هذا اليوم على أيدي أناس فحرة أهانهم الله تعالى في الدنيا قبل الآخرة.

وكان الواجب أن تلقى هذه المصيبة بما يتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع، في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه: الترمذى في السنن: [3/126] وغيره. وسنده صحيح.

(2) البقرة: 156.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم فهذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

وقابل هؤلاء جماعة من الناس، وقومٌ من جهلة المتستنة فأحدثوا في هذا اليوم أشياءً كثيرة مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، تعارض ما تقوم به الطائفة الأولى، وذلك مثل: حثّهم على الاغتسال فيه، وكذا الاتصال، وفضائل المصفحة والذبح إلى غير ذلك من الأمور التي يعبرون من خلالها عن سرورهم وفرحهم، ولا شك أن هذه أمور مبتدعة لا أصل لها في السنة؛ وهؤلاء قابلوها باطلًا بباطل، وردوا ببدعة ببدعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء، أو الخضاب أو الاغتسال، أو المصفحة، أو المسح على رأس اليتيم، أو أكل الحبوب، أو الذبح، ونحو ذلك: كل ذلك كذبٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك ببدعة لا يستحب منه شيءٌ عند أئمة الدين.

وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والتأدب والمؤامِّن وبسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضًا من أعظم البدع والمنكرات وكل بذلة ضالة. أهـ<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة السيوطي: وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياءً مبتدعة من الاغتسال والإختضاب والكحل والمصفحة وهذه أمور منكرة مبتدعة...<sup>(2)</sup>.

وجاء في كتاب الإقناع: وما روی في فضل الاتصال والإختضاب والاغتسال والمصفحة والصلة فيه، فكذب<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الفتاوى الكبرى: [479/5].

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم: [624/2 - 627]، واللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم لابن ناصر الدين الدمشقي ضمن مجموعٍ فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين: [ص: 97 - 99].

(2) انظر: الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع: [ص: 188].

## المبحث الثاني

### الإخناء عند المصالحة

فإن من الأمور التي أحدثها كثير من الناس، الإنخاء عند المصالحة، أو عندما يتلقون بعضهم البعض<sup>(2)</sup>، خاصة ما إذا كان المسلم عليه من أصحاب الشخصيات المرموقة، ومن أهل الجاه والسلطة؛ فيتحمّل من يصافحهم تعظيمًا وإجلالًا لهم، وفعلهم هذا لا يجوز البذلة، وقد تقدم حديث أنس رضي الله عنه وفيه النهي عن فعل ذلك، والمنع عن إنخاء الشخص لغيره – عند المصالحة أو غيرها – أمر اتفق أئمة المذاهب وسائر أهل العلم على منعه<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الإقناع: [138/1].

(2) انظر: تفسير القرطبي: [265/9]، ومجموع الفتاوى: [377/1]، والأمر بالأتباع: [265]، والدين الحالى: [311/4].

(3) انظر: مجمع الأئمـة: [542/2]، وحاشية بن عابدين: [246/5]، والتمهيد: [15/21]، والفواكـه الدوايـيـة: [425/2]، وبـلـغـة السـالـكـ: [530/2]، والـمـحـمـوـعـ: [635/4]، والأذـكارـ: [238]، وروضـة الطـالـبـينـ: [235/10]، وأسـنـيـنـ المـطـالـبـ: [186/4]، ونـهاـيـة الـحـتـاجـ: [51/8]، وفتـاوـيـ ابنـ حـجـرـ الهـيـمـيـ: [247/4]، والـآـدـابـ

قال النووي: ويكره حين الظاهر في كل حال لكل أحد، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس، وقوله: أينحنى له؟ قال: لا، وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعله من ينسب إلى علم، أو صلاح، وغيرهما من خصال الفضل أهـ<sup>(1)</sup>.

الشرعية: [272/2]، وكشاف القناع: [153/2]، ومطالب آولي النهى: [1/938]،  
ومجموع الفتاوى: [1/554] و[11/554] و[27/92].

(1) انظر: الأذكار: [238]

ومع هذا فإننا نشكو إلى الله تعالى ما نراه في هذا الزمان من يعارض السنة الصريحة، مع الإصرار على فعل هذا المنكر – الإنحناء – إذا لقي بعضهم بعضاً، وكذا إذا التقوا ببعض الملوك، والرؤساء، والأمراء، والشيخ والوزراء، وإذا ما أنكَرَ عليهم مُنْكِرٌ أعرضوا عنه وتحاولوا نصيحته، ومنهم من يتعالى فويستدل على تسويف فعله هذا بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُولَهُ سَجَدَ ﴾. [يوسف: 100]

ونحن نعلم أن المفسرين اختلفوا في كيفية السجود المراد في الآية فمنهم من قال: كان سجوداً كالسجود المعهود عندنا، وبهذا قال الثوري والضحاك وغيرهما.  
وقال الحسن البصري وغيره: لم يكن سجوداً لكنه سنة كانت فيه يومئون بروعوسهم إيماء.

وعلى كل سواء قلنا بهذا أو ذاك، فإن كل هذا قد جاءت النصوص بالنهي عنه ونسخه، وأهل العلم رحمة الله جمعون على أن هذا السجود كان منهم على سبيل التحيّة والتعظيم، لا على طريق العبادة، وقد نسخ هذا في ديننا.

قال القرطبي في [تفسيره]: وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا وجعل الكلام بدلاً عن الإنحناء، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان – يعني سواء سجوداً على الأرض أو مجرد إنحناء – فإنما كان تحيّة لا عبادة قال قتادة: هذه كانت تحيّة الملوك عندهم وأعطى الله هذه الأمة السلام تحيّة أهل الجنة.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: نهى الرجل أن ينحني للرجل إذا لقيه كما يفعله كثير من المتنسبين إلى العلم من لا علم له بالسنة بل يبالغون إلى أقصى حد الانحناء مبالغة في خلاف السنة جهلاً حتى يصير أحدهم بصورة الراکع لأنحنيه... إلخ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن علان الشافعي: ومن البدع المحمرة الإنحناء عند اللقاء هيئة الركوع قال البغوي في [تفسيره]: كانت تحيي الناس يومئذ السجود، ولم يُرِد بالسجود وضع الجبه على الأرض، وإنما هو الإنحناء والتواضع<sup>(2)</sup>.

قلت - القرطبي -: هذا الإنحناء والتوكفي الذي سُسخ علينا، قد صار عادةً بالديار المصرية، وعند العجم وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى أن أحدهم، إذا لم يُقم له، وجد في نفسه، كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، لاسيما عند النساء والأمراء والرؤساء، تنكحوا عن السنن وأعرضوا عن السنن... إلخ.

(1) انظر: إعلام المعنين: [155/2].

(2) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: [366/3].

## المبحث السادس

### العماضحة أئنا، خطبة الجمعة

فإن من الأخطاء التي انتشرت بين المسلمين المصلين المصاحفة أثناء خطبة الجمعة؛ وذلك أن الرجل يأتي والخطيب يخطب على المنبر، فيصللي تحية المسجد – إن كان من أهلها –، ثم يصافح من على شمالي ومن على يمينه، وربما صافح من وراءه وأمامه، وهذا خطأ ظاهر إذ أنه بفعله هذا يشغل نفسه وغيره عن الإنصات والاستماع للخطبة<sup>(1)</sup>.

والنبي ﷺ نهى عن اللغو في أثناء الخطبة في أحاديث كثيرة، ففي حديث عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من اغتسَلَ يوم الجمعةِ ومَسَّ من طِيبِ امْرَأَتِهِ – إنْ كَانَ لَهَا – وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَحَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَأْغُرْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا يَيْمِنُهُمَا وَمَنْ لَغَ وَتَحَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُورًا»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: [245/8 - 246].

(2) أخرجه: أبو داود في السنن: [149/1]، والبيهقي في الكبرى: [231/3]، وابن خزيمة في الصحيح: [156/3]، والطحاوي في شرح المعاني: [368/1] وسنده حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءِ ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفرانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادَةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَ»<sup>(1)</sup>.

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(2)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث الآمرة بالإنصات والسكوت حال خطبة الجمعة، والناهية عن جميع أنواع الكلام والأفعال التي تشغل صاحبها عن سماع الخطبة، بل إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قول الرجل لمن يتكلم: أنصت - مع أن هذا في الأصل أمر معروف ونهي عن منكر - وسماه لغواً، مما عداه من الكلام أو الأفعال أولى.

وقوله: (ومن مسَّ الحصى فقد لغا): فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة<sup>(3)</sup>. فمس الحصى لتسويته بالأرض أو غير ذلك، يعتبر من اللغو، بنص دلالة هذا الحديث، فكيف بما يقوم به بعضهم من مصافحة من بجوارهم من الحاضرين فيشغل نفسه ويشغله معه، عن الإنصات للخطبة، وبفوت على نفسه ومن صافحه أجر الجمعة وثوابها!

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [8/3] وغيرها.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [394]، ومسلم في الصحيح: [4/3].

(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [146/6].

## المبحث الرابع

### الختطاف (لبر عندر التهافم)

كره بعض أهل العلم خطف المصالحة يده من يد من صاحبها، والمراد من اختطاف اليد هو المبادرة في نزعها عقب المصالحة مباشرة.

فقد جاء في [الفواكه الدواني] و[حاشية العدوي]: ويُكرهُ اختطافُ الْيَدِ بِأَثْرِ التَّلَاقِ قَبْلَ فَرَاغِ السَّلَامِ أَوْ الْكَلَامِ أَهٌـ<sup>(1)</sup>.  
وقال عبد الرووف المناوي: ويكره اختطاف اليد<sup>(2)</sup>.

وقال العلامة أحمد بن عماد بن يوسف القاهري المعروف بابن العماد الشافعي: واحتطاف اليد إثر التلاقي مكره<sup>(3)</sup>.

والذي يبدو لي أن الاختطاف، إن أريد به الوضع والتزع بسرعة، فقد يُسلم بالكرابة، وإن كان المراد به نزع اليد وسحبها قبل الفراغ من السلام والكلام فلا أعلم ما يدل على هذا المقدار في توثيق المصالحة، والله أعلم.

(1) انظر: الفواكه الدواني: [296/8]، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: [200/8].

(2) انظر: فيض القدير: [318/1].

(3) انظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص: 37].

## المبحث السادس

### عدم صافحة المرأة المعتدة عرة وفاة لأحد من محاربها

فإنَّ من المعلوم أنَّ المرأة المتزوجة — سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها — إذا توفي عنها زوجها لزمنها أنَّ تعتد عدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة ليالٍ إذا كانت غير حامل، وهذا الحكم باتفاق أهل العلم<sup>(1)</sup>.

ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(2)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(3)</sup>.

وإذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، ولو لم تمت بعده سوى لحظة.

(1) انظر: الأشراف: [251/1]، والمعنى: [470/7].

(2) البقرة: 234.

(3) أخرجه: البخاري في الصحيح: [430/1]، ومسلم في الصحيح: [204/4]، من حديث أم حبيبة.

وبهذا أخذ جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد وغيرهم<sup>(1)</sup>.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأَفْلَتُ الْأَئْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>.

و الحديث سُبُيعة الأسلامية حين مات زوجها سعد بن خولة، فوضعت بعد وفاته فسألت النبي ﷺ فقال لها: قد حللت حين وضعت حملك<sup>(3)</sup>.  
وفي حال عدتها يجب عليها الإحداد خلال المدة المذكورة آنفاً.

والإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع، والمعنى أنها أي الزوجة تمنع من أشياء حال عدتها إظهاراً لحزنها.  
وشرعياً:

قال ابن بطال: الإحداد بالمهملة ترك المرأة – المتوفى عنها زوجها – الزينة كلها من اللباس والطيب والحللى والكحل، وكل ما كان من دواعي الجماع<sup>(4)</sup>.  
والمقصود أنها تجتنب استعمال كل ما يدعوا إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها، من حلبي وطيب ودهن مطيب وكحل وحناء وملابس تنزيين بها، وكذا المساحيق والأصباغ ونحو ذلك.

فهذه هي الأشياء التي تمنع منها المرأة الحدة، في حال عدتها، إلا أننا نجد أن من الناس من توسع في هذا الباب، فمنعوا من أمور لم يأت بمنعها الشرع، وأحدثوا أشياء كثيرة لا أصل لها في الدين، وحسبى أن أذكر بعضها:

(1) انظر: شرح صحيح مسلم: [108/10].

(2) الطلاق: 4.

(3) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [5319]، ومسلم في الصحيح برقم [3706].

(4) انظر: شرح صحيح البخاري: [268/3] لأن بن بطال.

امتناعها من تمشيط شعرها، التزامها لباساً معيناً أو لوناً معيناً فترة الإحداد، عدم اغتسالها إلا يوم الجمعة، وعدم بروزها للقمر، امتناعها من مخاطبة الرجال مطلقاً، اعتزازها بحيث لا يراها أحد، ومن جملة ذلك امتناعها من مصافحة أقاربها من محارمها، أو بعضهم والاكتفاء بالسلام، ولا شك أن هذا من جملة الأخطاء الشائعة عند العوام<sup>(1)</sup>.

وإلا فإنه يجوز للمرأة الحدة أن تصافح من شاءت من محارمها، ولا دليل يمنعها من فعل ذلك، والله أعلم.

(1) انظر: المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة: [ص: 123] للشيخ صالح آل الشيخ –

حفظه الله –.

## المبحث السادس

### المصافحة بأطراف الأصابع

تقديم معنا عند الحديث عن تعريف المصافحة، أنَّ المصافحة وضع صفحة الكف على صفحة الكف، والقبض عليها، فتتحقق هذه السنة بهذه الكيفية، إلا أنه يلاحظ من بعض الناس، وخاصة من فئة الشباب، أنه إذا صافح أحداً، أمسك ببعض الأصابع، ولم يضع صفحة الكف بصفحة الكف، والقبض عليها، وهذه تعتبر مصافحة ناقصة، وإن شئت فقل: هذه ليست بمصافحة أصلاً.

وقد ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المصافحة بالأصابع من فعل الروافض<sup>(1)</sup>.

فالذى ينبغي على المسلم ترك اعتماد هذه الطريقة عند المصافحة، وعليه مصافحة الناس مصافحةً صحيحةً.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6]، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: [ص:

.[215]

## المبحث السادس

**فيض الكف لأننا، المصادفة قبضاً فوراً**

تحقيق المصافحة المسنونة تكون بوضع الكف على الكف مع القبض عليه برفق، فمن الخطأ ما يفعله بعض الناس إذا صافح الواحد منهم أحداً من إخوانه قبض على يده بقرة وشدة يؤذى بها إخوانه المسلمين، ولربما فرقع بها أصابع من صافحه، بقبضته هذه المُؤلمة المؤذية، مما يجعل المصافح يقول في نفسه: ليتني لم أصافحه، أو تراه يحتال لتخليص يده منه، أو يريد أن يتزع يده بسرعة، فلاشك أن هذا ليس من الأدب، وهو مناقض للحِكْمَ التي من أجلها شرعت المصافحة.

## المبحث السادس

### المصافحة باليد (اليسرى)

اعتقد بعض الناس أن يهز يده إذا صافح أحداً، وجعلوه دليلاً على صدق محبتهم وموتهم ممن يصافحونه وهذا ليس من السنة في شيء، وقد تقدم أن المصافحة هي قبض الكف بالكف برفق.

والعجب أنك ترى أحياناً من يهز يد المصافحة بقوة حتى يكاد يخلع يده، وهذا أيضاً ليس من الأدب.

فلا ينبغي أن تكون المصافحة، وسيلة لإيذاء الآخر، بل المطلوب أن تكون المصافحة برفق ولين، وينبغي على القوي أن يرفق بالضعف، وعلى الكبير أن يراعي الصغير وهكذا.

وهذا لم أر من يفعله لا من المسلمين ولا من غيرهم وإنما ذكرته بياناً وتحذيراً، فالسنة أن تكون المصادفة باليد اليمنى من الطرفين فلا تحصل السنة باليسرى مع اليسرى ولا باليسرى مع اليمنى إلا عند الضرورة.

قال عبد الرؤوف المناوي: والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانحين لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليمنى ولا في اليمنى أهـ<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة المباركفوري: قال الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبندي: والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانحين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى في اليمنى ولا في اليمنى.

وقال الإمام النووي: يستحب أن تكون المصادفة باليمنى وهو أفضل.

ذكره الشيخ عبد الله بن سلمان اليمني الريبيدي في رسالته في المصادفة.

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعى في كتابه الروض النضير شرح الجامع الصغير ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عندر.

وقال الشيخ علي بن أحمد العزيزى في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير إذا لقيت الحاج أى عند قدومه من حجة فسلم عليه وصافحة أى ضع يدك اليمنى في يده اليمنى.

وقال الشيخ العالم الربانى السيد عبد القادر الجيلانى في كتابه غنية الطالبين فضل فيما يستحب فعله بيمنيه وما يستحب فعله بشماله يستحب له تناول الأشياء بيمنيه والأكل والشرب والمصادفة والبداءة هما في الوضوء والانتعال ولبس الثياب الخ<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: فيض القدير: [386/1].

(2) انظر: تحفة الأحوذى: [425/7].

## المبحث (العاشر)

ما يفعل عند المصادقة من القبض أو الخز للإبهام

(عنقاً أو منه) فـ به عرقاً ينـبت المحبـة

يعتقد بعض الناس أن في أصبع الإبهام عرقاً ينـبت المحبـة والموـدة، فإذا صافـحـوا أحـدـاً أخذـوا إـيمـانـه وـقـبـضـوا عـلـيـه.

وهـذا الاعـتقـادـ والـفـعـلـ مـنـهـمـ لـيـسـ هـنـاكـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ، أوـ الـأـثـارـ  
الـسـلـفـيـةـ.

والـعـجـبـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـنـصـ عـلـىـ هـذـاـ وـيرـغـبـ فـيـهـ؛ فـقدـ ذـكـرـ  
بعـضـ الـخـنـفـيـةـ اـسـتـحـبـابـ فـعلـهـ عـنـدـ مـصـافـحةـ الـمـسـلـمـ لـأـحـيـهـ الـمـسـلـمـ.

قال ابن عابدين: وَأَنْ يَأْخُذَ الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهِ عِرْقًا يُنْبِتُ الْمَحَبَّةَ كَذَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ ذَكْرَهُ الْفُهْسَاتِيُّ وَغَيْرُهُ. أَهـ(1).

وقـالـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الطـحاـويـ الـخـنـفـيـ:ـ وـأـنـ يـأـخـذـ إـلـهـامـ إـنـ فـيـهـ  
عـرـقـاـ تـتـشـعـبـ مـنـهـ الـمـحـبـةـ.ـ أـهـ(2).

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [381/6].

(2) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: [215/1].

وذكر صاحب كتاب [ريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية] الحديث فقال: **وَأَنْ يَأْخُذَ الْإِبْهَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَافَحْتُمْ فَخُدُّنُوا الْإِبْهَامَ فَإِنْ فِيهِ عِرْقًا تَنْشَعِبُ مِنْهُ الْمَحَبَّةُ» كَمَا عَنْ الْقُهُسْتَانِيِّ أَه.**

وهذا الحديث قد بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده، فينبغي عدم الأخذ به حتى تثبت صحته، ويُعرف حاله، والعلم عند الله تعالى.

## المبحث (الحادي عشر)

**المصافحة من وراء الثياب**

**أو نفعية البر بالثوب عن المصافحة**

الأصل في المصافحة أن تكون مباشرة، الكف بالكف من غير حائل أو ثوب؛ فلا ينبغي للإنسان إذا صَافَحَ أو صُوفَحَ أن يجعل في يده ثوباً أو حائلاً، يمنع من مس بشرة كفه، إلا إذا كان هناك عذر أو سبب يدعوه إلى ذلك، كأن يكون قد لبس القفازين للعمل أو للبرد، أو أن يده متسخة فيعطيها بشوب حتى لا يوشخ يد من صافحة وهكذا.

قال ابن عابدين: السنة أن تكون المصافحة... وبغير حائل من ثوب أو غيره<sup>(1)</sup>.

وقد جاء عن عبد الله بن عباس يرفعه: «المصافحة من وراء الثياب ينقص المودة»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [382/6].

(2) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: رواه الديلمي عن ابن عباس، وأسنده من حديث أنس بلفظ: "من وراء الثياب جفاء".

و عن أنس بن مالك يرفعه كذلك: «المصافحة من وراء الشياب جفاء»<sup>(1)</sup>.  
 لذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا تتحقق سنية المصافحة إلا ب المباشرة الكفين .  
 فقد نقل عبد الرؤوف المناوي: عن ابن رسلان قوله: ولا تحصل السنة إلا  
 بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل ككم. أهـ<sup>(2)</sup>  
 ولكن قال المناوي عقبه: وفيه وقفه.!!

(1) أخرجه: الديلمي في مسند الفردوس ، قال في زهر الفردوس: [100/4]: أخبرنا أبو تراب محمد بن علي بن الحسن نا أبى أبو طالب نا أبو بكر محمد بن علي المقرى نا ظاهر بن محمد بن علي ثنا علي بن الحسن الفرضي ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم الهمداني ثنا محمد بن عثمان بن عبد الجليل المروي ببلخ ثنا محمد بن الحاجاج ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هارون عن حميد - الطويل - عن أنس به.

وهذا إسناد:

محمد بن الحاجاج، لم يتبعن لي من هو، وأخشى أن يكون صاحب المريسة الكذاب!.  
 ومحمد بن عثمان بن عبد الجليل بن نصر بن محمد أبو بكر المروي، ترجمته الخطيب في تاريخ بغداد: [48/3] ولم يذكر فيه حرحاً أو توبيقاً، وذكر أنه روى عن عثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن إسحاق الخططي، وعبد الله بن احمد بن دارة المروزي، وعنده على بن عمر بن محمد السكري، فالرجل مستور الحال والله أعلم.  
 وأبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم الهمداني، مترجم في تاريخ الإسلام: [462/18] ، وذكر أنه روى عنه اثنان، وقال: وأهل مرو . توفي في صفر سنة 378 هـ . وهو مجھول الحال.  
 وعلى بن الحسن الفرضي لم يتبعن لي منه هو.

وطاهر بن محمد بن علي، لعله الذي ذكره الخطيب في تاريخ بغداد: [357/9]، وقال: حدث عنه أبو القاسم الثلاج . وهو فيم يظهر مجھول .  
 وبقية رجال الإسناد لم أقف على أحدٍ منهم .  
 فال الحديث من قبيل المنكر، لتفرد هؤلاء المحايل به . والله أعلم.

(2) انظر: فيض القدير: [386/1].

وقال عبد الرؤوف المناوي – أيضاً – عند حديث البراء بن عازب قوله: ...  
(وتصافحا) أي: ولو بحائل وإلا كمل بدونه<sup>(1)</sup>.

والذي يبدو أن الأكمل في كيفية حصول المصادفة أن تكون من غير حائل،  
وإن صافح بحائل أجزاء ذلك وفاته الأكمل. والله أعلم

---

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [837/1]، وفيض القدير: [192/3].

تقبيل كل من المتصافحين يد نفسه بعد المصافحة استحبه بعض المالكية، وابن حجر الهيثمي من الشافعية<sup>(1)</sup>، وقال بعض الشافعية بجوازه وأنه لا بأس به لا سيما إذا أعتيد ذلك لتعظيم<sup>(2)</sup>.

وخالفهم آخرون من أهل العلم، فقالوا بعدم استحبابه، بل جعلوه مكرورهاً، وبه قال الحنفية<sup>(3)</sup>، وبعض المالكية<sup>(4)</sup>، وحكي بعض الحنفية الإجماع عليه<sup>(5)</sup>.

قال الجزوبي المالكي: صفة المصافحة أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروره أهـ.

(1) انظر: بغية المسترشدين: [103].

(2) انظر: تحفة الحاج: [229/3]، وحواشي الشروانى والعبادى على التحفة: [285/1].

(3) انظر: البحر الرائق: [226/8]، وتبين الحقائق: [25/6]، وجمع الأئمـ: [4/205]، والدر المختار: [6/383].

(4) انظر: كفاية الطالب: [2/619].

(5) انظر: الفتاوى الهندية: [5/369].

## المبحث الثاني عشر

**تقبيل كل من المتصافحين يده بعد الفراغ من المصادفة**

وهو الصواب الذي لا ينبغي خلافه بالنسبة لتقبيل يد نفسه، وقد ذكر بعض أهل العلم أن تقبيل المرء يد نفسه بعد المصادفة هو من فعل المحسوس<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أثناء إجابتة عن السؤال التالي:

س - أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً...؟

فقال جيئاً: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصادفة بل هو بدعة إذا اعتقاد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: روح المعاب: [6/172].

(2) انظر: رسالة البدع والمحاذيات وما لا أصل له: [478].

## المبحث (الثالث عشر)

**ترك المعافة عند اللقاء والمستعاضة بالمعانقة، وكذا**

**الاكتفاء بأخذ الرأس وتقبيله**

انتشر في أواسط كثير من الناس أهتم إذا التقوا عائق بعضهم بعضاً مبالغة منهم في التبجيل والترحيب والاحترام، ومنهم من يفعل ذلك مجاملة ومماقة. والمسنون عند اللقاء هو المصافحة، كما تقدم ذلك من خلال النصوص البوية، وأما المعافة فلا تشرع إلا عند القدوم من السفر، كما ثبت من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

وعن أنس بن مالك قال: «كَانُوا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»، رواه الطبراني بسنده حسن.

وقال عامر بن شراحيل الشعبي - رحمه الله -: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصلون، وإذا قدم أحدهم من سفر عائق صاحبه) رواه ابن أبي شيبة بسنده حسن.

كذلك اكتفاء بعضهم عند اللقاء بأخذ الرأس وتقبيله دون مصافحة.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قبله لا أصل له من السنة .... وإنما المشروع المصافحة فقط لكن لو أراد أحد أن يقبل رأس شخص تعظيماً له كأبيه وأمه وأخيه الكبير وشقيقه وما أشبه ذلك فلا حرج لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السنة نعم

لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج وهنا شيء آخر وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة وهذا لا شك أنه خلاف السنة يقول بعض الناس إنني أريد أن أقبل رأسك فنقول نعم تقبيل الرأس لا بأس به لكن صافح أولاً حتى تأتي بالسنة ثم قبل الرأس ثانياً أما أن تأخذ بالرأس مباشرةً فهذا ليس من السنة أهـ<sup>(1)</sup>.

---

(1) فتاوى نور على الدرج.

## المبحث العاشر

### وضع اليد على الصدر بعد الانتهاء من المصالحة

وهذا لا أعلم له دليلاً من السنة، ولا من فعل السلف. والله أعلم.  
 وقد سئل عنه العالمة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في رسالة (البدع والمحاثات وما لا أصل له) [478]:

السؤال التالي: أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا حزاكم الله خيراً...؟  
 فأجاب: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصالحة بل هو بدعة إذا اعتقاد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه.

## المبحث السادس عشر

### المصافحة بضرب الألف بعضها على بعض

وهذا الفعل منتشرٌ في أواسط الشباب، فإنك ترى الواحد منهم إذا لقي صاحبه ضرب بكفه على كفه، ويكتفيان بهذا الفعل عن المصافحة، وفي الحقيقة إنَّ هذا الصنيع لا يسمى مصافحة لا لغة ولا شرعاً؛ إذ المصافحة كما تقدم معنا وضح صفة الكف على صفة الكف لا ضرب الكف بالكف.

وإني لأنحشى أن يكون فعلهم هذا مستمدًا من جهة الغرب وفعل الكفار، فيكون هذا الفعل قد اشتغل على مخالفتين شرعاً.

## النتائج

من خلال الدراسة السابقة توصلت بفضل الله تعالى إلى مجموعة نتائج من

أهمها:

- \* أولاً: استحباب وسنية المصادفة عند التلاقي في حالة اتفاق الجنس - الذكر مع الذكر والأئمَّة مع الأنثى - .
- \* ثانياً: لا بأس بمصادفة الرجل المرأة من محارمه إذا كان عن غير تلذذ وشهوة على الصحيح في المسألة، وإذا كانت بشهوة وتلذذ فلا يجوز اتفاقاً.
- \* ثالثاً: مصادفة الحائض والجنب ومن به عاهة - غير معدية - باقية على أصلها.
- \* رابعاً: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية الشابة قوله واحداً ولو كان من وراء حائل على الراجع، وكذا المرأة الأجنبية العجوز في أصح قوله أهل العلم.
- \* خامساً: يجوز مصادفة الصغار، والشاب الأ مرد إذا كانت عن غير تلذذ وشهوة، على القول الصحيح في المسألة.
- \* سادساً: المصادفة من السنن التي تساعد على إشاعة المحبة والصفاء، والود والإحسان، بين أفراد المجتمع المسلم، فينبغي العناية بها، وعدم التفريط فيها.
- \* سابعاً: كيفية المصادفة تكون بيد واحدة وهي اليمنى من كلا الطرفين.

\* ثامناً: مصافحة أهل المعاصي والبدع الغير مكفرة تراعي فيها المصالح والمفاسد، وأما البدعة المكفرة فالأصل عدم جواز مصافحتهم، إلا إذا كان يترتب عليها مصلحة راجحة كدعوه إلى الإسلام.

\* تاسعاً: مصافحة الرجل للمرأة لا تنقض الموضوع مطلقاً سواء كانت المرأة من الحaram أو كانت أجنبية، وسواء كانت من وراء حائل أو مباشرة، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة.

# فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة.....
6	الداعي إلى الكتابة في أحكام المصادقة.....
7	الدراسات السابقة في الموضوع.....
12	منهج البحث.....
13	مخطط البحث.....
	<b>الفصل الأول</b>
20	* المبحث الأول: تعريف المصادقة.
20	● المطلب الأول: تعريف المصادقة لغة.
24	● المطلب الثاني: تعريف المصادقة شرعاً.
21	* المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.
25	* المبحث الثالث: بيان كيفية المصادقة.
41	* المبحث الرابع: بيان أول من جاء بالمصادقة.

## الفصل الثاني

46	* المبحث الأول: ذكر ما جاء في فضلها.
72	* المبحث الثاني: بيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة. ....
81	* المبحث الثالث: بيان الحكمة من مشروعيتها. ....
86	* المبحث الرابع: الفوائد والآثار المترتبة من فعلها. ....

## الفصل الثالث

90	* المبحث الأول: حكم مصافحة الرجل للرجل. ....
121	* المبحث الثاني: حكم مصافحة المرأة للمرأة. ....
124	* المبحث الثالث: حكم مصافحة الرجل للمرأة. ....
125	● المطلب الأول: مصافحة الرجل المرأة وهي من محارمه. ....
126	○ الضرب الأول: مصافحة الرجل المرأة من محارمه عن تلذذ وشهوة. ....
129	○ الضرب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير تلذذ أو شهوة. ....
132	● المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية. ....

132	○ الضرب الأول: أن تكون المرأة الأجنبية شابة. ....
133	○ الضرب الثاني: أن تكون المرأة الأجنبية كبيرة عجوز لا ..... ُشتهي. ....
169	● المطلب الثالث: مصافحة الرجل المرأة من وراء حائل. .....
173	فرع: في ذكر المفاسد المترتبة من مصافحة الرجال للنساء. .....
178	* المبحث الرابع: حكم مصافحة الصغار. .....
182	* المبحث الخامس: مصافحة الأمرد. .....
182	● المطلب الأول: تعريف الأمرد. .....
183	● المطلب الثاني: حكم مصافحة الأمرد. ....
185	* المبحث السادس: حكم مصافحة الحائض والجنب. .....
189	* المبحث السابع: حكم مصافحة من به عاهة كالجلد والبرص. ... .....
192	* المبحث الثامن: حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع. .....
192	● المطلب الأول: أن تكون المعصية أو البدعة مخرجة من الإسلام. ....
194	● المطلب الثاني: أن تكون غير مخارجة من الإسلام.

198

.....  
**\* المبحث التاسع: حكم مصافحة الكفار.**  
.....

207

- \* المبحث الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في نقض الوضوء .....**

207

- المطلب الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء. ....**
- المطلب الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حائل في نقض الوضوء. ....**

227

229

- \* المبحث الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة من محارمه في نقض الوضوء. ....**

232

- \* المبحث الثالث: مدى تأثير مصافحة الرجل للصغيرة الغير مشتهى في نقض الوضوء. ....**

235

- \* المبحث الرابع: مدى تأثير مصافحة الأمرد في نقض الوضوء. ....**

237

الفصل الخامس

- \* المبحث الأول: الأوقات المتفق عليها. ....**

238

- المطلب الأول: المصافحة عند اللقاء. ....**

238

- المطلب الثاني: المصافحة عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه. ....**

- المطلب الثالث: المصافحة عند الفراق سواء كان فراق سفر أو غيره.
- 239

- .....
- \* المبحث الثاني: الأوقات المختلف فيها.
- 246

- .....
- المطلب الأول: المصافحة عقب الصلوات.
- 243

- .....
- المطلب الثاني: المصافحة عند التعزية.
- 254

## الفصل السادس

- .....
- \* المبحث الأول: استحباب المصافحة عند التلاقي مباشرة.
- 257

- .....
- \* المبحث الثاني: استحباب البدء بالسلام قبل المصافحة.
- 258

- .....
- \* المبحث الثالث: الترغيب في المبادرة إلى فعل المصافحة.
- 259

- .....
- \* المبحث الرابع: استحباب بقاء تفاصيل الكفين حتى الفراغ من الكلام والسلام والسؤال.
- 260

- .....
- \* المبحث الخامس: استحباب عدم نزع المصافحة يده من يد من صافحة حتى يتزعها المصافحة.
- 261

- .....
- \* المبحث السادس: استحباب طلاقة الوجه عند المصافحة.
- 263

- .....
- \* المبحث السابع: استحباب حمد الله تعالى، والصلوة على النبي
- 266

.....، والدعاء بالغفرة.....

- \* المبحث الثامن: استحباب شد كل من المتصافحين يده على يد الآخر شدًّا خفيفاً.....  
.....
- \* المبحث التاسع: يستحب أن يقولوا عند الفراق (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).....  
.....
- \* المبحث العاشر: استحباب قراءة أحد المتصافحين سورة العصر  
.....

#### الفصل السابع

- \* المبحث الأول: مصافحة الناس بعضهم البعض في يوم عاشوراء.  
.....
- \* المبحث الثاني: الانحناء عند المصافحة.  
.....
- \* المبحث الثالث: المصافحة أثناء خطبة الجمعة.  
.....
- \* المبحث الرابع: اختطاف اليد عند التصافح.  
.....
- \* المبحث الخامس: عدم مصافحة المرأة المعتدة عدة وفاة لأحد من محارمها.....
- \* المبحث السادس: المصافحة بأطراف الأصابع.  
.....
- \* المبحث السابع: قبض الكف أثناء المصافحة قبضاً قوياً.....
- \* المبحث الثامن: ما يقوم به بعضهم عند المصافحة من هزّ اليدين.....

288

\* المبحث التاسع: المصافحة باليد اليسرى.

.....

290

\* المبحث العاشر: ما يفعل عند المصافحة من قبض أوأخذ الإيمام  
اعتقاداً منهم أن فيه عرقاً ينبت الحبة. ....

292

\* المبحث الحادي عشر: المصافحة من وراء الشاب أو تغطية اليد  
بالثوب عند المصافحة. ....

296

\* المبحث الثاني عشر: تقبيل كل من المتصافحين يده بعد الفراغ  
من المصافحة. ....

.....

297

\* المبحث الثالث عشر: ترك المصافحة عند اللقاء والاستعاضة  
بالمعانقة وكذا الاكتفاء بأخذ الرأس وتقبيله .....

299

\* المبحث الرابع عشر: وضع اليد على الصدر بعد الانتهاء من  
المصافحة. ....

300

\* المبحث الخامس عشر: المصافحة بضرب الْكُفَّرِ بعضها ببعض.

301

..... الخاتمة. ....

303

..... فهرست الموضوعات. ....